جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الأشرف

المسـؤولية الجـنائية الناشـئة عن زراعـة المخـدرات - دراسـة مقـارنة -

رسالة قدمها الطالب

سماح حبيب عكض الاسدي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات

درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الاستاذ الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي

١٤٤٠هـ ٢٠١٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

سورة المائدة: آية (٩٠)

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للـدراسات العليا وهـي جـزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون.

التوقيع:

المشرف الأستاذ الدكتور

علي حمزة عسل الخفاجي

/ / ٢٠١٨

توصية رئيس قسم القانون

بناءً على التوصيات المتوفرة، أرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع:

الاستاذ الدكتور

رئيس قسم القانون

/ / ٢٠١٨

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة بـ **(المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة زراعة المخدرات «دراسة مقارنة»)** والتي قدمها الطالب **(سماح حبيب عكض الاسدي)** في قسم القانون، قوِّمت لغةً من قبلي وقد أصبحت سليمة من الناحية اللغوية.

التوقيع:

الاسم:

التأريخ: / / ٢٠١٨

الإهـداء

إلى روح والديّ العزيزين اللذين لم أنعم طويلاً بحنانهما، أسأل اللّه الكريم المنان أن يمن عليهما بالرحمة والغفران، وأن يسكنهما فسيح الجنان.

إلى كل أفراد اسرتي الذين منحوني صبراً وإصراراً وعزيمةً، وأهدوني دعواتهم الصادقة.

إلى كل من يعمل في مجال أمن واستقرار وطننا الغالي واستقراره.

الى كل من أسدى لي معروفاً أو نصحاً أو عوناً في سبيل إتمام هذه الدراسة.

الى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع، راجيا الله أن ينتفع به كل من يطلع عليه.

الباحث

الشـــكر والتقـــدير

أحمد الله جلت قدرتهُ الذي أمدني بالعون والتوفيق، أحمدهُ تعالى وأثني عليه، مثلما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبعد...

لا يسعني في ختام إعداد هذه الرسالة إلا أن أتقدم بجزيل شكري وفائق تقديري للأستاذ الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي المشرف على هذه الرسالة، والذي فتح لي قلبه وأثرى هذا البحث بآرائه وتوجيهاته القيمة ونصحهِ، ولا يسعني هنا إلا أن أدعو له بالتوفيق والسداد.

وأسجل شكري وتقديري للأساتذة الأفاضل الذين سيشاركون في قراءة وتدقيق هذه الرسالة وتدقيقها ومناقشتها لغرض الارتقاء بها.

والشكر والتقدير موصول لكل من ساعدني وأرشدني، ولكل من تعاون معي وساعدني وأخص بالذكر السيد أحمد الساعدي أمين مكتبة معهد العلمين لما أبداه من تعاون وإرشادي لمصادر البحث، فجزاهم الله عني كل خير، وفي الختام هذا جهد بشري قابل للخطأ والصواب، فما كان فيه من الصواب فمن الله تعالى وحدهُ، وله الشكر والحمد على فضلهِ وتوفيقه، وما كان فيه من الخطأ أو تقصير فهو مني والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٣
الفصل الأول مفهوم المخدرات	**٤-٥٥**
المبحث الأول – التعريف بالمخدرات	٦-٤٢
المطلب الأول – تعريف المخدرات	٦-٢٣
الفرع الأول – التعريف اللغوي	٦-٧
الفرع الثاني – التعريف الأصطلاحي	٨-١٦
الفرع الثالث – التمييز بين المخدرات وما يشابهها	١٧-٢٣
المطلب الثاني – أنواع النباتات المخدرة وطرق زراعتها	٢٤-٤٢
الفرع الأول – أنواع النباتات المخدرة	٢٥-٣٥
الفرع الثاني – طرق زراعة النباتات المخدرة	٣٦-٤٢
المبحث الثاني – المصالح المحمية في تجريم المخدرات	٤٣-٥٥
المطلب الأول – المصحلة المحمية في تجريم المخدرات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية	٤٣-٤٨
الفرع الأول – المصلحة الاقتصادية	٤٤-٤٥
الفرع الثاني – المصلحة الاجتماعية	٤٦-٤٨
المطلب الثاني – المصلحة الصحية ومصلحة الأمن القومي	٤٩-٥٥
الفرع الأول – المصلحة الصحية والبيئية	٤٩-٥٣
الفرع الثاني – مصلحة الأمن القومي	٥٤-٥٥
الفصل الثاني القواعد الموضوعية لجريمة زراعة المخدرات والآثار الجنائية الناتجة عنها	**٥٦-١٢٤**
المبحث الأول – القواعد الموضوعية لجريمة زراعة المخدرات	٥٨-١٠٥
المطلب الأول – الركن المادي	٥٨-٨٨

الفرع الأول – السلوك المادي لجريمة زراعة المخدرات	٥٩-٦٦
الفرع الثاني – صور أخرى من التعامل غير المشروع بالنباتات المخدرة	٦٧-٨٨
المطلب الثاني – الركن المعنوي	٨٩-١٠٥
الفرع الأول – القصد الجرمي العام	٩٠-٩٧
الفرع الثاني – القصد الجرمي الخاص	٩٨-١٠٥
المبحث الثاني – أثر موانع المسؤولية الجزائية على جريمة زراعة المخدرات	١٠٦-١٢٤
المطلب الأول – الاسباب الذاتية لموانع المسؤولية الجزائية على جريمة زراعة المخدرات	١٠٦-١١٦
الفرع الأول – صغر السن	١٠٧-١١٢
الفرع الثاني – السكر أو التخدير	١١٣-١١٦
المطلب الثاني – الأسباب الخارجية لموانع المسؤولية الجزائية	١١٧-١٢٤
الفرع الأول – الاكراه	١١٧-١٢٠
الفرع الثاني – حالة الضرورة	١٢١-١٢٤
الفصل الثالث – الجزاء الجنائي لجريمة زراعة المخدرات والإجراءات الوقائية لمكافحتها	**١٢٥-١٩٩**
المبحث الأول – عقوبات جريمة زراعة المخدرات	١٢٧-١٦٧
المطلب الأول – العقوبات الأصلية لجريمة زراعة المخدرات	١٢٧-١٣٥
الفرع الأول – العقوبات البدنية (الإعدام)	١٢٨-١٣٠
الفرع الثاني – العقوبات السالبة للحرية	١٣١-١٣٥
المطلب الثاني – العقوبات التكميلية	١٣٦-١٤٩
الفرع الأول – العقوبات التكميلية الجوازية	١٣٦-١٣٧
الفرع الثاني – العقوبات التكميلية الوجوبية	١٣٨-١٤٩
المطلب الثالث – حالات التشديد والإعفاء من العقوبة	١٥٠-١٦٧
الفرع الأول – الظروف المشددة لعقوبة جريمة زراعة المخدرات	١٥١-١٦١
الفرع الثاني – حالة الإعفاء من العقوبة	١٦٢-١٦٧

المبحث الثاني – الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة زراعة المخدرات	١٦٨-١٩٩
المطلب الأول – الإجراءات الوقائية الوطنية لمكافحة جريمة زراعة المخدرات	١٦٨-١٨٠
الفرع الأول – التقنيات الوطنية الحديثة في مكافحة زراعة المخدرات	١٦٩-١٧٠
الفرع الثاني – دور المخبر السري في الكشف عن جرائم المخدرات	١٧١-١٧٦
الفرع الثالث – الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة المخدرات	١٧٧-١٨٠
المطلب الثاني – الإجراءات الوقائية الدولية لمكافحة جريمة زراعة المخدرات	١٨١-١٩٩
الفرع الأول – التسليم المراقب	١٨٢-١٨٨
الفرع الثاني – اتلاف المزروعات الغير المشروعة للمخدرات	١٨٩-١٩٤
الفرع الثالث – صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة إستعمال المخدرات	١٩٥-١٩٩
الخاتمة (النتائج والمقترحات)	**٢٠٠-٢١١**
المصادر	٢١٢-٢٣٤
الخلاصة باللغة الانكليزية	A – C

الـمقدمة

المقدمة

أولاً- أهمية البحث

تفاقمت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية في السنوات الأخيرة تفاقماً كبيراً على الصعيدين الوطني والدولي، وأمتدت أضرارها اللامتناهية إلى الفرد والأسرة والمجتمع بل والمجتمع الدولي بأسرهِ.

إمّا في العراق فإنّ آفة المخدرات أصبحت مشكلة وطنية ألقت بظلالها الكثيفة على المجتمع العراقي ولاسيما في الآونة الأخيرة وهي تبعثُ على الذعر والقلق في كل إسرة وفي كل بيت بعد أن استطاع تجار المخدرات إغراق البلاد بأنواع مختلفة من المخدرات يهدفون إلى الربح من خلال تجارة المخدرات وبالتالي تهديد أمن المجتمع وسلامه، ومما يزيد من تفاقم هذه المشكلة إنه قد اقتحمت ميادينها زراعة وإتجاراً وترويجاً عصابات دولية ومحلية قائمة على شبكات محكمة التنظيم وأصبحت تملك القوة التي تتغلب بها على كثير من الحواجز، وقوى المكافحة قادرة على التأثير والإفساد الكبير في ترويج بضاعتها الآثمة المدمرة على المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات مهمة من الناس وخاصة لاسيما بين الفئات العمرية الشابة.

ومن العوامل المؤسفة التي ساعدت على إنتشار المخدرات تشجيع بعض الدول على زراعتها سواء لإعتماد إقتصادها على عائدها المجزي أو لتحقيق مآرب أخرى.

ومشكلة العراق اليوم تتجسد بأنّه ممر لعبور أنواع متعددة من المخدرات بحكم موقعه الجغرافي الذي يجاور دول المربع الذهبي المنتجة للمخدرات إذ أصبح الطريق سالكاً لعمليات التهريب نتيجة نقص إمكانيات مراقبة الحدود، وتدهور الوضع الأمني نتيجة المتغيرات السياسية بعد عام ٢٠٠٣، وظهور التنظيمات الإرهابية وسيطرتها على بعض المدن الحدودية، وتدهور الوضع الأمني في سوريا وفقدانها السيطرة لبعض مدنها الحدودية مع العراق، أدى ذلك إلى رواج تجارة المخدرات لأنها أحدى مصادر التمويل المهمة بعد النفط لتلك التنظيمات، إذ جعلت العراق ساحة للترويج والمتاجرة وبالتالي إلى تغلغل المخدرات إلى داخل المجتمع العراقي، إلا إنّ الخطير في الأمر إنّ جرائم المخدرات أخذت منحىً جديداً، إذ ثبت زراعة مساحات من الأراضي الزراعية بالنباتات المخدرة وفي بعض المحافظات العراقية (محافظة ديالى وميسان) مستغلين الظرف

الحالي الذي يمر به البلد وحالة عدم الاستقرار الأمني، مما يؤشر على استفحال هذه الجريمة ذات الخطورة البالغة ومن هذا المنطلق الذي يوضح مخاطر انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، تتضح أهمية دراسة جريمة زراعة المخدرات من الناحية التشريعية، والتي تعد من أهم ميادين المواجهة، لأن تجريم الأفعال المتصلة بزراعة النباتات المخدرة يعد قوة رادعة أساسية في درء الخطر الناجم عن زيادة انتاج المخدرات.

ثانياً– مشكلة الدراسة:

بالنظر إلى التزايد في انتشار المخدرات في الآونة الأخيرة وقيام بعض ضعاف النفوس من المزارعين وملاك الأراضي بزراعة النباتات المخدرة في بعض المحافظات العراقية، صار من اللازم لفت النظر إلى جريمة زراعة النباتات المخدرة وذلك لخطورتها الشديدة على الجانب الصحي والإجتماعي والاقتصادي، إن انتشار تلك الزراعات سيقود بالنتيجة إلى توسيع زراعة المخدرات في الأراضي العراقية وتحويل العراق من نقطة مرور إلى بلد منتج للمخدرات، ومن هذا المنطلق الذي يوضح مخاطر انتشار زراعة النباتات المخدرة تتضح مشكلة الدراسة، لتبيان مدى فاعلية قانون مكافحة المخدرات العراقي في مواجهة هذه الجريمة الخطيرة بأعتبار التشريع في مقدمة الوسائل التي تسهم في الحد من هذه المشكلة، وليس الوسيلة الوحيدة التي تكفل مواجهة هذه الظاهرة، ثم إذا كان المشرع العراقي يعد زراعة المخدرات ضمن مفهوم الإنتاج الواسع فلماذا نصّ وعاقب عليها مستقلاً عن الإنتاج وهل يجوز معاقبة الجاني لو عدل عن زراعة النباتات المخدرة أو أتلف المحصول قبل تمام النضج.

ثالثاً – أسباب أختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتنا للبحث في جريمة زراعة المخدرات متعددة كونها تعد أحد المصادر الرئيسة لإنتاج المخدرات من مصادرها الطبيعية، وتؤدي إلى سهولة الحصول عليها وكثرتها وبالتالي إنتشارها، الذي يقود بالنهاية إلى توسع زراعة المخدرات في الأرض العراقية، وتحويل العراق من بلد مرور إلى بلد يزرع المخدرات بسبب الإغراءات المادية التي تحققها زراعة المخدرات بقصد المتاجرة بها، وقد حاولت الدراسة فضلاً عن ذلك الإجابة على تساؤلات عديدة، وتوضيح نقاط عديدة منها:–

١-لفت النظر إلى جريمة زراعة المخدرات وذلك لخطورتها الشديدة التي تمس الأفراد والمجتمع والدولة وتحديد الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والصحية.

٢-بيان الكيفية التي جرم بموجبها المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ مرتكب جريمة زراعة المخدرات من حيث تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها وهل خرج عن القواعد العامة في تشديد تلك العقوبة، وبيان متى تعد زراعة النباتات المخدرة مباحاً.

رابعاً – منهاج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي (الاستعراضي) والمنهج المقارن لجرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات العراقي مقارناً بقوانين المخدرات لبعض الدولة العربية وهي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشاكل زراعة المخدرات، كذلك أعتمدنا في بحثنا على المنهج التطبيقي المتمثل في قرارات المحاكم الصادرة عن القضاء الجزائي العراقي أو المصري أو الكويتي.

خامساً – خطة الدراسة:

بالنظر لأهمية جريمة زراعة المخدرات فقد جاءت هذه الدراسة ضمن خطة من ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول مفهوم المخدرات وكان ذلك في مبحثين، الأول للتعريف بالمخدرات والثاني لبيان أسباب انتشار المخدرات ومضارها، وخصص الفصل الثاني لدراسة القواعد الموضوعية لجريمة زراعة المخدرات والآثار الجزائية الناتجة عنها وكان كذلك في مبحثين، تناول الأول الأركان الموضوعية وخصصنا الثاني لبيان أثر موانع المسؤولية على جريمة زراعة المخدرات، ودرسنا في الفصل الثالث الجزاء الجنائي لجريمة زراعة المخدرات والإجراءات الوقائية لمكافحتها في مبحثين، خصص الأول لدراسة لعقوبات جريمة زراعة المخدرات وعالج الثاني أساليب مكافحة جريمة زراعة المخدرات.

الفصل الأول
مفهوم الـمخدرات

الفصل الأول
مفهوم المخدرات

تفاقمت خطورة المخدرات في السنوات الأخيرة على المستويين المحلي والدولي، وتمكنت العصابات الإجرامية من إغراق البلاد بالمخدرات والتي تؤثر سلبياً على النواحي الصحية والاجتماعية والاقتصادية لفئات أفراد المجتمع جميعاً، وبالتالي امتداد أضرارها اللامتناهية إلى الفرد والأسرة والمجتمع.

ولذلك فإنّ دراسة المخدرات تقتضي الإلمام بمفهومها في التطرق إلى التعريفات المختلفة التي قدمت لها، حتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع، وحينها لابد من التعرف على أصناف المخدرات من خلال معرفة أهم المعايير المعتمدة للتصنيف وكذلك بيان أضرارها على جسم الإنسان وصحتهِ وسلوكه، ثم التمييز بين المخدرات وبين ما يشابهها، ولأجل توضيح ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين، يخصص الأول لمفهوم المخدرات ونبحث في الثاني المصالح المحمية في تجريم المخدرات.

المبحث الأول
التعريف بالمخدرات

لم يُتَفَق على تعريف محدد للمقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء في نطاق القانون الدولي والقوانين الوطنية، ونلاحظ في تعريف المخدرات نوع من اللبس والتداخل في معنى الكلمة وتعريفها، وفي تحديد ما هو مخدر، وما هو غير مخدر، وأحياناً يكون هناك أختلاف في التعريف وفق المجال الذي ترِدُ فيه المخدرات، فهناك التعريف اللغوي، والتعريف العلمي، والتعريف القانوني والطبي، ولذلك فإن إيضاح مفهوم المخدرات يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول نخصصه لتعريف المخدرات والمطلب الثاني نبين فيه أنواع المخدرات وطرق زراعتها.

المطلب الأول
تعريف المخدرات

لبيان مفهوم المخدرات لابد من بيان معنى المصطلحات القانونية، لذلك يتم اللجوء إلى البحث في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وهذا ما يتطلبهُ المنطق القانوني السليم لتحديد تعريف جريمة زراعة المخدرات، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، الأول نخصصهُ للتعريف اللغوي، والفرع الثاني لبيان المعنى الإصطلاحي.

الفرع الأول
التعريف اللغوي

المخدرات في اللغة جمع خدر، وهذا اللفظ وما أشتق منهُ يطلق على جملة من المعاني المتقاربة، وهي الضعف، والكسل، والخمول، والتغطية، والظلمة، والغموض، والبرودة، فيقال خدر العضو: إذا استرخى فلم يقدر على الحركة، وخدَرَ الشاب إذا فتر وضعف، والخادر الفاتر الكسلان، والخدرُ من الشراب

والدواء: فتورٌ يعتري المتعاطي ضعف، وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر، وأسدٌ خادر: مقيمٌ في عرينه[١].

وهناك تعريف لغوي آخر يعرف المخدر بأنهُ هو الذي يدلُ على السترة والظلمة والفتور، والإقامة بالمكان ولزومهُ[٢].

وعُرِّفَ المخدرُ في الصحاح: (الخدرُ هو الستر، وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر، وأخدر فلان في أهلهِ أي أقام فيهم، والخادر الفاتر الكسلان)[٣].

وجاء في المعجم الوسيط تحت مادة خدر – خدراً بمعنى إستتر، ويقالُ خَدِرتِ المرأة أي أستترت، وخدر الأسد أي لزم عرينهُ وأقام بهِ، وخدرت الشاة بمعنى تخلفت عن القطيع وخَدِر (بكسر الدال) – خدراً أي عراهُ فتورٌ وإسترخاء، ويقال خدَرَ من الشراب أو الدواء، وخدر جسمهُ وخَدَرت عظامه وخدرت يداهُ أو رجلهُ، وخدرت عينهُ أي ثقلت من قذى يصيبها، والخدر الليل المظلم، والمخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون[٤]، فهي تخدَر الجسم والإحساس وتبعثُ في المرء شبهِ غفلة[٥]، والخِدرُ وأخدر الشيء سترهُ، يقال إخدر ألزامها الخدر[٦] لأنه يخدر الناس في بيوتهم[٧]. ويفهم من ذلك أن المخدرات تعطل الأحساس الكامل في الجسم أو أحد أعضائهِ، والملاحظ على التعريف اللغوي أنّه يمنحنا وصفاً للحالة التي يكونُ

---

[١] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الملقب بأبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ط٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٦.

[٢] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٥٨.

[٣] إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، المجلد السابع، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ص٣٩٥.

[٤] إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار الدعوة إسطنبول، تركيا، ١٩٨٩، ص٢٢٠.

[٥] إسماعيل بن عباد الصاحب، المحيط في اللغة، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤، ص٣١٨.

[٦] د. نصار سيد أحمد، المعجم الوسيط، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٥٢.

[٧] صالح علي الصالح، المعجم الصافي في اللغة العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣١٥.

عليها مستخدم المخدر، ولكن يؤخذ عليه عدم شموليتهِ للمخدرات المنشطة والمنبهة[١].

الفرع الثاني
التعريف الأصطلاحي

لم يتعرض المشرع العراقي لتعريف المخدرات مثل العديد من التشريعات المقارنة، لكنهُ تناول جريمة زراعة المخدرات في قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، إذ لم يضع هذا القانون تعريفاً لهذهِ الجريمة وكان المشرع موفقاً في ذلك إذ ليس من واجبه أن يتبنى وضع وصياغة تعريف لكل جريمة، وقد ترك أمرُ ذلك للفقه الذي أعطى تعريفات عديدة للمخدرات وهي:-

أولاً – التعريف الفقهي:

البعض عرف المخدرات بناء على ما يترتبُ عليها من أضرار فقال «بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضرُ بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً»[٢].

وعرفها آخر بأنها «كل مادة تحدثُ في جسم الإنسان تأثيراً من نوع خاص له أعراض معينة حددتها مؤلفات الطب سواء تناولها الإنسان عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو بأي طريق آخر»[٣].

وعرفها آخر «بأنها نوع من السموم إن صَحَ إنَ قليلاً منها فيه شفاء للناس، فأن الإدمان عليها ينجمُ عنهُ أبلغ الضرر ليس فقط على متعاطيها بل لعائلتهِ والمجتمع»[٤]. وعُرفِت المواد المخدرة كذلك بأنها «مجموعة من العقاقير التي تؤثر

---

[١] مبارك زين العابدين، الكشف عن المخدرات بالوسائل العلمية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٤ هـ، ص٣.

[٢] ينظر: الشيخ عبد الله البستاني، فاكهة البستان، المطبعة الأمريكانية، بيروت، ١٩٣٠، ص٣٨١.

[٣] د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٥.

[٤] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٧١١.

على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، أماّ بتنشيط الجهاز العصبي أو إبطاءهُ أو بتسببها للهلوسة والتخيلات وهذهِ العقاقير تسبب الإدمان وينجمُ عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية ونظراً لأضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها إلا في الأحوال التي حددها القانون وأوضحَ شروطها»[١]، وكذلك عرفها بعض الفقهاء «بأنها كل مادة يترتبُ على تناولها إنهاك للجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبُ به وتكون عادة الإدمان وتجرمها القوانين الوضعية»[٢].

وعُرِفت كذلك بأنّها «مادة طبيعية أو مصنعة تفعلُ في جسم الإنسان فتغير في إحساسه وتصرفاتهِ وفي بعض وظائفهِ ولتكرار إستعمال هذه المواد نتائج خطيرة على الصحة الجسدية والعقلية وتأثير مؤذي على البيئة والمجتمع»[٣]، وعرفها شراحٌ آخرون بأنّها «مجموعة من المواد تؤدي إلى الإدمان وتسبب تسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيفها أو الإتجار بها إلا لأغراض حددها القانون وبواسطة جهات مرخص لها بذلك»[٤].

وقد عرفها آخر بأنّها «كل مادة مسكرة أو مفطرة طبيعية أو مستحضرة كيميائياً من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً، وتناولها يؤدي إلى الإدمان، بما ينتج عنهُ تسمم في الجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحضر تداولها أو

---

[١] د. محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج١، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨، ص١٢٢.

[٢] حسن البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد فقهاً وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦١، ص٢٦.

[٣] د. أنطوان لطف الله البستاني، المسكرات والمخدرات والمهدئات (مدخل عام إلى الأدمان والعلاج والتأهيل)، ط١، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٤.

[٤] د. محمد زيد، آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان، ط٤، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص١٩.

زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية»[١].

وتعرف أيضاً بأنها «مواد طبيعية او مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادةً لتحقيق أغراض طبية، أما في الاستخدام لأغراض أخرى، فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الأدمان عليها، مما يؤثرُ سلباً على صحة الفرد والمجتمع مادياً واجتماعياً ومعنوياً وأمنياً»[٢].

ولو نظرنا إلى التعريفات السابقة التي أوردناها وعلى الرغم من تعدد تلك التعريفات في حدود ما أطلعنا عليه ومع تقديرنا لتلك الجهود التي بُذلت من أجل تحديد المراد بالمخدر، إلا أننا لم نجد من بينها تعريفاً متفقاً عليه، فالملاحظ أن هذه التعريفات دارت كلها حول الآثار الخطيرة للمخدرات، والتي تظهر على وظائف الإنسان الحيوية جسمياً ونفسياً جميعاً، وحالة الإدمان التي يصلُ إليها الإنسان نتيجة تعاطيه لها لغير أعراضها، وبعض التعريفات عدت المواد المخدرة نوعاً من السموم وأخطارها تقتصر على الإدمان بينما ثبت علمياً أن هناك أمراضاً تنتقل بواسطة تعاطي المخدرات أول مرة مثل مرض نقص المناعة (الأيدز)[٣].

ويتضح كذلك أن المخدرات على جميع أصنافها محظورة قانوناً في زراعتها أو صناعتها أو تعاطيها إلا في أحوال خاصة نصّ عليها كل قانون.

إلا أن هناك تعريفاً أكثر شمولية وتوفيقاً في تعريف المخدرات إذ يرى أنها «مجموعة من العقاقير الطبية والصناعية تقوم بحصرها بصفة مستمرة منظمة الصحة العالمية[٤] والمشرع المحلي لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو الحذف أو

---

[١] علي عبد الله الحمادة، المخدرات – بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠٠٧، ص٣، شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٢، على الرابط: http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2018/01.

[٢] د. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، ص٧.

[٣] د. ميسون خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٩.

[٤] منظمة الصحة العالمية: هي إحدى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تسعى لرفع المستوى الصحي لشعوب العالم عموماً من خلال ما تقدمهُ من خدمات صحية وإجتماعية للدول الفقيرة وتم انشائها في

التغيير نظراً لآثارها الضارة على الفرد والمجتمع المحلي والدولي، وتؤدي إلى خلل بالنشاط الجسمي والحالة النفسية لمتعاطيها وتؤدي إلى حدوث مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية للفرد والمجتمع المحلي والدولي ويحظر الاتصال بها مادياً أو اقتصادياً إلا في الأحوال التي يحددها المشرع في كل دولة وفقاً لما يتماشى مع قواعد القانون الدولي والاجتماعي التي تنظم الاتصال المادي والقانوني بتلك المواد بكافة دول العالم»[١].

والأسباب التي دعتنا لأختيار هذا التعريف هي:

- بيّن أن المخدرات مهما كان أصلها نباتية أو صناعية تعدُ من العقاقير الطبية التي يمكن للبشرية استخدامها ولكن بقواعد وشروط.
- إن هذا التعريف أُسند إلى منظمة الصحة العالمية (WHO) بوصفها هيأة دولية متخصصة مسؤولة عن حصر أنواع المواد المخدرة الحالية كافة، أو التي تكتشف مستقبلاً في جداول.
- أسند مهمة تحديد قواعد التعامل وشروطه مع تلك المواد المخدرة للمشرع الوطني في كل دولة وفق ما تحددهُ نظمها القانونية وظروفها الاجتماعية والاقتصادية.
- أعترف هذا التعريف بالأضرار الصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يسببها إدمان المخدرات للفرد والمجتمع المحلي والدولي.
- يمتاز هذا التعريف بالمرونة كونه سمح للمشرع في كل دولة وكذلك لمنظمة الصحة العالمية حرية الإضافة أو الحذف أو التغيير في تلك الجداول على وفق ما تتوصل إليه البحوث العلمية من اكتشافات جديدة[٢].

ابريل ١٩٤٦، وتقوم المنظمة بدور مهم في مجال المخدرات، إذ تعتبر منظمة الصحة العالمية اللجنة التقنية التي تناط بها مهمة تحديد العقار أي المواد المخدرة والتي يجب إخضاعها للرقابة الدولية. أ. دوبرت س. جوردان، المنظمات الدولية المتخصصة، ترجمة ثابت رزق الله، مراجعة إبراهيم عبدة، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩، ص٩٨؛ د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، ط٣، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٨١، وما بعدها.

[١] د. علي أحمد راغب، إستراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣٧.

[٢] د. ميسون خلف حمد الحمداني، مصدر سابق، ص٤٠.

ثانياً – التعريف التشريعي:

الملاحظ للتشريعات الوطنية إنّها لم تتفق على تعريف المواد المخدرة في نصوصها، واتخذت تلك القوانين في بيان ما يعدُ مادة مخدرة أحَدَ اسلوبين وهما:

الأسلوب الأول: هو أن يحصر المواد المخدرة في جداول، ويشمل أنواع المخدرات التي يشملها التجريم في جداول، والأنواع الأخرى التي تستثنى في جداول أخرى تلحق بالقانون.

الأسلوب الثاني: هو أن يحدد القانون متى تعد المادة مخدرة ويتركُ للقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة بكونها مخدرة على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها من قبل الخبراء المختصين في هذا الشأن، وهنا بإمكان المحكمة أن تستند إلى تقرير الخبراء في إدانة المتهم دون النظر إلى ورود المادة في الجداول، وتحقق هذه الطريقة الحماية الكاملة بتجريم كل إتصال غير مشروع بالمخدرات، ولكن يؤخذ على هذه الطريقة الغموض الذي يكتنف كنه المادة المضبوطة، وبذلك ينفتح باب الطعن وما يثيرهُ المتهمون من جدل طويل حول عدم علمهم أو معرفتهم بمفعول المادة المضبوطة[١].

ولذلك سرعان ما عدلت عنها معظم القوانين وأتخذت الأسلوب الأول[٢]، إذ يكفي للعقاب هنا أن يدرك المتهم اسم المادة المخدرة ولو جهل فعلاً مفعولها، وتتجه معظم القوانين الحديثة إلى حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون فلم يضعوا تعريفاً للمخدر، ولم يخولوا القاضي الحق في بيان ما إذا كانت للمادة تأثير مخدر أم لا.

فالمشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ شأنه شأن بقية التشريعات المقارنة، قد بيّن في المادة (١) «أولاً: بأن المخدرات أو المواد

---

[١] د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادي، بغداد، ١٩٨٤، ص١٥.

[٢] فقد سلك المشرع الليبي هذا الأسلوب في قانون المخدرات لسنة ١٩٥٣ في المواد ٣١١ و٣١٢ ولكنهُ سرعان ما عَدَلَ عن هذا الأسلوب وسلك الأسلوب الأول في م١ من قانون المخدرات رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦، ولما أصدر المشرع الليبي قانون المخدرات رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ أخذ بهذا الأسلوب أيضاً في مادتهِ الأولى، أما قانون المخدرات الجزائري رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ فأنه لم يلحق قانون المخدرات بجداول تتضمن أنواع المخدرات، وإنما اكتفى بذكر عبارة (المواد والنباتات المعتبرة سامة والمصنفة كمخدرات). ينظر: د. صباح كرم شعبان، المصدر نفسه، ص١٤.

المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي أعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها»، ونصت المادة الأولى لقانون المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بأنه «تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ فقد أرفقت به ستة جداول مدرج بها المواد المخدرة، وكذلك فعل المشرع الاماراتي في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ الخاص بالقواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات إذ نصّ في المادة الأولى منه بأن «المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) المرفقة بهذا القانون، ونص في المادة الثانية على أنه «لا تسري أحكام هذا القانون على أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم (٤ / القسم الثالث) المرفق بهذا القانون.

ومن محاسن هذا الأسلوب أنه يمتازُ بالوضوح والتحديد ويمنع المتهمين من الطعن بجهلهم بطبيعة المادة المخدرة ومفعولها، ولكن هذهِ الطريقة لها مساوؤها أيضاً، فإن إيراد هذه المواد في جداول تلحق بالقانون، يقيد القاضي بالحكم بموجب هذه الجداول وإخراج ما عداها من دائرة التجريم، ولو ثبت أن أثرها ومفعولها من جنس أثر المواد المنصوص عليها بالجداول الملحقة بالقانون، فإذا عرضت قضية على القاضي فيها مادة مخدرة ولم يجد ذكرها في الجدول يجب عليهِ الامتناع عن الحكم[١]، ولتلافي هذا القصور والنقد الذي وجه لأسلوب حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون، حاول المشرع العناية بهذه الجداول وتضمينها كل المواد التي توصل العلم إلى اكتشاف آثارها المخدرة هذا من جانب، أما الجانب الآخر فإنّ المشرع أعطى الجهات المختصة قدراً من المرونة عن طريق منحها حق تعديل جداول المواد المخدرة بالإضافة أو الحذف أو التغيير.

---

[١] ينظر: د. أدور غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، ط١، المكتبة الوطنية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٨.

وبذلك يمكن تعديل هذه الجداول بما يُلائم أحدث الاكتشافات العلمية فأي اكتشاف لمادة مخدرة جديدة ثبت علمياً أنهّا مخدرة إذ يمكن أضافتها لتلك الجداول أو تحذف مواد واردة بالجدول ثبت علمياً بأنها غير مخدرة[١].

وتتجه معظم التشريعات العربية الحديثة إلى حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون، إذ نصت المادة (٤٩/ ثانياً) من قانون مكافحة المخدرات العراقي النافذ الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ «لوزير الصحة إصدار بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون... بالحذف أو الإضافة...»[٢]، بينما أعطى قانون المخدرات الأماراتي مجلس الوزراء تعديل الجداول الملحقة فنصّ في المادة (٣) «يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب... ويتم التعديل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة بعد موافقة لجنة طبية...».

ولذلك فأن جداول المخدرات لا تتسم بالجمود، وإنّ المشرع في مجال تحقيق المصلحة المحمية بقانون المخدرات وهي الصحة العامة للمواطنين أعطى للوزير المختص صلاحية تعديل هذه الجداول[٣]، إلا أن هذا الأسلوب قد أنتقد من بعض الفقهاء لأنّه تنازل من المشرع عن صلاحياته إلى السلطة التنفيذية، وبالتالي فهو غير دستوري[٤]، وذلك لأن إضافة مادة مخدرة إلى الجدول يعني تجريم الأفعال بموجب قرار إداري وهذا إجراء يتنافى مع المبادئ الدستورية التي لا تجيز تجريم أي فعل إلا بمقتضى القانون، لأن الجريمة والعقوبة لا تفرضان بقرار إداري، فالجريمة

---

[١] د. عوض محمد، مصدر سابق، ص٢٦.

[٢] وبالإتجاه نفسه أعطى قانون المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل في المادة ٣٢ «للوزير المختص بقرار يصدرهُ أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب الواردة فيه» وكذلك فعل المشرع الكويتي في المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات، وكذلك قانون المخدرات البحريني رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ المعدل نصّ في م١ منه «لوزير الصحة بقرار يصدرهُ أن يعدل في الجدول الملحق بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة».

[٣] د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات – المؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٣.

[٤] د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات، ط٥، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص١٧.

والعقوبة من عمل المشرع تطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وهو مبدأ من مبادئ القانون الجنائي وكذلك فهو مبدأ دستوري تنص عليهِ معظم الدول في دساتيرها[١]، ولا يجوز مخالفته بقرار عادي، أي لا يجوز أن تفرض جريمة أو عقوبة بقرار إداري ولا بنظام من السلطة التنفيذية، فالقانون هو الذي ينبغي أن يحدد الجريمة وعقوبتها لا سواه، ومن هنا كان الردُ على ذلك الانتقاد بأن السلطة التشريعية لها الحق في تفويض السلطة التنفيذية في بعض اختصاصاتها؛ وذلك تقديراً من المشرع لما يتطلبهُ كشف والمواد المخدرة وتحديدها من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها لصالح المجتمع[٢]، ويجدرُ بنا أن نشيرَ إلى مسلك الاتفاقات الدولية بهذا الشأن، فالأتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ أرفقت أربعة جداول مبين فيها المواد المخدرة وقد جاء في نص المادة (١ / ي) بأنه يقصد «بتعبير المخدر كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني وهذه الجداول يتم تعديلها من حين إلى آخر وفقاً لأحكام المادة (٣) من الاتفاقية»[٣]، أمّا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٤]. فقد عرفت المخدرات في المادة (١ / ن) بأنه «يقصد بتعبير المخدرات بأنها كل مادة طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢».

---

[١] نصّ المادة (١٩/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يقابلها نصّ المادة (٣٢) من الدستور الكويتي والمادة (٩٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

[٢] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٤.

[٣] ينظر نصّ المادة (٣) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م.

[٤] وهي الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ ١٩/ ك٢ /١٩٨٨ وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١١/نوفمبر/١٩٩٠ وبلغ عدد الدول المنظمة إليها (١٠٣) دولة بالإضافة إلى المجموعة الأوربية. للمزيد ينظر:
- United Nations Convention Against Licit Traffic in narcotic Drugs and Psychotropic substances 1988 .

وقد تصدت لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة[١]، وعرفت المخدرات بأنها كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضرُ بالفرد جسماً ونفساً وكذا المجتمع[٢].

ثالثاً – التعريف الكيميائي والطبي:

١- التعريف الكيميائي:

هناك العديد من التعريفات العلمية للمخدرات، فمنها من عرفها بأنها «كل مادة والتي طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت إلى جسمهِ هذه المواد وتشمل التغيرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والادراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية»[٣]، وعرفها آخر بأنها «كل مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام»[٤]، وعرفها شراح آخرون بأنّها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام، وكلمة

---

[١] إنشئت لجنة المخدرات (C. N. D) في شباط ١٩٤٦ بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وهي واحدة من ست لجان عاملة تابعة للمجلس، وهي الهيئة المركزية التي تقوم بالوظيفة السياسية ورسم السياسات وكانت تتكون من (١٥) عضو عند التأسيس إلى أن أصبحوا (٥٣) عضواً، تقوم هذه اللجنة بالعديد من المهام منها تقديم المشورة للمجلس في كل الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات، وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وكذلك تعديل جداول المخدرات المُرفقة بالاتفاقيات بالإضافة أو الحذف أو النقل من جدول لآخر، للمزيد ينظر د. محمد عباس منصور، المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة، مطبعة نهضة مصر، ١٩٩٥، ص٨٢ وما بعدها.

[٢] د. محمد عباس منصور، المخدرات والادمان (المواجهة والتحدي)، ط١، دار أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣٧.

[٣] الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، (ب. ت. ن)، ص١٤.

[٤] د. محمد يسري إبراهيم دعيس، الأدمان في الثقافات المختلفة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٣.

مخدر ترجمة لكلمة (ناركوتيك) المشتقة من الكلمة الأغريقية (Narcotic) والتي تعني يخدر أو يجعلهُ مخدراً[١].

وإن المخدرات عرفت علمياً بأنّها «مواد كيميائية تسبب النوم والنعاس، وغياب الوعي، المصحوب بتسكين الألم، أو تسبب التنبيه الزائد، والهلوسة وزيادة النشاط بدرجات متفاوتة»[٢].

٢- التعريف الطبي:

عُرفت المخدرات طبياً (Narcotics) بأنها مواد تجلب النوم وتفقد الشعور والاحساس، وتساعدُ على عدم تحمل المسؤولية واللامبالاة وخاصة الأفيون[٣]. وعرفت كذلك بأنها «عقاقير تؤدي إلى أحداث النوم أو التخدير»[٤]، وهناك تعريف طبي آخر للمخدرات عرفها بأنها «العقاقير التي تخفف الألم وتحدث النوم أو السبات كما تحدثُ اعتماداً جسمياً ونفسياً عند التوقف عن تعاطيها، أمّا المواد النفسية فهي المواد التي تؤثر على الحالة النفسية والسلوك[٥].

وعرفت منظمة الصحة العالمية العقار المخدر بأنه «أي مادة عندما تدخل إلى جسم حي، ممكن أن تغير المزاج أو الادراك أو السلوك الحسي أو الوظائف الحركية له، وتقسم تلك المخدرات طبياً إلى قسمين، الأول يتعلقُ بالعقاقير المخدرة وينتجُ عن تعاطيها آثاراً جسمية تؤدي إلى التخدير، والثاني يتعلق بالمواد النفسية، أو المؤثرات العقلية وينتجُ عن تعاطيها آثاراً عقلية»[٦].

---

[١] د. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط١، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص١٧ وما بعدها.

[٢] د. فيصل الزراد: الأدمان على الكحول والمخدرات، ط١، دار العلم للملايين ن بيروت، ٢٠٠٩، ص١٥.

[3] A. S Hornby with A. P. A. Pceowie A. C. Gimson Oxford Advanced leaners Dictionary of current English – Oxford University press, 1987, P. 561.

[٤] وثائق هيأة الصحة العالمية، سلسلة النشرات الفنية لسنة ١٩٧٣، وثيقة رقم ٥١٦.

[5] M. B. EL. Hautory, M. T. Khaygol. Ziseak, Pharmacology, The sceientific Book center Cairo, 1998, PP 200 – 201.

[٦] مجلس وزراء الصحة العرب (وآخرون)، المعجم الطبي الموحد، ط٣، مكتبة البنيان، بيروت، ١٩٨٣، ص٤١٨.

الفرع الثالث
التمييز بين المخدرات وما يشابهها

إن من يدرس المخدرات يجد أن هناك مواد تتشابه مع المخدرات في أوجه عديدة وتختلف عنها في نفس الوقت ومنها المشروبات الكحولية والتبغ، والتي تشترك مع المخدرات في تأثيرها الشديد على مراكز الجملة العصبية من الدماغ وباقي التأثيرات على الجسم البشري بصورة عامة، والكثير من الناس يتعاطون هذه المواد للترويح عن النفس وظناً منهم أنهّا تجلب الفرح، والسرور، والبهجة، والابتعاد عن الهموم، والمشاكل التي يعانوها ولو مؤقتاً، ومن يتعاطاها يندمج مع مشاركة الآخرين وهي لديهم عامل تسلية وراحة للأعصاب، لذلك نرى وجوب دراسة هذه المواد بأختصار لِنَلمَ بأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين المخدرات، لذلك سنقسم هذا الفرع على فقرتين، نخصص الأولى للتبغ والثانية للكحول وعلى النحو الآتي:

أولاً – التبغ:

التبغ نبات يزرع اليوم في أنحاء عديدة من العالم، إذ تجفف أوراقهُ وتخمر للحصول على مذاق محدد، وعُرف التبغ لأول مرة في أوربا منتصف القرن السادس عشر، وكان ذلك أثر استيرادهُ من البرازيل إلى البرتغال، إذ قام كريستوفر كولوميس بأحضار أوراق التبغ ومن ثم شاع انتشار تدخين التبغ في أوربا ومن ثم في أرجاء العالم جميعها[١].

وفي عام ١٥٥٩م قام (جان نيكوت) سفير فرنسا في البرتغال باستخدامهِ التبغ لمعالجة الصداع النصفي، فمدحهُ وشجع على استخدامهِ، ومنه جاء اسم النيكوتين[٢]، وعلى أثر ذلك قام (نيكوت) بإهداء بذور نبات التبغ إلى الملكة (كاترين دي مديش) وهكذا أنتشر التبغ في فرنسا، وبعد ذلك عمّت ظاهرة تدخين التبغ سريعاً في أوربا وبقية دول العالم[٣].

---

[١] د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مصدر سابق، ص٢٦.

[٢] السوسي أحمد، القاتل المحترف – التدخين، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، تاريخ الزيارة، ٢٠١٨/١/١٠، على الرابط:
https://call-of-hope.com/new/site/pages/itemFormat.php?lang=ara&section=books&item=4755ara&format=xml

[٣] د. صبري القباني، طبيبك معك، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥، ص٢٤١.

وبذلك إنتشرت ظاهرة تدخين التبغ بالطرق المختلفة، كالغليون، والسيجار، وهو الأكثر شيوعاً، وكذلك استنشاق السعوط، ومن نتائج تلك الظاهرة المشاكل الصحية والاجتماعية[١]، إذ قدرت منظمة الصحة العالمية أن التدخين يساهم بنسبة ٩٠% في الإصابة بأمراض السرطان، ولاسيما السرطان الرئوي[٢]، ونبات التبغ هو المادة الأساسية الموجودة في كل أنواع الدخان، وهو نبات من العائلة الباذنجانية عريض الأوراق يصل طول شجرته إلى متر ونصف، يحتوي على العديد من المواد الكيميائية ومنها النيكوتين والقطران، ويحتوي دخان التبغ على المئات من المواد المتحولة والمسببة للسرطانات، وحوالي (٤٠٠٠) مركب كيميائي فضلاً عن أول أوكسيد الكاربون، والبولونيوم المشع، وهذه المواد لا تؤثر في الرئتين فقط، بل تنتقل عبر الدم لتسبب انسداد الشرايين والسرطانات[٣].

إنّ أكثر المواد المؤثرة في التبغ هو (النيكوتين) وهو زيت نباتي ينتمي إلى صنف القلويدات وهو سام جداً ويستعمل كقاتل للحشرات الزراعية، فلا يمكن استخدامه في تركيب أي دواء ولو بكمية ضئيلة جداً، ولهُ تأثيرات سامة على عمال فلاحة الحدائق والبساتين والعمال الذين يعملون في تنقيع أوراق التبغ[٤].

إن التراكيب العصبية التي تتأثر بالنيكوتين منتشرة في كل مكان بالجسم ويكون تأثير النيكوتين عليها كالتالي:

١-ينبه ثم يثبط الجهاز العصبي.

٢-ينبه ثم يثبط العقد العصبية التلقائية.

٣-يؤدي إلى سرعة نبضات القلب وضغط الدم وانقباض شعيرات الجلد الدموية[٥].

٤-يسبب تحرر الهرمون المضاد لأدرار البول من الفص الخلفي للغدة النخامية.

---

[١] د. كامل عطا، التدخين، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦، ص٩٩.

[2] Murray, E. Jaruik, and Schneider, G: (1922) (Nicotine) in Substance abuse, Second edition: William sandwilkns, Baltimore, U. S. A, P. 334.

[٣] د. فيصل الزراد، مصدر سابق، ص٣٠٢.

[٤] ينظر د. محمد سيد عبد العال، تليف الرئة وتحجرها، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١، ص١٤٤.

[٥] د. يوجين ب موزس، الحياة بعد مرض القلب، مكتبة مؤسسة فرانكلين، القاهرة، ١٩٦١، ص١٤٦.

وللتدخين آثار صحية ضارة على جسم الإنسان فهو يجعل الشخص المدخن أكثر استعداداً للإصابة بالأمراض ولاسيما أمراض الجهاز التنفسي (كألتهاب الرغامي، والربو القصبي، انتفاخ الرئة، أورام الرئة السرطانية)[١]، وكذلك فأن لسمية التبغ لها دور فاعل في التشوهات المخاطية والالتهابات المزمنة في الشعب الهوائية واحتشاء عضلة القلب[٢].

ويسردُ أصحاب الاختصاص بأن التدخين له أصناف مختلفة منها[٣]:

١- التدخين النفسي الاجتماعي، وظيفتهُ إبراز الرجولة ويتم عادة بصحبة آخرين.

٢- التدخين الإحساسي والدوافع لهُ الشعور بالانتعاش بمجرد التدخين.

٣- التدخين الاسترخائي وهو أكثر أصناف التدخين شيوعاً إذ يشعر المدخن بالسعادة في فترات الاسترضاء ولاسيما بعد وجبات الطعام.

٤- التدخين المسكن الذي يخفف من الضغط النفسي.

٥- التدخين الادماني ويكون ناتجاً عن حاجة الجسم إلى الإدمان.

وهناك من يرى بأن تدخين التبغ يسبب الإدمان مثل جميع المواد المخدرة، وهو أكثر المواد المسببة للإدمان الضار انتشاراً في العالم، إذ أن ١٠% فقط ممن يشربون الخمور يصبحون مدمنين، بينما تبلغ النسبة لدى المدخنين ٨٥%[٤]، وهنا لابد من الإشارة إلى أن من يتناول أكثر من عشرين سيجارة يومياً تحول المدخن إلى مدمن[٥]، وادمان التبغ رهنٌ بالعديد من العوامل البيئية البيئية والاجتماعية والوراثية، إذ تكون النسبة في مجال الوراثة لدى الرجال ٦١%، ولدى النساء ٦٣% وعلى عوامل بيئية لدى الرجال بنسبة ٣٩%، و٣٧% لدى النساء[٦].

---

[١] عبد الكريم أحمد الزهراني، التدخين وانعكاستهِ التنظيمية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٢٠ وما بعدها.

[٢] د. نيكول مايستراشي، المخدرات، ترجمة زينة المغربل، إصدارات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ٢٠١٤، ص٣٧.

[٣] عطا الله ربيع وغيرهُ، الصحة العامة وحماية البيئة، عمان، الأردن، ١٩٩٤، ص٤٨٥.

[٤] د. محمد علي البار، التدخين وأثرهُ على الصحة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٠، ص٣٩ – ٤٠.

[٥] د. أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، المكتبة الأنجلو – أمريكية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٤١ – ٤٤٢.

[٦] د. نيكول مايستراشي، مصدر سابق، ص٣٧.

أمّا أضرار التدخين لدى المرأة، فأنه يسبب اضطراب الدورة الطمثية، أو إنقطاع هذه الدورة مبكراً؛ بسبب تأثير المواد الكيميائية للتبغ على هرمونات الجسم لدى المرأة، ودلت الدراسات أن الأنثى التي تدخن تصل إلى سن اليأس بشكل مبكر قد تصل إلى مدى عشر سنوات بالمقارنة بغير المدخنات[١]، ويؤدي التدخين إلى اسقاطات للأجنة كذلك، والتشوهات الجينية وتسمم الرضع لاحتواء حليب الأُم على النيكوتين[٢].

ثانياً – الكحول:

تعد الكحوليات من أقدم المواد المخدرة وأوسعها انتشاراً في العالم، إذ عرفتهُ الكثير من الحضارات القديمة، فقد وجد في بعض برديات المصريين عام ٣٥٠٠ قبل الميلاد، وجميع الكتب السماوية المقدسة قد تطرقت إليه، وخلاصة قصة إكتشافهِ: أنه حدث بطريق الصدفة، إذ لاحظ أحدهم أن بعض الفواكه الناضجة والفائضة عن الحاجة إذا ما تركت فترة من الزمن في جو دافئ إنبعث منها رائحة ليست بكريهة، وإذا تم تناول بعضاً من عصيرها انتشى، وهكذا عرف الإنسان هذهِ المشروبات وانتشرت بين الناس[٣].

والملاحظ أن لفظ الكحول لا وجود له في القواميس العربية، ويرجحُ البعض أن أصل اللفظ غول وهو الصداع وقيلَ السكر[٤]، وقد وردت كلمة الغول في القرآن الكريم في وصف خمر الجنة ﴿لاَ فِيهَا غَوْلٌ وَلاَ هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾[٥]، والمشروبات الكحولية جميعها تشترك في خاصية واحدة هي أنها تحضر بواسطة التخمير وأن تعددت المصادر التي تأتي منها[٦].

---

[١] د. فيصل الزراد، مصدر سابق، ص٣٠٥.

[٢] د. أحمد عيسى يس، تأثير المخدرات على الفرد والمجتمع، مركز الدراسات والبحوث، السويس، مصر، ٢٠٠٩، ص١٨.

[٣] ينظر د. فرج الله ويردي، عمر الإنسان وعلاقتهِ بالغذاء والتغذية، ج١، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٨، ص١٣٧.

[٤] د. شريف عسيران، علم الصحة، ج٢، الصحة الاجتماعية، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، (ب، س، ن)، ص٢٩.

[٥] الصافات – الآية (٤٧).

[٦] ينظر أبي عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٦، ص٥١.

وقد عرف البعض الكحول بأنها «حالة غيبوية العقل، مع حركة أعضاء الجسم في بداية تناول المادة المسكرة ثم فتور تلك الأعضاء وتخديرها بالنهاية»[١]، وعرفها آخر بأنها «الحالة التي يكون فيها الإنسان غير قادر على مزاولة أعمالهِ المعتادة بالطرق العادية نتيجة تعاطيه مشروبات كحولية أو عقاقير مخدرة»[٢]، لكن أكثر التعاريف وصفاً للكحول هو التعريف التالي والذي عرفها بأنها «مادة تُرضي وتخدر عند تناولها وتأتي آثارها الحادة في مرحلتين، مرحلة الأبتهاج والانتشاء، ثم تتبعها مرحلة تسكين ونوم، وقد يسفرُ شُربها بشكل مفرط عن الاضرار بالجهاز الهضمي والعصبي والجهاز الوعائي القلبي، بل قد ينجم عنهُ أيضاً إدمان نفسي وجسدي حاد»[٣]، وعلى هذا فإن الكحول هي مادة مثبطة وليست منبهة كما يعتقد البعض، أمّا الإحساس الوقتي للتنبيه الذي يشعر به الكحولي عند تعاطيه الخمر، فهو ناتج عن الهبوط الذي يسببهُ الكحول في بعض وظائف المخ، ولذلك الأفكار والأحاسيس والأفعال غير خاضعة للرقابة العادية للمخ[٤].

إن المشروبات الكحولية جميعها تشترك في أن المادة المؤثرة في هذهِ المشروبات هي الكحول الأثيلي وتؤدي إلى تخدير المراكز العصبية بالدماغ، لذا يعدُ الكحول من المخدرات، فالكحول تقوم بإخماد القوى الوازعة في مراكز الدماغ العليا عند بداية تأثيرهُ، ويتلفُ وظائف الجهاز العصبي في النهاية[٥].

والخطيرُ في الأمر أن استمرار المرء على تناول المشروبات الكحولية تجعله لا يستطيع الانقطاع عنها في النهاية، وبمرور الزمن تحتاج خلايا الجسم إلى مزيد من

---

[١] مارجريت كلارك، الطب الحديث، ترجمة د. محمد نظيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٣٥.

[٢] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول، ج٢١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص١٧٢.

[٣] د. نيكول مايستراشي، مصدر سابق، ص٣٢.

[٤] مارجريت كلارك، المصدر السابق، ص١٤٠.

[٥] ينظر د. شريف عسيران، مصدر سابق، ص٣٢.

الكحول كي يصل الشخص إلى حالة النشوة، وهكذا تزداد كمية الكحول في الدم وتؤدي به إلى الدخول في عالم الإدمان[١].

إن التأثير الفيسلوجي للكحول يبدأ بعد وصولهِ إلى الدم في فترة تتراوح بين (٥ إلى عشر) دقائق، ويتوقف هذا التأثير على نسبة مادة (الكحول الأثيلي) والتي تتفاوت نسبتها في الخمور المختلفة، ويعمل الكحول على تثبيط وظيفة قشرة المخ إذا وصلت نسبتهُ إلى (٠،٠٥%) في الدم يبدأ الشارب بالإحساس والنشوة الزائفة، وإذا زادت النسبة عن (٠،١%) هنا تتأثر مراكز الحركة في المخ ويبدأ معها المتعاطي بالترنح والتلعثم في الكلام وفقدان السيطرة[٢].

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الصحة العالمية تعد الكحول ثالث أهم العوامل المسببة لتردي الوضع الصحي في العالم، إذ تشيرُ تقديراتها إلى أن العالم شهد في عام (٢٠٠٤) وفاة (٥،٢) مليون شخص لأسباب تتعلق بالكحول[٣]، وكذلك تشير منظمة الصحة العالمية (W. H. O) إلى أن نسبة (١٣ إلى ٧٣%) من المدمنين يرتكبون جرائم الاغتصاب وحوادث القتل، ونسبة (١٤%) ترتكب أعمال قاسية مع الأطفال، وإنّ الإدمان يسبب (٣ إلى ١٠%) من حوادث المرور في العالم[٤]، ويلاحظ أن ارتفاع نسبة الانتحار بين مدمني الخمر عن غيرهم من الناس، ومن دراسة (٢٠٠) مريض حاول الانتحار، وجدوا أن (٢٤%) من الذكور و(١٢%) من الإناث أفادوا أنهم يسرفون في تعاطي الكحول[٥].

ومن مخاطر شرب الكحول الصحية تلك المترتبة على الإسراف في شرب الخمور وبالتالي الإصابة بالذهانات العقلية أي الأمراض العقلية، ويعرف باسم ذهان الكحولية، وهو أشد الأمراض النفسية، والذهان يشير بالمعنى القانوني إلى الجنون[٦].

---

[١] د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مصدر سابق، ص٢٣.

[٢] د. محمد سعيد الحفار، تعاطي المخدرات – المعالجة وإعادة التأهيل، دار الفكر للطباعة، دمشق، سوريا، ١٩٩٤، ص٧٥.

[٣] الأستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول، منظمة الصحة العالمية، التقرير الرابع لسنة ٢٠١٠، للمزيد ينظر:
- Global Health Risks, Mortality and burden disease attributable to selected Major risk factors, Geneva, word health organization, 2009 .

[٤] د. جلال ثروت ود. محمد زكي أبو عامر، علم الأجرام والعقاب، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص١٤٨.

[٥] د. عادل الدمرداش، الإدمان – مظاهره وعلاجهُ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢، ص٦٥.

الجنون[١]. فضلاً عن الاضرار الصحية والامراض التي يسببها إدمان الكحول ومنها:

١-زيادة نسبة الإصابة بسرطان الثدي والأمعاء والفم.
٢-يسبب الكحول تلفاً في خلايا المخ وجلطات الدماغ.
٣-قرح المعدة وتليف الكبد والتهابهُ.
٤-الضعف الجنسي وارتفاع نسبة هرمونات الأنوثة في الدم[٢].
٥-أمراض القلب المختلفة والأمراض القلبية الوعائية.
٦-تلف خلايا المخ وجلطات الدماغ[٣].

وهناك مشاكل انفعالية ونفسية منها ضعف الذاكرة، وتقلب المزاج والأهواء وسرعة التهيج، سوء التصرف، والانطواء والإصابة بالاكتئاب.

أمّا أضرار الكحول من الناحية الاجتماعية فكثيرة ومتعددة، إذ أن زيادة إنفاق الشخص المدمن على تناول الكحول قد يوقعهُ في مشاكل مع زوجته وأولادهُ نتيجة حرمانهم من المال الذي يلزمهم للعيش وكذلك فإنّ الوضع الصحي للمدمن وإصابتهُ ببعض الأمراض تؤدي إلى تدهور مستوى الدخل المادي وبالتالي تفكك الروابط الأسرية، واستنزاف طاقات الشباب وأموالهم وهدم أسرهم ومستقبلهم[٤].

وإن الكحول تؤدي إلى الانسلاخ من القيود والوازع الأخلاقي والاجتماعي والانحراف نحو الفسق والفجور[٥]، وإن آثار الكحول قد تنسحب ليس على الشخص المدمن فحسب بل ذريتهُ حيث يكونوا ضعفاء ومنحرفين سواء من الناحية العقلية أو

---

[١] د. عبد الرحمن محمد العيسوي، المضمون النفسي لقانون المخدرات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٦.

[٢] د. عادل الدمرداش، مصدر سابق، ص٦٧.

[٣] ينظر: www.(W.H.O).int/substance-abuse/msbalcstratrategyara.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٧.

[٤] حسن إبراهيم عبد العال، التربية في مواجهة ظاهرة المخدرات، مجلة رسالة الخليج العربي، الرياض، العدد (٢٨)، ١٩٨٨، ص٣٩.

[٥] ينظر أبي عبد الله محمد القرطبي، مصدر سابق، ص٥٥.

الجسمية أو النفسية[١]، وأخيراً بأمكاننا القول أن الكحول والتبغ تجمعُ بينها وبين المخدرات العديد من المشتركات لأنها كونها مواد سامة تساهمُ في تثبيط مراكز الجملة العصبية، وإنّ لها استعمالات مشتركة وهي تؤدي إلى نفس الآثار، لكننا بالمقابل نجد أن هناك أختلافات واضحة بين هذه المواد والمخدرات، إذ أن المخدرات وإن كانت تؤدي إلى تثبيط مراكز الجملة العصبية، لكن هناك منها ما يسببُ تنشيط هذه المراكز والقسم الآخر يسبب الهلوسة والاضطراب، أما أهم اختلاف بينهما فيتمثل في إن آثار الكحول والتبغ رغم أنها ضارة إلا أنها أقلُ ضرراً من المواد المخدرة[٢].

المطلب الثاني
أنواع النباتات المخدرة وطرق زراعتها

تعدُ المواد المخدرة التي تخدر الإنسان وتفقدهُ وعيهُ وتغيبهُ عن إدراكه مختلفةً، فليست كُلها نوعاً واحداً وإن كان ممكن جمعها تحت تسمية واحدة، إذ ليس هناك تصنيف متفقٌ عليه بين الباحثين، لكن المخدرات الطبيعية وهي المخدرات المستخرجة من أصل نباتي تعتبر من أهم المصادر الرئيسية للمخدرات، سواء كانت باقية على حالتها الطبيعية أو حورت تحويراً بسيطاً من مصدرها النباتي والتي تمول سوق الإتجار غير المشروع مثل الحشيش المستخرج من نبات القنب والأفيون المستخرج من نبات الخشخاش والكوكائين المستخرج من شجرة الكوكا والقات[٣]، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتناول فيه أنواع النباتات المخدرة والثاني نبحث فيه طرق زراعة تلك النباتات وكالتالي:

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٨٦.

[٢] د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص٢٩.

[٣] ينظر د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مصدر سابق، ص١٢٢.

الفرع الأول
أنواع النباتات المخدرة

تعد النباتات المخدرة التي تخدر الإنسان وتفقده وعيه وتغيبه عن إدراكه مختلفة، فليست كلها نوعاً واحداً فلكل نبات صفاته الخاصة التي تميزه عن النبات الآخر من حيث الإسم ونوع المادة المخدرة التي يمكن الحصول عليها منه[١]، بالإضافة إلى الاختلاف في الجزء المنتج للمخدر من النبات كالثمار أو الأوراق أو السيقان لذلك سنبحث في هذا الفرع أهم أنواع النباتات المخدرة وكالتالي[٢]:

أولاً – مجموعة الحشيش والخشخاش:

وهما أكثر النباتات المخدرة انتشاراً في العالم ويكاد لا يخلو أي تشريع أو اتفاقية دولية من النص على تجريم تعاطيها أو تعاطي مستحضراتها ولذلك سنبين نوع كل منهما كما يلي:

١- نبات الحشيش

وهو أكثر النباتات المخدرة انتشاراً في العالم وأكثرها شيوعاً بإساءة الاستخدام[٣]، وهو نبات عشبي ينمو في البلاد ذات المناخ الدافئ أو المعتدل، ويحتاج في زراعته إلى تربة خاصة وطقس وتجود زراعته في المناطق الحارة والجافة وتكثر زراعتهُ في

---

[١] عايد عبد الله أبو مغيصب ود. فيصل محمد خير الله الزراد، الإدمان على (الكحول والمخدرات – التشخيص والعلاج)، ط١، دار اليمامة للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠١، ص١٦.

[٢] د. محمد حنفي محمود: الموسوعة الشاملة في شرح القانون الامارتي للمواد المخدرة، ط١، مكتبة دار الحقوق–الشارقة، دولة الأمارات، ٢٠٠٢، ص٢١.

[٣] توجد العديد من النباتات تنتج المواد المخدرة لم تفرض عليها الرقابة الدولية والوطنية إلا في القليل من الدول ومن أشهر هذه النباتات:

أ- نبات الشيكران ويعرف باسم السكران وهو نبات مخدر ويدخل في صناعة الكثير من الأدوية المهدئة، ومعالجة حالات الربو وأمراض العيون والقلب.

ب- تبات ست الحسن وهو نبات سام ومخدر يحتوي على مواد تستخدم في طب العيون والأمراض العصبية.

ج- نبات جوزة الطيب وتشبه بذور الخوخ وتحتوي على زيوت سامة.

ء- الداتورة وهو نبات يحتوي على مواد دهنية وبروتينات وسموم وتستخدم في تحضير أدوية الأرق والصداع. للمزيد ينظر سيد فرج خليفة، نباتات المخدرات من المنظور القومي، وزارة الزراعة، مركز البحوث الزراعية ومعهد بحوث البساتين، قسم تصنيف النبات، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٧.

الهند ولبنان وباكستان وإيران وأفغانستان والمغرب وكولومبيا والفلبين والنيبال ولهُ أسماء عديدة بأختلاف الدول[١].

ويشمل الحشيش – مستحضرات نبات القنب وهي الحشيش ورانتج الحشيش وزيت الحشيش، والمادة الفعالة في الحشيش هي مادة التتراهيدكنابينول (T. H. C)[٢].

وقد أثبتت التجارب العلمية والتحاليل المختبرية التي أجراها العلماء في كل انجاء العالم واليت وافقت على نتائجها لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، إن نبات القنب ذكراً كان أم أنثى وإينما زُرع يحوي على المادة المخدرة والمسببة لحالة الكيف في كل أجزائه في الأوراق وفي السويق والأزهار ماعدا الجذور والقسم السفلي من الساق، ولكن تركيز المادة المخدرة وتأثيرها هو الذي يختلفُ بين أجزاء النبات وفق طبيعة الأرض والاجزاء التي تكونت فيها المادة المخدرة، وإن أكثرها تأثيراً وأشدها تركيزاً هي التي تؤخذ من القمم الزهرية للنبتة المؤنثة[٣].

والملاحظ أن قانون المخدرات العراقي الحالي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ لم يعرف القنب، عكس القانون السابق الملغي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ والذي عرف في المادة الأولى/٢ بأنه «الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبات القنب، ولا يشمل ذلك البذور والأوراق غير المصحوبة بالأطراف التي لم يستخرج الرانتج منها أياً كانت تسميتها»[٤].

---

[١] أطلق العرب اسم الحشيش على نبات القنب لكونه نبات بري وشجيراته قصيرة السيقان فيبدو كالحشيش الذي ينمو في البرية، ويذهب رأي آخر إلى أن تسميته جاءت من باب التنكيل والتحقير وذلك بتشبيه من يتعاطاه بالحيوانات التي تأكل الحشيش وترتع فيه مما يدلُ على المستوى الواطئ لمن يتعاطاهُ، د. جعفر مشيمش، جرائم العصر، دار زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٦ – ٤٧.

[2] Paul Tolaya Drugs in our Society the John Shopking spress, London, Oxford University press, 1994, P. 3.

[٣] د. سمير محمد عبد الغني، (جريمة المخدرات – الأحكام القانونية والاجرائية والموضوعية والمبادئ المستحدثة وفقاً لأخر التعديلات لعام ٢٠٠٢)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦٥. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات، ط٤، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص١٧ – ١٨، د. هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان (تعريف الإدمان، العلاج)، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٣، ص١٠١ – ١٠٢.

[٤] توسعت بعض التشريعات في تعريفها للحشيش ومنها المشرع المصري الذي عرفهُ بأنه (يعدُ مخدراً الحشيش بجميع أنواعهِ ومسمياته، مثل الكمنجة والبانجو أو الماريجوانا أو غيرها من الأسماء التي قد تطلق عليه)،

وخضع القنب ومستحضراته للرقابة الدولية بموجب الاتفاقية الدولية الثانية للرقابة على المخدرات، وهي اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٥[١]، أمّا زراعة القنب فلم تكن تحت الرقابة الدولية إلى أن أُخضعت للرقابة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ بأستثناء الكميات البسيطة التي تستخدم للأغراض العلمية والبحثية، ويتم تعاطي الحشيش بطرق مختلفة منها:

١–يبلع الحشيش هكذا مراً بعد مزجه بالماء الساخن أو البارد أو توضع قطعة من الحشيش في الفم وتترك لتستحلب لاحقاً[٢].

٢–يؤخذ الحشيش بعد خلطهِ مع مواد مخدرة أخرى مثل الأفيون أو الداتورة بغية زيادة مفعولهِ[٣].

٣–يدخن الحشيش مع التبغ وهو أكثر طرق التعاطي انتشاراً في العالم، ويتم ذلك بإضافته إلى تبغ السكائر أو النارجيلة، وتأثير الحشيش تدخيناً يفوق ثلاثة أضعاف تأثيرهُ بلعاً، وذلك التأثير عن طريق التدخين يبدأ فوراً لأنهُ يصلُ إلى الدم مباشرة عن طريق الرئة، في حين يتأخر تأثيرهُ لمدة نصف ساعة أو أكثر إذا أخذ عن طريق الفم[٤].

٤–يمكن أن يسحق الحشيش ويستعمل عن طريق الشم مثل السعوط[٥].

ونقد أتُبع المشرع الليبي في قانون المخدرات والمشرع الكويتي ذات النهج الذي أتبعهُ المشرع المصري في تحديد وتعريف القنب.

[١] وهي الاتفاقية التي خلقت رقابة وإشراف دولي أكثر فاعلية على تجارة المخدرات وتداول القنب الهندي، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية خطوة كبرى لإرساء الرقابة الدولية على المخدرات بين الدول المصدرة والمستوردة للمزيد ينظر: مطبوعات الهيئة الدولية لرقابة المخدرات، النسخة العربية، فينا، النمسا، ١٩٩٠، ص١٣.

[٢] د. غسان يعقوب، سيكولوجيا النمو عند المراهق، ج٣، (المخدرات وأخطارها)، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٩٢، ص٦٢، د. هاني عرموش، مصدر سابق، ص١٠٦.

[٣] د. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٨٦.

[٤] د. محمد سعيد الحفار، مصدر سابق، ص٢٥، د. حسان جعفر، المخدرات والتدخين ومضارهما، دار الحرف العربي، لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٣٢.

[٥] د. عايد عبد الله أبو مغيصب ود. فيصل عبد الله الزراد، مصدر سابق، ص١٨.

وخطورة الحشيش تكمن في سهولة الحصول عليه لأن زراعتهُ أصبحت متاحة في حدائق وأسطح المنازل ولرخص ثمنهُ نوعاً ما مقارنة مع غيرهِ من المخدرات.

٢ – نبات الخشخاش (Opuim):

يعد الأفيون نوعاً ثانياً من المخدرات الطبيعية والتي عرفها الإنسان منذ ما يزيد على خمسة آلاف سنة[١]، وكان السومريون قد زرعوا الخشخاش للحصول على عصارتهِ (الافيون) في الألف الثالث قبل الميلاد[٢]، وعرفهُ الإغريق والرومان، فقد ظهرت صورة نبات الخشخاش أو الكبسولة (الثمرة) فقط على العملات النقدية في العصريين الإغريقي والروماني[٣].

أمّا الصينيون ففي أساطيرهم، ظهر نبات الخشخاش عندما سقط جفن (بوذا) اللذين قطعهما حتى لا ينام[٤]، ويعد الكاتب الإنكليزي الذائع الصيت (هودي كونزي) من ضمن الكثير من الكتاب والموسيقيين ورجال الفكر الذين استعانوا بما يحدثهُ فيهم الأفيون من السرور والأنشراح على خلق الابداع وإنجاز الاعمال، ويعد الكاتب المذكور في طليعة مدمني الأفيون في العالم وهو الذي كان يتغزل في الأفيون قائلاً

---

[١] صلاح يحياوي، المخدرات، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١، ٢٦.

[٢] وقد وردت أقدم وأول إشارة عن الخشخاش في لوحة صغيرة من الطمى الأبيض عثرت عليها بعثة جامعة بنسلفانيا أثناء قيامها بالتنقيب. منذ أكثر من ثمانين عاماً، في نيبر (NIPPUR) والتي كانت تعد المركز الروحي للسومريين، وكتب على هذه اللوحة أن عصارة الخشخاش قد جمعت مبكراً في الصباح، وتشير بعض المؤلفات إلى أنهم أسموهُ (Hulgit) أي مانح السعادة والنشوة، وإن الآشوريين والبابليين وارثي حضارة السومريين، قد عرفوا نبات الخشخاش في القرن السابع قبل الميلاد، وورد ذكرهُ في كتب وأوراق طبية مترجمة عنهم. وكان أحد إسمائه هو الأسد، ينظر: اللواء د. محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مصدر سابق، ص١٧٩ – ١٨٠.

[٣] استعمل الافيون في طب الإغريق كثيراً لعلاج الصداع والمغص وأمراض أخرى عديدة، وتقول الشواهد التاريخية الكثيرة أن الافيون كان يباع في أثينا القديمة وفي الاغريق ممزوجاً مع السكر حيث يشتريه المواطنون ويستعملونهُ للترفيه عن النفس، كما يشير التاريخ إلى أن إمبراطور روما ماركس أوريليوس كان مدمناً على الأفيون للمزيد ينظر: د. هاني هرموش، مصدر سابق، ص٤٤ – ٤٥.

[٤] د. عايد علي عبيد، أهوال المخدرات في المجتمعات العربية، ط٢، مطبعة الحكومة، الكويت، ٢٠٠٤، ص١٧٢ وما بعدها، د. أدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٥٣.

(هو سر السرور الذي لم تدرك كنههُ الفلاسفة أجيالاً طوالاً، وأرخصهُ تشتريه بنصف قرش وتحملهُ في جيبك سائلاً كان أو جافاً»[١].

ويزرع خشخاش الأفيون زراعة مشروعه لتلبية إحتياجات العالم الطبية والعلمية في دول عديدة من العالم تنفيذاً لأحكام الاتفاقية الدولية للرقابة على المخدرات، وخارج هذا الإطار تتمُ زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون ومشتقاتهُ في مناطق عديدة من العالم أهمها منطقتي المثلث الذهبي[٢] والهلال الذهبي[٣].

وكان الأفيون سبباً في نشوب الحرب بين الصين والغرب[٤]، والأفيون عبارة عن مادة صمغية لينة داكنة اللون مُرة المذاق لها رائحة النشادر، وهو عصارة ثمرة

---

[١] د. أنور العمروسي، المخدرات، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ب. ت. ن)، ص٤٧.

[٢] المثلث الذهبي: وهي منطقة جبلية وعرة تتداخل بين حدود ثلاث دول متجاورة وهي ماينمار (بورما سابقاً) ولاوس وتايلند، وقد سهلت الطبيعة الجبلية لتلك المنطقة للمنظمات الاجرامية إمكانية السيطرة عليها، حيث تمتلك تلك المنظمات قوات عسكرية كثيرة العدد جيدة التسليح وتتولى تلك المنظمات الاجرامية المحترفة إدارة مزارع الخشخاش ومعامل إستخلاص الهيروين، وترتبط تلك المنظمات بعلاقات وثيقة مع أقوى المنظمات الدولية للإتجار غير المشروع في قارات آسيا وامريكا وأوربا وأستراليا، د. سمير محمد عبد الغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩٢.

[٣] الهلال الذهبي: وهي المنطقة التي تسيطر عليها بعض القبائل والأقليات المنتشرة على الحدود المشتركة وبعض المناطق المتناثرة داخل حدود ثلاث دول جنوب غرب آسيا (أفغانستان، باكستان، إيران) وتسيطر هذه المنطقة على الأسواق الدولية غير المشروعة لمخدر الهيروين، وتحتل أفغانستان المركز الأول في الإنتاج غير المشروع للأفيون في تلك المنطقة والمركز الثاني عالمياً بعد الماينمار، حيث وصل انتاج أفغانستان من الأفيون حوالي (٣٦٠٠) طن، مما يجعل أفغانستان أول مصدر عالمي لهذا المخدر بنسبة ٧٧% من الإنتاج العالمي، د. سمير محمد عبد الغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، مصدر سابق، ص٩٨.

[٤] شهد القرن التاسع عشر حربين هما:

أ- حرب الأفيون الأولى (١٨٣٩ – ١٨٤٠) بين بريطانيا من جانب والإمبراطورية الصينية من جانب آخر، وذلك على أثر ضبط الحكومة الصينية كميات من مخدر الافيون التي أرسلتها بريطانيا للصين للإتجار بها وكانت الحرب لصالح بريطانيا مما مهد الطريق للاحتلال البريطاني لجزيرة هونك كونك.

ب- حرب الافيون الثانية (١٨٥٦م – ١٨٦٠م) وكانت بين بريطانيا وفرنسا وايدتهما الولايات المتحدة الامريكية من جانب، والامبراطورية الصينية من الجانب الآخر، واستمرت اربع سنوات وعلى اثرهما أرغمت الصين على أن تجعل تجارة الأفيون مشروعة في كل مُدنِها، واستمرار الاحتلال البريطاني لجزيرة هونج كونج حتى عام ١٩٩٧ حيث عادت للصين بموجب الاتفاق الصيني البريطاني عام ١٩٨٤م. وكان من نتائج ذلك الاحتلال هو انتشار تعاطي الأفيون بين مختلف طبقات الشعب الصيني، حيث قدر عدد المتعاطين للأفيون عام ١٩٤٠ بحدود عشرة ملايين شخص، ينظر د. سمير محمد عيد الغني، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٨.

الخشخاش، وبمعنى أدق هو السائل اللبني المجفف الناتج عن تشريط ثمرات (كبسولات) نبات خشخاش الأفيون[١]، ويتم الحصول على هذا السائل أو العصارة اللبنية البيضاء بأحداث شقوق (تشريط ضحل) بطريقة متوازية في عدة مواضع على سطح علاف الثمرة قبل نضجها التام، فتنساب العصارة وتتجمد على سطح الغلاف الخارجي، ويتحول لونها الأبيض إلى اللون البني المائل للأسود عند تعرضه للهواء[٢].

ويشتمل الخشخاش على مكونات ومشتقات تستخرج منه ومن أهمها المورفين والذي يستخلص مباشرة من الجزء العلوي من ساق نبات الخشخاش، ويشتق بصورة عامة من الأفيون وهو أقوى مكوناتهِ يستخدم لتسكين الآلام وله قابلية قوية على إحداث الادمان[٣]، والملاحظ أن قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ لم يعرف الأفيون وكذلك الخشخاش، واكتفى بالنص عليهما ضمن الجدول الأول الملحق بهذا القانون يعدّها نباتات ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكذلك نصّ على حظر زراعتها[٤]، وهو ما فعلته قوانين المخدرات العربية والتي اكتفت بالنص عليه ضمن جداولها الملحقة بالقانون[٥].

---

(1) Drugs of Abuse. U.S.Department of Justice-produced by the Drug Enforcement administration and National guardedition, washingtion-1997-p.10.

[٢] د. سمير محمد عبد الفني، مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥١.

[٣] د. حسان جعفر، مصدر سابق، ص١٩١، د. حكم نعسان، المخدرات، ط١، دار المكتب، دمشق، سوريا، ١٩٩٨، ص١٣.

[٤] تنص المادة (٢٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ على أنه «لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير... التي ينتجُ عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون... ومنها الخشخاش، والأفيون...».

[٥] فلو لاحظنا قانون مكافحة المخدرات المصري جاء بالجدول المرفق به تحت رقم (٩) أن الأفيون يشمل الافيون الخام والافيون الطبي والافيون المحظر بجميع مسمياته، وقد نصّ القانون المذكور في المادة (٢٨) على أن «لا يجوز زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) الذي حصر النباتات الممنوع زراعتها وفي البند رقم (٢) الخشخاش بجميع اصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو الثوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليهِ، وقد وضع المشرع المصري رؤوس الخشخاش الجافة المجرفة الخالية من البذور، وبذور الخشخاش المحموسة حمساً يكفلُ عدم إنباتها وادرجها على الجدول رقم (٦) الذي حدد أجزاء النبات المستثناة من احكام هذا القانون، أما مستخلص قش الخشخاش فقد ادرجها المشرع المصري على الجدول رقم (١) وهي المواد المعتبرة مخدرات.

أما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات فقد بينت أن المقصود بتعبير الأفيون «هو العصارة المتخثرة من خشخاش الأفيون[١]، ويختلف تأثير الأفيون على الإنسان تبعاً لنوعهِ وللكمية المستعملة ولمقدار تكرار التعاطي وعمر المتعاطي وشخصيتهُ[٢]، وعلى ذلك فأن للأفيون خصائص معينة تتمثلُ بما يلي:

١-تأثير عضوي على انسجة الجسم يدفعها للإدمان عليه بشدة بما يحدثُ من إبتهاج، وبالتالي حصول الإدمان الجسمي.

٢-الدوار والنعاس والغثيان والكسل في بداية التعاطي، وهلاوس بصرية فيخيل أشياء بالأبيض والأسود[٣].

٣-ضعف الخصوبة عند الرجال والنساء.

٤-إحداث قدرات تحمل تتطلب الزيادة المستمرة في الجرعة المتعاطاة لإحداث الأثر الأول للتعاطي[٤].

٥-آلام قاسية عند محاولة التوقف عن تعاطيه والإصابة بالاكتئاب والتهيج العصبي والارتعاش[٥].

ويتم تعاطي الأفيون بطرق مختلفة، فثمرة خشخاش الأفيون يتم تعاطيها فور قطفها من النبات بالأكل مباشرة، أو توضع الثمار بإناء فيه ماء ثم يغلى الماء ثم بعد الغلي يضاف السكر أو الملح أو بدون إضافات[٦]، أمّا الأفيون فيتم تعاطيه أما بالأكل أو التدخين، ويؤخذ أيضاً على شكل تحاميل أو حقن شرجية وهي من أخطر طرق التعاطي.

ثانياً – جنبة الكوكا والقات:

وهاذان النباتان يحتاجان إلى ظروف مناخية معينة لا تتوفر في كل بلدان العالم كونها تحتاج إلى مناخ استوائي لنموها، حيث تعتبر نبات جنبة الكوكا المصدر

---

[١] ينظر المادة (١/١/ع) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

[٢] د. هاني هرموش، مصدر سابق، ص٥٧ – ٥٨.

[٣] د. يوسف عبد الحميد المراشدة، مصدر سابق، ص٥٨.

[٤] د. عبد الوهاب محمد البطراوي، مصدر سابق، ص٥٧.

[٥] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٧.

[٦] د. محمد وهبي، عالم المخدرات بين الواقع والخيال، ط١، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٠، ص٤٠.

الطبيعي لاستخراج مخرد الكوكا، أما نبات القات فتستخدم أوراقه وبعض أغصانه للحصول على التأثير المخدر ويكثر تعاطيه في اليمن والصومال وبعض الدول الأفريقية.

١– نبات جنبة الكوكا (Cocaplant):

وهي عبارة عن شجرة صغيرة جميلة المنظر وتنمو مرتفعة عن الأرض حيث يبلغ ارتفاعها متر ونصف، وهي شجيرة كثيرة التفرع ومجعدة السيقان، و أوراقها دائمة الخضرة طوال العام[١]، وهي تحتاج إلى مناخ استوائي لنموها، تعتبر أوراق شجرة الكوكا مصدر مخدر الكوكائين وتجمع تلك الأوراق كل ثلاثة أشهر ابتداءاً من السنة الثانية من عمر الشجرة، حيث تجفف تحت أشعة الشمس أو تستعمل طازجة بعد قطفها[٢].

وتعدُ بيرو وبوليفيا موطن شجرة الكوكا الأصلي، ويصنف الكوكا على أنه من أقوى المخدرات الحافزة أي تستثير العقل، والتي تعطي المتعاطي قوة غير محدودة من الوهم المؤقت[٣]، وإنه يعطي قوة في التحمل الجسدي فقد استخدم أثناء الحرب العالمية الأولى وذلك بإعطائه للبغال التي تجر المدافع الثقيلة إلى ميدان القتال ولاسيما اثناء الصعود إلى المناطق المرتفعة مما يعطيها قوة تحمل ولكنها ما تلبث أن تنهار فيتمُ قتلها[٤]، وأخطر ما في الكوكائين إنّه يستخرج منه (الكراك) وهو مخدر يمتاز بشدة الأثر إذ يعادل تأثيرهُ بمقدار (٦) أضعاف قوة تأثير الكوكائين[٥].

وأشرنا سابقاً إنّ قانون المخدرات العراقي النافذ قد حظر صور التعامل المادي لشجرة جنية الكوكة كافة وعدّها إحدى النباتات التي ينتجُ عنها مواد مخدرة أو

---

[١] د. سمير محمد عبدالغني – المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها – دراسة ميدانية – دار الكتب القانونية – القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

[٢] د. هاني هرموش، مصدر سابق، ص٢٢٠.

[٣] علي محمود السيد، مجموعة محاضرات ملقاة في كلية الأدلة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٣ هـ، ص١٥.

[٤] محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢م، ص٤٠.

[٥] د. سانحة أمين زكي، المخدرات (بحث في الإدمان وطرق علاجه)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥، ص١٩.

مؤثرات عقلية[١]. ولكنه لم يعرفها على عكس قانون مكافحة المخدرات العراقي الملغي رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٥م[٢].

والملاحظ أيضاً إنّ قانون مكافحة المخدرات العراقي الحالي قد سارَ على نفس منوال القانون السابق إذ تجاهلا إدراج مخدر الكراك في جداولهما الملحقة بهما[٣]، وهذا نقص يجب تلافيه بإدراج مخدر الكراك ضمن الجداول الملحقة بالقانون، لاسيما بعد أن ثبتت خطورة هذا المخدر الذي يظهر تأثيره في الإنسان في زمن يتراوح ما بين (٤ – ٦) ثوان من بدء التعاطي[٤].

وفي إطار الاتفاقات الدولية فإنّ نبات الكوكا يخضع لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والبروتوكول المعدل لها[٥].

وغني عن البيان فأن طرق تعاطي الكوكائين يتم بطرق متعددة منها الاستنشاق[٦]، أو الحقن الوريدي عن طريق إذابته بالماء ويفضل بعض المتعاطين الحقن بما يسمى (كوكتيل) وهو خليط من الكوكائين والهيروين[٧].

---

[١] ينظر نصّ المادة (٢٣) من قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

[٢] تنص المادة (الأولى / ٥) من قانون مكافحة المخدرات العراقي الملغي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ بأنه (يقصد بتعبير جنية الكوكا جميع أنواع الجنيات من جنس الأريثوكسيلولة Erythoxylon) وأضافت ذات المادة في الفقرة (٦) بأنه «يقصد بتعبير ورقة الكوكا جنية الكوكا بأستثناء الورقة التي استخرج منها كل من الأيكونين والكوكائين».

[٣] الكراك مخدر حديث نسبياً، أسمه الشائع الصخر أو الصخرات كما يعرف باسم الثلج (Ice) وهو الشكل الغليظ أو الصلب للكوكائين وهو أحدث مادة أمكن الحصول عليها من نبات الكوكا.

[٤] د. هاني هرموش، مصدر سابق، ص٢٢١.

[٥] نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والبروتوكول المعدل لها في (م١/ ١/ هـ) إنهُ (يقصد بتعبير شجيرة الكوكا الوارد بالاتفاقية جميع أنواع شجيرات الكوكا من جنس أريثوكسيلون Erythoxylon، وفي المادة (٢٢) قررت التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية المذكورة بحظر زراعة شجيرة الكوكا. ونصت المادة (٢٦) من الاتفاقية (على أن تعمل الدول الأطراف قدر الإمكان على اجتثاث جذور جميع جنيات الكوكا وتقوم بأتلاف الكوكا المزروعة بطريقة غير مشروعة).

[٦] د. محمد فتحي عبد، مصدر سابق، ص٢٠٧.

[٧] د. سمير محمد عبد الغني، المواد المخدرة – المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها، مصدر سابق، ص١٣١.

ونظراً لارتفاع أسعار الكوكائين وصعوبة الحصول عليه تتم إضافة مواد رخيصة الثمن إليه، تتمُ قبل أن يباع المخدر في سوق التجزئة، ولا يعلم المتعاطون شيئاً عن حقيقة المواد التي يتعاطونها وطبيعتها[١]، وتعد الكوكائينات من المخدرات المنشطة التي تؤدي إلى أعلى درجات الإدمان النفسي ومنها:

١- حدوث ادمان جسمي.

٢- عدم حدوث اعراض انقطاع.

٣- إدمان نفسي واضح[٢].

٤- عدم حدوث قوة تحمل لدى المدمن ولكن يشعر بالحساسية نحو الآثار التي يحدثها العقار[٣].

٢- القات:

القات نبات معروف منذ القدم، ويعرف بأسماء عديدة تبعاً للمناطق الجغرافية التي ينمو بها وأدقها الاسم العربي (قات)[٤]. وأطلق عليه عالم الطبيعة والنبات الدنماركي الدنماركي فور شكال (Forskal) الاسم العلمي (Cathaedulis) في كتابهِ الفلورة المصرية – العربية)[٥].

والقات شجرة تنمو برياً، ويزرع القات في شرقي أفريقيا، واليمن وأثيوبيا والصومال وتنزانيا، والقات شجرة معمرة تزرع في أي تربة وتقاوم الآفات وتقلبات المناخ يصل طولها إلى ٢٥ متراً، والأوراق هي الجزء الهام من الشجرة لاسيما تلك التي على قمة الشجرة[٦].

---

[١] د. عايد عبد الله أبو مغيصب، ومحمد خير الله الزراد، مصدر سابق، ص٢٠٣.

[٢] ج. ف. كرامر، د. س، كاميرون، الإدمان على العقاقير المخدرة، ترجمة د. حمدي الحكيم، منشورات هيئة الأمم المتحدة، شعبة المخدرات، جنيف، ١٩٩٧، ص١٧.

[٣] د. عبد الوهاب البطراوي، مصدر سابق، ص٥٩.

[٤] د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مصدر سابق، ص٧٦.

[٥] للمزيد ينظر د. حمد المرزوقي ود. أحمد نبيل أبو خطوة – القات (مجموعة أبحاث ألقيت في المؤتمر للدولي للدولي للقات) تتناريف – مدغشقر من ١٧ إلى ٢١ يناير ١٩٨٣، الناشر، تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٧، ص٧٧ وص٩٧.

[٦] د. يوسف عبد الحميد المراشدة، مصدر سابق، ص٦٧.

ويشتمل القات على مواد عديدة أهمها التي اكتشفت فيه هي مادة الكاثين ومفعولها يشبه مفعول المنشطات، ويتسبب استعمالهُ إدماناً نفسياً وكذلك مادة التانين وتوجد أيضاً هذه المادة في الشاي ويؤدي استخدامها الإصابة بالإمساك، وقد أظهرت البحوث الكيميائية الحديثة أن المادة الفاعلة في القات هي مادة (كاثيون)، وهذه المادة مدرجة بالجدول الأول المرفق باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ برقم (٢) [١].

ونبات القات من النباتات الممنوع زراعتها وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون مكافحة المخدرات العراقي الحالي[٢]، وألحقه في الجدول (السادس /٧) من جداول المؤثرات العقلية الملحقة بهذا القانون.

علماً بأن نبات القات لا يدخلُ في عداد النباتات الخاضعة للرقابة الدولية على المخدرات، ويرجعُ سبب ذلك إلى أن مشكلة القات إقليمية لا تهمُ إلا بضع دول معنية في شبه الجزيرة العربية وشرقي إفريقيا، كذلك لأن أوراق القات تمضغ وهي طازجة ولا تتحمل أوراقهُ التصدير إلى مناطق أخرى بعيدة عن مناطق انتاجهِ، خشية ذبول وضياع تأثيره الفاعل ومن ثم فأن أخطارهُ إقليمية وليست عالمية[٣]، وأبرز خصائص الإدمان على القات بما يلي[٤]:

١–درجة متوسطة وملحوظة من درجات الإدمان النفسي طالما أستمر الشخص بالتعاطي.

٢–عدم حدوث إدمان جسمي.

٣–عدم نشوء قوة تحمل[٥].

ويتم تعاطي القات بطرق متعددة منها: مضغ الأوراق الطازجة الرطبة واللينة، أو عن طريق مضغ عجينة القات إذ تسحق الأوراق الجافة ويضاف لها الماء

---

[١] كذلك ادرجها قانون مكافحة المخدرات الحالي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في الجدول (الخامس / ٢) الخاص بالمؤثرات العقلية وادرجها قانون مكافحة الخدرات المصري على الجدول رقم (١/ القسم الثاني تحت رقم ١٢٦) وكذلك فعل المشرع الكويتي حيث ادرجها في الجدول رقم (٧/٣).

[٢] كذلك نصّ على تجريم زراعته قانون المخدرات العراقي الملغي وفقاً لأحكام المادة (٢/ ١).

[٣] ينظر د. محمد فتحي عيد، مصدر سابق، ص٢١٧.

[٤] د. ف. كرامر، د. س. كاميرون، مصدر سابق، ص٤٢.

[٥] د. هاني عرموش، مصدر سابق، ص١٩٣.

والسكر والتوابل ثم المضغ بعدها، أما الطريقة الأخرى فهي عبارة عن غلي الأوراق الجافة والأوراق غير الطازجة إذ تغلى بالماء ويضاف لها السكر أو التوابل وتشرب مثل الشاي وكذلك فأنه يمكن تعاطي القات عن طريق تدخينهُ مثل التبغ.

الفرع الثاني
طرق زراعة النباتات المخدرة

بعد أن بينّا أنواع النباتات المخدرة والتي تعتبر المصدر الطبيعي لإنتاج المواد المخدرة والتي تأتي من الزراعة لتلك النباتات في بلدان مختلفة من العالم والتي تغذي سوق الاتجار المشروع وغير المشروع للمخدرات، حيث لا يخفى بأن قسم من تلك الزراعة يكون للأغراض الطبية والعلاجية والبحوث العلمية، وإكمالاً لأهمية البحث سنتطرق إلى زراعة الأنواع الثلاثة الأكثر انتشاراً من النباتات المخدرة في العالم ولذلك سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة فقرات ففي الفقرة الأولى نبحث في طرق زراعة نبات الحشيش، والثانية طرق زراعة نبات الخشاش، والثالثة طرق زراعة نبات القات وكما يلي:

أولاً – طرق زراعة نبات الحشيش:

وهو أكثر النباتات المخدرة انتشاراً في العالم وأكثرها شيوعاً، وهو النبات المنتج للحشيش، وله أسماء عديدة منها الحشيش والبانجو والماريوانا والماريجوانا والكييف والشراز والجانجا.

نبات القنب ينمو برياً ودون تدخل الإنسان إذ يزرع وينبت ويموت سنوياً، سيقانهُ خشنة تستخدم أليافها في صناعة الحبال، وكان الصينيون يستعملون تلك الألياف في صناعة الأقمشة[١]، ويحتاج نبات القنب إلى تربة مشبعة بالماء ومناخ، مائل للبرودة نسبياً وهواء رطب وقد أكتشف نمو النبات في دول عديدة

[١] د. هاني هرموش، مصدر سابق، ص٩١.

كانت الهند في مقدمتها ويشير البعض إلى أن ذلك هو سبب تسميتها بالقنب الهندي[١].

ولأن التقدم العلمي السريع وتطبيق التكنولوجيا الحديثة انعكست على المجال الزراعي فإن زراعة المخدرات أصبح لها نصيب من هذا التطور لذلك سنقوم ببيان زراعة نبات القنب بالطريقة التقليدية ثم بيان طرق الزراعة الحديثة للقنب.

١- الزراعة التقليدية:

تتمثلُ هذه الطريقة في قيام المزارعون بزراعة القنب في الأرض الزراعية المكشوفة في الهواء الطلق معرضة للتأثيرات الجوية، إذ يقوم المزارعون بحراثة الأرض جيداً وتجهيزها للزراعة وفي نهاية أشهر (مايس، أبريل، مايو) تنثر البذور مثل (نثر بذور القمح للزراعة) ثم تغطى البذور بطبقة خفيفة من التربة فتصبح على عمق من (٥،٠ سم إلى ٥،١ سم)[٢]، أو عن طريق وضع البذور في حفرة (جورة) غير عميقة في الأرض، ثم تروى الأرض بعد ذلك بعد مرور أسبوع تقريباً، تبدأ النبتة في الظهور وتأخذ في النمو، وعندما يصبح طولها (٥ – ١٠ سم) تروى مرة أخرى، وفي هذه الفترة يقوم المزارعون بعملية العزق بإزالة النباتات الغريبة وإقتلاع النباتات الضعيفة النمو، ومن ثم تُسمد الحقول ويسقى كلما احتاج النبات للماء بمجموع عشر مرات، وفي شهر (يوليو) يمكن تمييز النبتة الذكر عن الأنثى وهنا يقوم المزارعون بقلع واتلاف النباتات المذكرة كلها[٣]، وتستمر رعاية النبات وسقايته إلى أن يزهر ويكتمل نموهُ ويمكن قلعهُ أو قطعهُ بعد ثلاثة أو أربعة أشهر من وقت الزراعة وفقاً للظروف المناخية وحالة الأرض الزراعية[٤].

وينبت القنب برياً في كثير من دول العالم لاسيما كازاخستان والتي تقدر المساحات المغطاة بالقنب البري فيها (٣٠٠ ألف هكتار) والتي تفوق نظيراتها في

---

[١] العميد المتقاعد إبراهيم غازي، المخدرات، ج١، ط٢، دار القضاء للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٣، ص٨٢.

[٢] المصدر سابق، ص١٠١.

[٣] د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات – المواد المخدرة، مصدر سابق، ص٥٩.

[٤] د. هاني هرموش، مصدر سابق، ص٩٥.

أي بلد منتج آخر، وفي العالم العربي ينبت القنب برياً في السودان[١]، ويبلغ متوسط الغلة من سيقان القنب الجافة (٢٠٠ – ٣٠٠) كغم في الدونم تعطي ربع وزنها أليافاً و(٤٠ – ٥٠) كغم من البذور في المتوسط[٢].

٢- الزراعة الحديثة:

أساليب الزراعة الحديثة للقنب هي الزراعة المغلقة والزارعة بأستخدام العقل والفسائل.

أ- الزراعة المغلقة:

تطلق الزراعة المغلقة على زراعة القنب في أماكن مغلقة، والزراعة المائية لنبات القنب.

١- زراعة القنب في أماكن مغلقة: ويزرع النبات داخل البيوت وخارجها ولاسيما في الولايات المتحدة وكندا وهولندا، وهو شكل من اشكال الزراعة ينتجُ إنتاجاً مستمراً على مدار العام، ويتراوح الإنتاج بين بضع نباتات تزرع في أصص شرفات المنازل[٣]، وبين آلاف من النباتات التي تزرع في محميات مشيدة خصيصاً لذلك سواء فوق الأرض أو تحتها، والقنب المزروع منزلياً رديء النوعية وغير مجدي على النطاق التجاري[٤].

٢- الزراعة المائية: هي عبارة عن أسلوب لزراعة النباتات لا يحتاج إلى تربة زراعية وسيطاً للنمو، ويستخدم بدلاً منها وسط صناعي ماص يسهل تزويدهُ بالمياه المذابة فيه بعض المواد المغذية، وتوضع العقل الحديثة في الوسط الصناعي إذ توضع البذور تحت تأثير مصابيح كهربائية قوية تعطي إضاءة ثابتة لتكون بديلاً لضوء الشمس الطبيعي ويمكن التحكم في ساعات الضوء وفي المغذيات وكذلك يتوفر غاز أوكسيد الكربون الذي يدخل صناعياً في النظام من أجل توفير الظروف المثالية لنمو النبات[٥].

---

[١] ينظر التقرير السنوي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، ٢٠٠٩، ص١١٠.

[٢] د. محمود زكي شمس، إساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، فقهاً وتشريعاً، اجتهاداً وقضاءاً، سوريا، زقاق رامي، ١٩٩٥، ص٩٥.

[٣] د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المواد المخدرة، مصدر سابق، ص٦٠.

[٤] د. محمد جمال مظلوم، تجارة المخدرات، مصدر سابق، ص٨٩.

[٥] برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات، نشرة المخدرات، المجلد (٤٩)، العددان (١، ٢)، لسنة ١٩٩٧، الأمم المتحدة، نيويورك، والمجلد (٥٠)، العددان (١، ٢)، لسنة ١٩٩٨، ص١٣٤.

وتنتجُ تقنية الزراعة المائية جني محاصيل قد تصل إلى (٦ مرات) سنوياً وتتراوح نسبة العنصر الفعال (THC) في عشبة القنب المنتجة في الحيزات المغلقة سواء في البيوت المحمية أو في احواض المياه بين (١٠% و٣٠%) وبذلك تحول إلى عقار مهلوس شديد الخطورة[١]، ونظراً للأرباح الطائلة التي تحققها هذه الزراعة حلت محل زراعة البن ولب النارجيل اللذين يتطلبان عملاً كثيراً ونفقات انتاج كبيرة[٢].

٢- زراعة القنب بأستخدام العُقل والفسول:

لخاصية العقل بكونها مأخوذةٍ من نباتات إنثوية منتقات ومأخوذة من أمهات منتقاة خصيصاً لذلك فقد أنتشرت طريقة زراعة القنب بأستخدام العُقل والفسول، لأن زراعة ذلك النبات بواسطة البذور تكون نسبة غير قليلة منها ذكور والمادة الفعالة أقل فعالية وجودة وكذلك فإن النباتات الذكرية تلقح النباتات الانثوية، مما يمنع من الإنتاج الوفير للمادة الفعالة للقنب[٣]، ويحقق استخدام العقل والفسول انتاج كل صفات الأم المرغوب فيها، كما يضمن عدم انتاج نباتات ذكرية، وكذلك يمكن الحصول على عدة محاصيل من القنب للسنة الواحدة[٤].

ثانياً – طرق زراعة نبات الخشخاش (القنب الهندي)

نبات الخشخاش هو نبات حولي إلى أنه ينمو ويثمر ويموت سنوياً، وينمو النبات طولياً، وينضج بعد ثلاثة أشهر، ويبلغ ارتفاعهُ من ٧٠ سم إلى ١١٠ سم تقريباً، يزرع خشخاش الأفيون على نطاق تجاري واسع في الهند وتركيا اللتين تعدان المنطقتين الأساسيتين لإنتاج الأفيون الخام بصورة مشروعة ويزرع أيضاً في إيران أيضاً[٥]، وأفغانستان وباكستان ومنطقة كشمير وماينمار[٦].

---

[١] د. محمد فتحي عيد، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، مصدر سابق، ص١٣.

[٢] ينظر: التقرير السنوي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لسنة ٢٠٠٩، ص١١٢.

[٣] د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات – المواد المخدرة، مصدر سابق، ص٦٢.

[٤] ينظر برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات، مصدر سابق، ص١٣٥.

[٥] علي عبد الحسين الشماع، العقاقير وكيمياء النباتات الطبية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩، ص١٥٠.

[٦] نصير أبو زيد الشحات، النباتات والاعشاب الطبية، ط١، المركز القومي للبحوث، ١٩٨٦، ص٤٩٦.

يزرع الخشخاش بأبسط الطرق الزراعية حيث تحرث التربة جيداً وتعدل على شكل مصاطب ناعمة أو تركها مستوية ويكون ذلك في أواخر الصيف (شهر سبتمبر)، وخلال شهري أكتوبر أو نوفمبر تزرع البذور عن طريق رشها على الأرض ثم تحرك التربة بحيث لا تطمر البذور بعيداً في العمق، ثم تروى الأرض حتى استقرار البذور في الأرض ويعاد السقي اسبوعياً، ينمو النبات بشكل جيد في الأرض الرطبة[١]، ويراعى أن تكون المسافة بين نبات وآخر من (٢٠ – ٢٥ سم)، وذلك لتسهيل عملية تشريط الثمرات (كبسولات الخشخاش) وجمع المحصول فيما بعد، وفي نهاية شهر نيسان تتفتح ازهار الخشخاش الرائعة الجمال والتي تتراوح ألوانها من أبيض صافي إلى أحمر غامق أو بنفسجي[٢].

تبدأ ثمار الخشخاش الخضراء بالظهور صغيرة ثم تكبر شيئاً فشيئاً، وفي شهر حزيران يتم جني المحصول والنبات لا يزال في الأرض، وقبل نضج الثمار يتم جمع الافيون الخام، ويمكن زراعة ما بين (٤٠ – ٦٠) ألف شجيرة خشخاش بالفدان الواحد عندما تكون الظروف المناخية ملائمة ورعاية الزراعة مناسبة، فأن محصول الفدان من الأفيون قد يصل إلى عشرة كغم، وهي كمية من الأفيون تكفي لصنع كيلو غرام من الهيروين[٣]، ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام توضيح بأن نبات الخشخاش يستخلص منهُ الأفيون ومن الأفيون يشتق المورفين، ومن المورفين يشتق الهيروين[٤].

تعد أفغانستان البلد الأول على مستوى العالم في زراعة الأفيون، ويزرع ما يقارب (١٢٣) ألف هكتار من الخشخاش ويقوم على زراعتها (٢٥٠ ألف) عائلة[٥].

---

(1) World Drug Report2000-United Nations office for Drug controal and crime Preventipn-oxford university press-printed in Great Britain by the Bath Press Ltd., Bath 2000, p.140.

[٢] ينظر د. هاني هرموش، مصدر سابق، ص٤٢.

[٣] ينظر د. عبد الله غلوم الصالح ود. عزت سيد إسماعيل، المرجع في الإدمان على الخمر والمخدرات والعقاقير، الكويت، ١٩٩٤، ص٥٦.

[٤] د. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٤١.

[٥] أشار مكتب مكافحة المخدرات بالبيت الأبيض الأمريكي إلى تضاعف زراعة الخشخاش في أفغانستان حيث امتدت مساحة ٦١ ألف هكتار عام ٢٠٠٣ مقابل ٣٠ ألفاً و٧٥٠ هكتار في عام ٢٠١٢، وكمية الخشخاش

والأفيون عبارة عن عصارة جافة لنبات الخشخاش والناتجة من تجريح (تشريط) الرؤوس غير الناضجة (الكبسولات) للنبات طولياً وعرضياً، وتجمع العصارة الناتجة والتي تكون عصارة بيضاء اللون غليظة القوام، ما تلبث أن تتحول إلى اللون البني الداكن بمجرد تعرضها للهواء ثم ترشح العصارة ويسمح لها بالتبخير وبذلك تتحول إلى الأفيون الخام ذات الطعم شديد المرورة والرائحة المميزة[١].

ثالثاً – طرق زراعة نبات القات:

القات نبات افريقي آسيوي معروف منذ القدم، يسمى (الشاي العربي) أو (الشاي الحبشي)[٢]، والقات نبات يزرع لأوراقهُ التي تمضغ وهي خضراء، وهو نبات بري معمر كبير الأغصان لا بذر لها ولا ثمر، ويزرع القات بغرسهِ شجيرات متباعدة، ويزرع القات في الوديان والمدرجات الجبلية وعلى ارتفاع يتراوح بين ما بين (١٠٠٠ – ٣٠٠٠) متر فوق مستوى سطح البحر، وهو لا يتحمل الصقيع أو درجات الحرارة العالية، وتناسبهُ كافة التربات، عدا التربة الملحية وشجيرة القات حمراء داكنة تميل إلى الاصفرار المتخضر عندما تنضج الأوراق[٣]، وتعد أثيوبيا من الدول التي تشتهر بزراعة القات وفيها أفضل اصنافه ثم تليها الصومال وكينيا[٤]. لكن اليمن تعتبر من أكبر الدول المنتجة للقات حيث يستهلك معظم إنتاجهُ محلياً، وكما قُلنا سابقاً فأنه لا تستعمل البذور في زراعة القات ولكنهُ يزرع بطريقتين هما:

التي زرعت عام ٢٠٠٣ تكفي لإنتاج ٢٨٦٥ طناً من الأفيون مما يجعل أفغانستان أول مصدر عالمي لهذا المخدر بنسبة ٧٧% من الإنتاج العالمي، صحيفة الأهرام المصرية، القاهرة، عدد يوم ٢٠٠٣/١١/٣٠، ص١. وفي تقرير لمكتب الأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ أشار إلى ارتفاع نسبة انتاج الأفيون إلى ٤٣% وقال المكتب المذكور أن الأراضي المخصصة لزراعة الخشخاش توسعت لتصل إلى (٢٠٠ ألف هكتار) في عموم أفغانستان، شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٨، على الرابط: http://www.bbc.com/arabic/world/2016/10/161023_afghanistan_opium_un

[١] علي محمود السيد، مصدر سابق، ص٨.

[٢] ينظر العقيد المتقاعد إبراهيم غازي، مصدر سابق، ص٢١٥.

[٣] د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مصدر سابق، ص٢١٢.

[٤] د. عبد الملك بن علوان المقرمي، القات بين السياسة وعلم الاجتماع، ط١، دار أزل للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٦.

الأولى: الزراعة بالفسائل

تتم زراعة نبات القات بواسطة الفسائل (الخلف) تماماً كما هو الحال في زراعة الموز، بحيث ترفع الفسائل أو الخلف من جانب شجرة القات الكبيرة وتغرس في التربة المعدة لذلك، وقد يبلغ طول الفسيلة حوالي (٢٥ إلى ٥٠ سم)، وبعد تجهيز التربة تغرس بها الفسائل وتوضع ثلاث أو أربع فسائل في مكان واحد، وعندما تبدأ في النمو وتظهر لها براعم وأوراق جديدة تترك أحدى الفسائل القوية النمو وتقتلع الاخريات كي تنمو بقوة وبصورة أسرع[١].

الطريقة الثانية: الزراعة بالعقل

وتعتمد هذه الطريق على قطع جزء من أحد أفرع النبات (ساق) تكون محتوية على عقد وبراعم صغيرة، ثم توضع بالأرض المنجزة للزراعة وتغطى بالتربة ثم تروى بالماء فينمو البرعم الصغير، وبمرور الوقت تصبح شجرة، وهذه الطريقة للزراعة تتم في بساتين البن[٢]، وتجدر الإشارة هنا أن المادة الفعالة في القات هي مادة (الكاثيون) وهي مادة قلوية تكون (٦٠ – ٧٠%) من مركبات (الكلمينات)، وتتركز مادة الكاثينون في براعم النبات وأوراقه الصغيرة التي يوجد بها أعلى نسبة، وهذا يفسر سبب ميل المتعاطي القات إلى البراعم والأوراق الصغيرة[٣]، وقد أثبتت الدراسات أن كمية ونوعية المواد الفاعلة في النبات ونوعيتها تتوقف في كثير من الأحيان على نوعية التربة التي تنمو فيها وبشكل أساسي شدة خصوبة التربة وصفاتها الكيميائية والفيزيائية والحيوية وكذلك قيمتها الغذائية بالنسبة للنبات[٤].

---

[١] د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات – المواد المخدرة، مصدر سابق، ص١٤٠.

[٢] المصدر نفسه، ص١٤١.

[٣] عبد الملك حسين الحليمي، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار البيارق، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٤٣.

[٤] ينظر ناصر عبد الله عوض، القات والعقم وانفصام الشخصية، دار ميرزا للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص١٠.

المبحث الثاني
المصالح المحمية في تجريم المخدرات

إن مناط تجريم كل فعل هو المصلحة المحمية التي يسعى المشرع لحمايتها[١]، على وفق فلسفته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كونها تمثل قيماً عليا، لذلك أضحى من حق الدولة باعتبارها صاحبة الولاية الوحكم أن تعمل على حفظ الأمن وحماية المصطلح الضرورية، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إل مطلبين، المطلب الأول ونبحث فيه المصلحة في تجريم المخدرات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والمطلب الثاني ونبحث فيه المصلحة الأمنية والبيئية.

المطلب الأول
المصحلة المحمية في تجريم المخدرات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية

كما هو معلوم فإن المصحلة القانونية التي أبتغى المشرع حمايتها في تجريم الاتصال غير المشروع بالمخدرات هو حماية المصلحة العامة من الضرر الذي تسببه المخدرات[٢]، من الناحية الاقصتايدة والاجتماعية لما تشكله جرائم المخدرات من خطر يعرقل التنمية الاقتصادية وخطر يهدد الكيان الاجتماعي، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، تخصص الأول للمصلحة الاقتصادية والفرع الثاني للمصلحة الاجتماعية.

---

[١] د. محمد نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٦٦.

[٢] د. محمود سليمان عبد المنعم، القسم الخاص، القانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٨٠.

الفرع الأول
المصلحة الاقتصادية

ويقصد بها ما يلحق الفرد والمجتمع والبيئة من أضرار سببها تعاطي المخدرات، فالفرد لبنة من لبنات المجتمع وإنتاجية الفرد تؤثر بدورها على إنتاجية المجتمع، لاسيما إذا علمنا بأن تعاطي المخدرات ينتشرُ بين القوى الاجتماعية العاملة في المجتمع كافة تشمل الفئة التي تعقدُ عليها الآمال في بناء المجتمعات وخصوصاً فئة الشباب[١].

إن الآثار والاضرار الاقتصادية السلبية للمخدرات تتمثلُ في صرف أموال طائلة بدون حساب، وأنها تسبب الفقر وتجلب الدمار للمتعاطي ولأسرته، وكذلك تؤثر على ميزانية الدولة، وهذه الآثار والاضرار لا تصيب الفرد والمجتمع بل تمتدُ لتشمل العالم كله خاصة في البلدان التي تتفاقمُ فيها زراعة المخدرات وتصنيعها.

حيث يمثل المدمنون جزءاً من الثروة البشرية للمجتمع والتي يعتمدُ عليها في عملية التنمية الشاملة والتقدم الاجتماعي، فإذا زاد عدد المتعاطين للمخدرات فيه زاد الهدر الاقتصادي نتيجة عجز هذا الجزء من الثروة البشرية عن القيام بمسؤولياتهم أو عن القيام بالعمل بالكفاءة المتوقعة منهم، فسوف يؤثر حتماً على سير عملية البناء الاقتصادي[٢]، إذ أن زيادة الإنفاق على المتعاطين أنفسهم وتوفير الخدمات العلاجية والطبية المحكوم عليهم داخل السجون والمستشفيات وزيادة الكوادر البشرية من الموظفين والشرطة وأجهزة مكافحة وتكلفة قضائية في التحقيقات والمحاكمات الجنائية للمهربين والمتاجرين تزيدُ من عمليات الإنفاق التي تتحملها الدولة[٣]، وكذلك الأعباء المالية الضخمة التي تتحملها الدولة نتيجة مساهمتها في ميزانية الأجهزة الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بمكافحة المخدرات، إذ تساهم الدولة بمبالغ مالية كبيرة، كان

---

[١] جريدة الصباح الجديد، منشور على شبكة المعلومات الدولية الأنترنيت، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/١٦، على الرابط: http://newsabah.com/newspaper/143639.

[٢] د. محمد سلامة غباري، (الإدمان أسبابه ونتائجهُ وعلاجه)، دراسة ميدانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩١، ص١١ – ١٢.

[٣] د. أحمد علي راغب، إستراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، مصدر سابق، ص٢٥.

الأولى توظيفها في مشاريع إنتاجية تسهم في رفع إنتاجية المجتمع[١]، ومن الآثار السيئة التي يتركها تعاطي المخدرات بجعل المتعاطي يعزفُ عن العمل والإنتاج نتيجة الميل إلى النوم والكسل وعدم القدرة على العمل وبالتالي فقدان الأيدي العاملة والتي تؤثر في النهاية على الجانب الاقتصادي للفرد والدولة[٢]، كذلك فإنّ العجز الذي يصيب جزء من الثروة البشرية نتيجة ما يخلفهُ تعاطي المخدرات بسبب فقدان الإنتاجية المرتبطة بالوفاة أو الإصابة أو المرض وهو ما يعني فقدان الاستثمارات رأس المال البشري فإن ذلك يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة[٣]، فضلاً عن الأضرار الاقتصادية الكبيرة التي تلحقُ بالدولة التي تزرع فيها المخدرات زراعة غير مشروعة لأنها ستحرمُ جزء من أراضيها كان من الممكن الاستفادة منها في خطة التنمية، لتعود على المجتمع بالفائدة وزيادة الدخل القومي للدولة، ومن العواقب الاقتصادية التي تترتبُ على تعاطي المخدرات والتي تقف معرقلاً أمام النمو الاقتصادي للبلدان التي تنتجُ فيها المخدرات أو تستهلك، حيث الأموال المتحصلة من ذلك النشاط غير المشروع للمخدرات يزعزع استقرار الدولة بقدرة مجرمي المخدرات على تمويل الحملات الانتخابية وأعمال الإرهاب والتمرد والجريمة المنظمة ونشوء اعمال تجارية غير مشروعة منها الاستثمار في قطاعات غير إنتاجية كصناعة اللهو والمتعة[٤].

ولابد من الإشارة إلى أن المجتمع الذي يكثرُ فيه متعاطي المخدرات يعاني من استنزاف مبالغ ضخمة من العملات الصعبة تذهب إلى خارج البلد وتؤثرُ حتماً على الاقتصاد وما ينتجُ عنه من تخلف في ميادين النهضة والتقدم والتطوركافة، وقد أن تساهم بخلق صناعات جديدة ورفع القدرة الإنتاجية وزيادة الطلب على الأيدي العاملة لو بقيت تلك الأموال واستغلت في الداخل[٥].

---

[١] د. محمد فتحي عيد، الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة الرباط، ٢٠٠٩، ص٥١ – ٥٧.

[٢] د. محمد حمد خضر، فتاك العصر، ط١، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص١٣٦.

[٣] د. جمال الطحاوي، إدمان الشباب على المخدرات – الأسباب والآثار، بحثٌ في ملخصات أبحاث مؤتمر الجامعية وآفة المخدرات، جامعة الزرقاء، الأردن، ٢٠٠٦، ص١١.

[٤] د. محمد جمال مظلوم، مصدر سابق، ص٣٩٨ – ٣٩٩.

[٥] د. محمد رمضان بارة، أحكام المخدرات في التشريع الليبي، منشورات مجمع الفاتح، ليبيا، ١٩٨٩، ص٤٥، محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص٦٧.

الفرع الثاني
المصلحة الاجتماعية

إن المواد المخدرة هي آفة الآفات الاجتماعية وأشد الموبقات التي تسبب تصدع وانهيار وتفكك الروابط الاجتماعية[١]، وإن المعاناة التي يكابدها المتعاطي المدمن خاصة في المراحل المتقدمة من الإدمان، هي معاناة أليمة مع نفسه ومع أسرتهِ ومع المجمع الذي يعيش فيه، مما يؤدي إلى تعويق برامج التنمية وتهديد كيان المجتمع وأمنهُ في تأثير السموم على عقول الشباب، وتدمير طاقاتهم الانتاجية ودعم حلقات التخلف والفقر والمرض في المجتمع[٢]، ويمكن إجمال الأضرار الاجتماعية بما يلي: يتصف مدمن المخدرات بعدم النضج الاجتماعي وتظهر عليه العديد من الأعراض السلبية مثل الانطواء والانعزال عن أسرتهِ وعن المحيط الخارجي، والإتيان بسلوكيات غير مقبولة من الناحية الاجتماعية[٣]، إن أهم المشكلات الاجتماعية والتي تنجم عن تعاطي المخدرات كثرة المشاجرات الأسرية والطلاق وتشرد الأبناء وقد يكون الإدمان سبباً بعدم التزام رب الأسرة بتوفير متطلبات الحياة فيفضل الأب شراء المخدرات على شراء الطعام والكساء لأولادهِ، وبذلك يدفعهم للوقوع في أحضان الرذيلة والفساد[٤]، وكذلك فأن تعاطي المخدرات يؤدي إلى ارتكاب جرائم القتل والسرقة والاغتصاب والزنا وقطع الطريق والبغاء وغيرها[٥]، ويعتبر متعاطيّ المخدرات خطراً على أنفسهم وعلى حياتهم وعلى حياة الآخرين من حيث إنهم مصدر قلق واضطراب لأمن المجتمع، فهم

---

(1) Seymour fisher, and other, Cocaine – clinical and Biobena viord Aspects, Oxford university – press united state of America, 1987, pp. 150 – 151.

[٢] د. عثمان فراج، الشباب والتحولات الاجتماعية في الوطن العربي، المجلة العربية للثقافة، السنة السادسة عشرة، العدد ٣١، ١٩٩٦، ص١٦٣.

[٣] قد يقوم متعاطي المخدرات بإرتكاب أفعال غير مقبولة اجتماعياً كالخيانة الزوجية والزنا، د. محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص٦٣.

[٤] د. ميسون خلف الحمداني، مصدر سابق، ص١٩، عبد العزيز علي الغريب، ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، الرياض، ١٤٢٧ هـ، ص٣٦.

[٥] د. سعد المغربي، ظاهرة تعاطي المخدرات، التعريف والابعاد، الندوة العربية الدولية لتعاطي المخدرات، القاهرة، ١٩٧١، ص٩٠، محمد يحيى تيناوي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥ هـ، ص١٢ – ١٣.

من أجل الحصول على المال لشراء المخدر يقومون بالنصب أو الاحتيال أو خيانة الأمانة[١].

وإن من تداعيات تعاطي المخدرات، وأخطرها هو التفسخ الاجتماعي الذي يساهم في تجارة البشر، فالمتعاطي يفعل أي شيء من الحصول على المخدر فالإدمان يدفعهُ حتى إلى الاتجار بزوجته أو بأبنتهِ أو بأولادهِ وهذه الحالات تمثل فرصة لشبكات الاجرام والاتجار بالبشر لتطوير الاعمال الاجرامية وبالتالي تشجيع تجارة الجنس[٢]، وهنالك علاقة وثيقة بين تعاطي المواد المخدرة والاجرام فأن التعاطي ينشأ عنهُ أفعال إجرامية منشأها الاضطراب المتسبب عن التخدير أو أفعال الاضطراب الناتجة عن حالة الإدمان والتي ينتج عنها الشعور بالاضطهاد وسرعة التهيج والرغبة في الانتحار والميل نحو إرتكاب الجريمة[٣]، كذلك فأن للمخدرات أثراً متعدياً شخص المتعاطي إلى أفراد إسرته، إذ يمكن أن يورث من صفاتهِ لأبنائه والذين تظهر لديهم في مزاجهم وأخلاقهم استعداد اجرامي نظراً لإمكانية انتقال نقائص المدمنين على المخدرات إلى أبنائهم بطريق الوراثة[٤].

وإن تعاطي المخدرات يؤدي إلى فقدان المتعاطي مركزهُ الاجتماعي والادبي وبالنتيجة حدوث التفكك الأسري وإنحلال التربية وخلق جيل فاسق يعجزُ عن مواجهة

---

[١] د. إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٣.

[٢] تشير دراسة أجريت على (١٥٠٠) مدمن ومتعاطي في مدينة نيوأورليانز في الولايات المتحدة الأمريكية تبين ما يلي:
أ- أن (٣٠٠) امرأة أشبعن حاجتهن إلى تعاطي المخدرات عن طريق الدعارة.
ب- أن (٦٠٠) منهم كانوا يقومون بعمليات السرقة، وقد بلغت قيمة المسروقات ١٢ مليون دولار.
ج- (٣٠٠) منهم كانوا يقومون بعمليات الترويج للمخدرات ويتقاضون عمولات.
ء- (٣٠٠) منهم تسببوا في جعل أبنائهم منحرفين ويرتكبون السلوك اللااجتماعي كما أنهم انفقوا دخولهم ودخول أسرهم وزوجاتهم على شراء المخدرات. للمزيد ينظر: د. رشاد أحمد عبد اللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، تقدير المشكلة وسبل العلاج، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢، ص١٠٥ وينظر كذلك:
- Williom, R. Blooming the victim (N. y, pd theon Book, 1971), P. 12.

[٣] د. عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٩.

[٤] المصدر السابق، ص٢٨.

الواقع، ويكون المتعاطي محل ازدراء وعدم الاحترام من قبل الآخرين[١]، من نتائج الإدمان على المخدرات هو القضاء على الابداع والتطور داخل المجتمع لاسيما وإن معظم مدمني المخدرات هم من الفئة المنتجة في المجتمع من عمال وموظفين وطلاب[٢]، تسبب زيادة العنوسة عند الشباب بسبب انشغال المدمن عن الزواج بالبحث عن المخدرات لينفق أموالهُ وصحتهُ وأيامهُ في تعاطيه مما يؤدي إلى زيادة عزوف الشباب المتعاطي عن الزواج، وتعاطي المخدرات لهُ آثار سلبية إذ يؤدي إلى زعزعة الأمن في المجتمع نتيجة لتزايد مستويات الجريمة وحروب العصابات والاختطاف والابتزاز والقتل وأضعاف سيادة القانون وإفساد النظام السياسي وتمزيق التماسك الاجتماعي للمجتمع والدولة[٣]، ولابد من الإشارة إلى أن تعاطي المخدرات لهُ آثار أمنية شديدة الخطورة، فقد يُستغلُ هؤلاء المدمنون بسبب إدمانهم في إفشاء أسرار دولتهم وتزويد الأعداء بالمعلومات والبيانات الخاصة بالدولة مثل تزويدهم بمصادر الثروات والأسرار العسكرية[٤]، وكذلك إن حالات التوتر الانفعالي والانفصام العقلي الناتجة عن تعاطي المخدرات والتي تجعل المتعاطي غير قادر على التكيف المجتمعي، مما يتعذر عليه إقامة علاقات طيبة مع أفراد المجتمع الآخرين، وهذا ينعكس على النظام الاجتماعي القائم في الدولة[٥].

وعليه نستطيع القول أن للمخدرات تأثيرات اجتماعية تصيب شخصية الفرد المتعاطي وتتعداه لتصيب أفراد أسرته وما يصيبها من التفكك والأنهيار وتشرد الأبناء وكذلك فإنّ هذه الآثار تصيب المجتمع وتجعلهُ مجتمعاً مدمناً مريضاً تكثرُ فيه الجريمة والأنحراف، مجتمع مشلول الطاقات، بنيتهُ مفككة يعاني الفوضى تنتشر فيه البطالة والفقر وتدمير القوى البشرية وهو أعز ما تملك الدولة في وجودها ولذلك نحتاج

---

[١] د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الاجرام ن دار الفكر العربي، مطبعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٢١٨، يوسف مصطفى، السلوك الاجرامي للفرد، شركة عكاظ للطبع والنشر، الرياض، ١٩٨١، ص١٩. عيسى إسماعيل الويس، الإدمان والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٩٥.

[٢] د. يوسف عبد الحميد المراشدة، مصدر سابق، ص٩٣.

[٣] د. جمال محمد مظلوم، مصدر سابق، ص٣٩٩.

[٤] د. محمد سلامة غباوي، مصدر سابق، ص١٣.

[٥] د. عبد المنعم محمد بدر، مشكلة المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٠ – ٢١.

إلى المزيد من الجهد وإقرار إستراتيجية أكثر فاعلية للحد أو التقليل من تعاطي المخدرات.

المطلب الثاني
المصلحة الصحية ومصلحة الأمن القومي

تكمن خطورة المخدرات كونها تصيب الطاقة البشرية الموجودة في أي مجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتؤثر على موارد الثروة الطبيعية والبشرية مما يعرقل أي جهود خاصة بالتنمية الشاملة في المجتمع[١] والمصلحة القانونية التي أبتغى المشرع حمايتها من تجريم الاتصال الغير المشروع بالمخدرات وحماية المصلحة الصحية ومصلحة الأمن القومي بما تسببه تلك الجريمة من خطر لتلك المصالح لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول ونتناول فيه المصحلة الصحية والفرع الثاني ونتناول فيه مصلحة الأمن القومي.

الفرع الأول
المصلحة الصحية والبيئية

إن مناط الحماية في جريمة الأتصال غير المشروع بالمخدرات هو السلامة الجسدية للفرد لضمان حسن سير الجسم لأداء وظائفه، لما تسببه المخدرات من ضرر وألم نفسي للفرد نفسه واسرته ومجتمعه، وكذلك لما تسببه المخدرات من أضرار للبيئة المحيطة بالإنسان وعلى أثرها سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين الأولى تتضمن المصلحة الصحية والفقرة الثانية مصلحة حماية البيئة وكالتالي:

أولاً – المصلحة الصحية:

يتوقف التأثير الصحي للمخدرات على عوامل كثيرة منها الحالة الصحية للمتعاطي وبنائه الجسدي، وتركيب شخصيته وحالته النفسية ونوع المخدر ونسبة

---

[١] د. حاتم خزعلي، تفعيل الأدوار التعليمية والبحثية والمجتمعية للجامعات وحماية الشباب الجامعي من أخطار المخدرات، بحث في ملخصات أبحاث مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات، الأردن، جامعة الزرقاء الأهلية، ٢٠٠٦، ص٦.

المادة المؤثرة فيه ودرجة الإدمان للمتعاطي أيضاً، فضلاً عن الظروف الاجتماعية والبيئية المحيطة بالمتعاطي نفسهُ ومن الأضرار التي تسببها المخدرات هي التأثير على الحالة النفسية والعقلية الفرد المتعاطي والتي تتمثل بما يلي[١]:

ضعف الذاكرة للمتعاطي ويقلُ نشاطهُ العقلي مع ازدياد الهواجس عند النوم، ولاسيما لمتعاطي الهيروين الذي يغيّر الوظائف الحيوية بالمخ ويخضعها لتأثيرهُ[٢]، ومن أقوى حالات الأضرار النفسية هو الإدمان النفسي المتمثلُ بشعور المدمن بالرضا ودافع نفسي لا يقاوم بتعاطي المزيد من الهيروين للتخلص من الآلام والخوف والقلق والاضطراب وبالتالي حدوث اضطرابات عقلية ونفسية شديدة قد تؤدي إلى الوفاة[٣]، وكذلك يؤدي تعاطي المخدرات إلى حدوث اضطراب الحواس مثل حاستي السمع والابصار والنظر والتذوق والجوع والعطش وغيرها، ويحدث تشويش للذاكرة، ويحدث تغلب الانفعالات وسرعة الإثارة والتهيج، وضعف المهارات الحركية، وكذلك الوظائف النفسية كالانتباه والتذكر والإدراك تتأثر عند المتعاطي ويصيبها الخلل[٤]، فضلاً عن أن الإدمان سبب مؤثر في ضمور الدماغ الذي يتحكم في التفكير والإرادة، وتشير الأبحاث الطبية أن تعاطي المخدرات ولو بدون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية وإلى إصابة خلايا المخيخ بالضمور مما يخلُ بقدرة الشخص على الوقوف من غير ترنح[٥]، ويصاب متعاطو المواد المخدرة بالشعور الشديد بالقلق والاكتئاب بسبب عدم التناسب الانفعالي، مما يحدثُ خللاً في التنفس وتوقف نبضات القلب وقد تسبب

---

[١] د. إيمان محمد الجابري، مصدر سابق، ص٣٠.

[2] Drug and countermeasures in Japan (Tokyo, ministry of health and welfare of Japan, 1972). p85.

[٣] في كثير من الأحيان يصاب متعاطوا المواد المخدرة بالجنون، وأن نسبة (١٠%) من المودعين في مستشفيات الأمراض العقلية جاء بسبب تعاطي المواد المخدرة، د. محمد زيد، آفة المخدرات وكيفية معالجتها، دار الأندلس، بيروت، ١٩٩٨، ص٦٦. وكذلك أ. ج. فروتسكي، موجة إدمان الأقراص المهدئة، بحث نشر بمجلة اليونسكو، العدد (٨٤) لسنة ١٩٨٦، تصدر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، باريس، ص٢٠.

[٤] د. يوسف عبد الحميد المراشدة، مصدر سابق، ص٩٠، د. سمير محمد عبد الغني، مصدر سابق، ص٧٨.

[٥] د. محمد علي البار، المخدرات والخطر الداهم، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨، ص١٦٣ – ١٦٦.

الوفاة[١]، وإنّ النهاية المأساوية التي يخلفها إدمان المخدرات هي الجنون، وأقلها ضرراً هو أن يصاب المتعاطي بالبلادة والتراخي والانطواء[٢].

وهناك العديد من الأضرار الجسدية يرافقها بعض الأضرار الجنسية التي يصابُ بها الشخص المتعاطي للمخدرات، وسنقوم ببيان بعض من المضار التي لا حصر لها والتي تسببها المخدرات، وقد يسبب تعاطي المخدرات وخاصة الأفيونات الغيثان الشديد والقيء وخاصة عند التعاطي لأول مرة، وتقل الشهية للطعام وحدوث اضطرابات في الجهاز الهضمي بشكل عام[٣]، وكذلك إحداث تشوهات للأطفال حديثي الولادة بسبب تعاطي امهاتهم وكذلك فإنّ أطفال المدمنين يولدون مصحوبين بأضطرابات سلوكية وتشوهات خلقية بسبب الادمان[٤]، وتسبب المخدرات ارتفاع في ضغط الدم وسرعة نبض القلب مما يسبب الذبحات الصدرية[٥]، وإنخفاض الطاقة الجنسية لدى المدمن لما لها من آثار على الغدد الخاصة بذلك[٦]، وإصابة متعاطي المواد المخدرة بواسطة الحقن مثل (الهيروين) بفيروس الايدز (نقص المناعة) في حالة استخدامهِ بطريقة غير معوية وكذلك التهاب الكبد[٧]، ويؤدي تعاطي المخدرات إلى تأثر الأجهزة الحيوية بجسم الإنسان الإنسان وإلى إصابة الجهاز التنفسي بإلتهابات حادة في الرئتين، وتحدث التهابات في الحنجرة والبلعوم والشعب الهوائية فتؤدي إلى ضيق في الشعب الهوائية

---

[١] د. محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص٥٧ – ٥٩.

[٢] د. عبد الحميد الشواربي والمستشار عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، مصدر سابق، ص٤١.

[٣] محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص٥٧، د. يوسف عبد الحميد المراشدة، مصد سابق، ص٩١.

[٤] أفادت الإحصائيات أن عدد الأطفال الذين ولدوا مشوهين بلغ (١٢٨٠٠٠) ألف طفل، ينظر: مجلة العلم والمجتمع، العدد (٥٥)، السنة الرابعة عشر، مطبوعات اليونسكو، باريس، ص١٨، د. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٢٠.

[٥] د. فاروق عبد السلام، سيكولوجية الإدمان، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٤.

[٦] جمال حسين الآلوسي، علم النفس الطفولة والمراهقة، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠، ص١٤٨، د. عبد الحميد الشواربي والمستشار عز الدين الديناصوري، مصدر سابق، ص٤٥.

[٧] م. نوفيك، نقص المناعة المكتسبة والايدز والإصابة بفيروسات التهاب الكبد، نشرة المخدرات، المجلد (٣٨)، العددان (١، ٢)، يناير – يونيو / ١٩٨٦، الأمم المتحدة، نيويورك، ص٢١.

وبالتالي حدوث إلتهابات رئوية حادة قد تصل للإصابة بالتدرن الرئوي[١]، وإن التعاطي المستمر للمخدرات وبصورة مكثفة يؤدي إلى الإصابة بمرض السرطان وسوء الهضم والإصابة باللوكيميا[٢].

وهكذا أصبحت المخدرات تسبب تهديداً مباشراً للموارد البشرية وتهديد للكيان الاجتماعي، ومن ذلك كله تظهر أهمية المصلحة الصحية كأساس من أسس التجريم حماية لمصلحة الإنسان وحقه في الحياة من ويلات تعاطي المخدرات بأن الإنسان هو محور التنمية وصانع الحضارة والتقدم والرفاهية لذلك جاءت التشريعات لتكفل حماية المصلحة الصحية لترسي دعائم الحقوق المقررة بموجب القوانين التي تحمي مصالح المجتمع.

ثانياً – المصلحة البيئية:

تعتبر حماية البيئة من أعقد قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين فصارت البيئة تنوء وتستغيث بما أصابها من أضرار ممثلة بالتلوث البيئي نتيجة زراعة المخدرات لذلك أصبحت المخدرات أحد التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي بكافة بتجمعاته البشرية المختلفة كافة لما تسببهُ من أضرار متنوعة، ولم تقتصر المخدرات على تلوث العقل البشري لمتعاطي المخدرات، وإنما تعددت إلى النظام البيئي لكوكب الأرض في كثير من بلدان العالم خصوصاً تلك البلدان التي تتفاقم فيها زراعة المخدرات وتصنيعها، ويمكن إجمال أهم الاضرار التي تصيب البيئة[٣] بما تأتي: الضرر الكبير الذي تحدثهُ المخدرات في البيئة هو الضرر الاقتصادي الناتج من إنحسار الرقعة الزراعية المخصصة لإنتاج المحاصيل الزراعية، وبالتالي حرمان الدولة من الاستفادة من جزء من أراضيها كان من الممكن أن تتحقق الاكتفاء الذاتي للمحاصيل الزراعية، إزالة مساحات شاسعة من الغابات وخصوصاً الاستوائية وزراعة المخدرات بدلاً منها حيث يتم إتلاف

---

[١] د. محمود السيد علي، مصدر سابق، ص٤٣.

[٢] د. محمد جمال مظلوم، مصدر سابق، ص٣٩١.

[٣] د. صالح السعد، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٧، العدد ١٨٧، الرياض، ١٩٩٨، ص٤٧.

الغابات الاستوائية بواسطة اشعال الحرائق العشوائية أو الاتلاف اليدوي دون مراعاة أي التزام للتربة، مما يؤدي إلى تلوثها وإنجرافها وخسارة النبات التي تساهم في حفظ التوازن البيئي[١]، وكذلك فأن إستعمال الأسمدة والمبيدات الحشرية السامة ومبيدات الأعشاب والمواد الكيمياوية الضارة في زراعة محاصيل المخدرات وبكميات كبيرة تؤدي إلى جعل التربة غير صالحة للزراعة بعد فترة وجيزة من الزمن فضلاً عما يسببهُ ذلك من ضرر للإنسان والحيوان والنبات.

يسبب صنع المخدرات والتخلص منها على نحو غير مشروع تلوثاً بيئياً خطيراً من جراء المواد الكيمياوية اللازمة لصنعها أو بسبب عملية الصنع نفسها، حيث يمكن لهذه المواد أن تتسرب إلى المياه المترسبة والسطحية والجوفية، وعن طريق التربة والمياه تنتقل تلك المواد إلى أنسجة النبات والكائنات المائية، ونتيجة لذلك يمكن أن تتعرض كائنات الحياة البرية والبشرية على نحو دائم لجرعات ضئيلة من المخدرات والمواد الكيميائية، وهذا يؤدي إلى إصابة الإنسان ببعض الأمراض وأضرار بالبيئة والصحة العامة[٢].

ولذلك أصبح من الضروري تجريم السلوك الخطر الذي يصيب البيئة بالخطر وبالتالي إصابة المصلحة موضوع الحماية وتعرضها للخطر نتيجة الاعتداءات المتكررة على الوسط البيئي والتي يترتب عليها تدهور البيئة[٣].

الفرع الثاني
مصلحة الأمن القومي

إن تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً وتأمين مصالحها ما هو إلا تجسيد للأمن القومي، وغايتهُ تهيئة الظروف المناسبة إقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبرُ عن الرضا العام في المجتمع[١].

---

[١] صحيفة الغد الأردنية اليومية، شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٩/٢١، على الرابط: http://www.alghad.com/articles/856263.

[٢] تقرير الهيأة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ٢٠١٣، شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٤، على الرابط:
https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2013/Arabic/AR_2013_A.pdf

[٣] د. محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية القاهرة، سنة ٢٠١١، ص٨٣.

ولا يخفى على أحد أن مفهوم الأمن القومي أصبح مفهوماً شاملاً وهو المفهوم الذي يجمع الأبعاد العسكرية والاقتصادية والاجتماعية والاسنانية والدولية في بوتقة واحدة[٢].

أسرار دولته إلى الأعداء مقابل حصوله على المواد المخدرة والذي أصبح إحدى الأدوات التي تستعملها المخابرات الأجنبية للحصول مرادها لكسر شوكة الشعوب وتهديد كيانها الداخلي[٣]، وتزداد خطورة العصابات المنظمة في مجال المخدرات والجرائم المرتبطة بها كتبييض الأموال على الأمن السياسي للمجتمع لاسيما إذا كان تلك الإصابات تقوم على أساس من تقسيمات طائفية أو عرقية للمجتمع وهذا بدون شك يؤدي إلى صراع سياسي يؤثر مباشرة على الأمن القومي[٤].

كما إن هناك ترابط وثيق بين ظاهرة المخدرات وظاهرة الإرهاب فالجماعات الإرهابية تنفذ مخططاتها الإرهابية باللجوء إلى الطرق غير المشروعة لتنفيذ مخططاتها الإرهابية، ونتيجة محاصرة تلك التنظيمات محلياً ودولياً من حيث التمويل، لذلك أصبحت تلك العصابات تعتمد على زراعة المخدرات لتسريع بناء قوتهم سواء للحصول على الأسلحة أو تجنيد الأفراد ضمن تنظيماتهم، يساعدهم في ذلك أصبحت تلك التنظيمات يشكلون خطراً لا يستهان به على الأمن القومي والأمن المشترك للدول[٥]، والخطير في الأمر إن أكبر المنظمات الدولية التي تدعم الزراعة والإتجار غير المشروع بالمخدرات تؤمن ذلك عن طريق شبكة معلوماتية وعسكرية سرية تشكلها لحماية مصالحها والتي قد تدخل في صراع مباشر مع المؤسسة العسكرية الشرعية، وهذا يقود إلى أن تسود وضعية عدم الاستقرار في البلد وتتدهر حالته الأمنية[٦].

---

[١] د. علي الدين هلال، الأمن القومي العربي، بدون مكان طبع، القاهرة، ١٩٨٤، ص١١.

[٢] خديجة عرفة، (تحولات مفهوم الأمن.. الإنسان أولاً)، على الرابط الإلكتروني: http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2003/09/articleolshtule.

[٣] د. إبراهيم مصحب الدليمي، المخدرات والأمن القومي (دراسة من منظور سويكلوجي)، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٣، ص٦٣.

[4] Henry Gordan, malticultural and multie thnisociely, discussi on paper no; UNESCO, 2000, p.13.

[٥] خديجة عرفة، (تحولات مفهوم الأمن.. الإنسان أولاً)، مصدر سبق ذكره.

[٦] محمد سعيد أبو محمود، الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة، مجلة الديمقراطية، عدد (٣)، لسنة ٢٠٠١، ص٧٨.

وكذلك فإن هناك ارتباط وثيق بين معدلات العنف وبين حالة الأمن للمجتمع، حيث العلاقة الطردية بين ارتفاع معدلات العنف وبين حالة الأمن في المجتمع، حيث يستعمل هذا العنف ضد أفراد الأسرة وبين الطلبة في المدارس، وضد أفراد الأمن أثناء أداء واجباتهم مما يؤدي إلى الاخلال بالأمن والاستقرار داخل البلد[١].

لذلك أقدم المشرع على حظر المخدرات والاتصال بها إلا في الأحوال التي حددها القانون للحفاظ على الأمن القومي إلى جانب المصالح الأخرى لأنه آفة المخدرات لها أضرار تصيب الأمن نتيجة زراعتها وتعاطيها والاتجار بها فهذه المواد تمثل سلاح بيد الأعداء لا تقل فتكاً وتدميراً من أي سلاح حديث عرفته الحروب المعاصرة[٢].

---

(1) Jhon Bayliss and stive smith; the globalization of world politis, 3d Great Britan, oxford duniversetes press, 1997, p.p85.

(٢) عبدالوهاب عبدالرزاق، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، مكتب شؤون المخدرات، القاهرة، ١٩٧٩، ص٦.

الفصل الثاني

القواعد الموضوعية لجريمة زراعة المخدرات والآثار الجنائية الناتجة عنها

الفصل الثاني
القواعد الموضوعية لجريمة زراعة المخدرات والآثار الجنائية الناتجة عنها

جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون، لخطورتها خصها كل من المشرع العراقي وبقية التشريعات المقارنة في قانون خاص بها وهو قانون مكافحة المخدرات[١].

وجريمة زراعة المخدرات تعد واقعة مادية تترتب عليها الآثار الجنائية، ومن أجل عد السلوك الإنساني جريمة يجب أن تتحقق فيه أركان معينة وهي ما تسمى بأركان الجريمة، ولقد استقر الفقه التقليدي على تقسيم ثابت لأركان الجريمة يتسم بالبساطة والوضوح مع طبائع الأشياء، فهو يقيم الجريمة على ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي[٢].

فضلاً عن الآثار الجنائية المترتبة على من يقترف الأفعال الخاصة بجريمة زراعة المخدرات ولذلك سنبين في هذا الفصل أركان جريمة زراعة المخدرات والآثار الجنائية الناتجة عنها وذلك في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى أركان جريمة زراعة المخدرات، وفي المبحث الثاني نوضح الآثار الجنائية الناتجة عن تلك الجريمة.

---

[١] قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقبلهُ قانون المخدرات العراقي المرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وكذلك قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وقانون مكافحة المخدرات الكويتي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وقانون المخدرات الاماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ وقانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨.

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٨٥.

المبحث الأول
القواعد الموضوعية لجريمة زراعة المخدرات

لكل جريمة أركانها ولأجل تحقق جريمة زراعة المخدرات لابد أن تتوافر أركانها في نطاق قانون المخدرات، وهو ما يطلق عليها الأركان العامة[١].

وعلى ذلك فإنّ جريمة زراعة المخدرات تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول ونخصصه لبيان الركن المادي، والمطلب الثاني للركن المعنوي.

المطلب الأول
الركن المادي

إن المظهر الخارجي للجريمة هو ركنها المادي، أي أن الركن المادي يعد من الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، ففي أي جريمة ومن ضمنها جريمة زراعة المخدرات عندما تتحقق لابد أن يكون لها ماديات تتجسدُ فيها الإرادة الاجرامية لفاعلها ومرتكبها إستناداً إلى القاعدة التي تنص على أنه (لا جريمة بغير ركن مادي)[٢]، وبهذا فأن الركن المادي هو «سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمهُ القانون أو الامتناع عن فعل أمر بهِ القانون»[٣]، والركن المادي للجريمة يتحقق بوقوع السلوك الإجرامي للجاني سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وحصول النتيجة الاجرامية الضارة لهذا السلوك المكون أعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، وتوفر العلاقة السببية بين ذلك السلوك والنتيجة

---

[١] يذهب كثير من أهل الفقه إلى أن هناك أركاناً عامة كالركن المادي والمعنوي يجب توافرها في كافة الجرائم أما الركن الشرعي فلا يمكن الأخذ به كونه يضفي الصفة غير المشروعة على الفعل وبذلك لا يمكن أن يكون النص القانوني ركناً في الجريمة، د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٥١.

[٢] د. فتوح الشاذلي ود. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، مطبعة السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٢٥٩ وما بعدها.

[٣] المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

الحاصلة[١]، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه السلوك المادي لجريمة زراعة المخدرات والثاني للنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة.

الفرع الأول
السلوك المادي لجريمة زراعة المخدرات

السلوك الإجرامي في جريمة زراعة المخدرات هو النشاط المادي الخارجي الإيجابي المكون للجريمة، وبالتالي فلا جريمة من دونه، ويتحقق هذا السلوك بقيام الجاني بعمل من أعمال الزراعة أو عمل آخر مكون للركن المادي يجرمهُ قانون المخدرات، حيث بينت المادة (٢٣) من قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ صور السلوك المادي المجرم، حيث نصت «لا يجوز زراعة أو إستيراد أو تصدير أو تملك أو أحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها جميعاً، وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش، والأفيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتملُ على ذلك والمعدلة جينياً والتي لها نفس تأثير المخدر»[٢]، وتنص المادة (٢٩) من قانون مكافحة المخدرات

---

[١] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مطبعة مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٦٨.

[٢] ونص المشرع الكويتي في المادة (٣١/جـ) من قانون مكافحة المخدرات على أن «يعاقب... كل من زرع نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم(٥).... أو صدر أو جلب أو استورد نباتاً من هذه النباتات في أي طور من اطوار نموها هي وبذورها....». كما تنص المادة (٣٦) من قانون مكافحة المخدرات الإماراتي على أنه «يحضر جلب واستيراد وتصدير وتمليك وحيازة واحراز وتعاطي النباتات المذكورة في الجدول رقم (٤ القسم الثاني).....» في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها...». وكذلك نصت المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات السوري، حيث تنص «يحضر على أي شخص أن يزرع أو يستورد أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يستلم أو يتنازل عن النباتات.... في جميع اطوار نموها وكذلك بذورها...»

المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ على أنّه «يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة بالجدول رقم (٥) في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها مع استثناء اجزاء النباتات.....»، ومن ملاحظة النصوص المتقدمة يمكننا تحديد الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة زراعة المخدرات وكما يلي:-

اولاً – فعل الزراعة:

لم يتضمن قانون مكافحة المخدرات العراقي وهو نفس الإتجاه الذي سلكتهُ بقية القوانين المقارنة تعريفاً لزراعة المواد المخدرة إلا أنه من النظر إلى النصوص التي تضمنتها تلك القوانين، يمكن تحديد تعريف لها، بأنه قيام الجاني بأي عمل إيجابي من شأنه الحصول على المواد المخدرة من الأرض الزراعية ابتداءً من وضع البذور في الأرض بقصد الزرع وحتى تمام حصاد المحصول[١]. أو بمعنى اخر فإن زراعة النباتات المخدرة تعني، كل فعل من شأنه أن يؤدي لإنتاج نباتات مخدرة عن طريق ظهور النبات في الأرض سواء كان عن طريق إلقاء البذور أو غرسها في الأرض، أي كل فعل يؤدي لإنتاج المواد المخدرة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها لتحقيق ذلك[٢]، والزراعة بهذا المعنى هي صورة من صور إنتاج المخدرات، سواء كان الإنتاج يتم عن طريق الزراعة أم يحتاج إلى عملية صناعة للحصول عليه. والسؤال الذي يطرح هنا، إذا كانت جريمة زراعة المخدرات تدخل ضمن مفهوم الإنتاج الواسع، فلماذا قام المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، بالنص عليها وعاقبت عليها استقلالاً عن الإنتاج؟

وللإجابة على ذلك نقول أن الانتاج هو خلق للجوهر المخدر وابرازهُ إلى حيز الوجود، ونلاحظ أن زراعة النباتات المخدرة تندرج تحت وصف الانتاج بمعناه الواسع وكان يُغني المشرع تجريم الإنتاج عناء النص على تجريم زراعة المخدرات[٣].

---

[١] د. محمد حنفي محمود، مصدر سابق، ص٢٤٦.

[٢] د. عوض محمد، مصدر سابق، ص٤٦-٤٧، و د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٤.

[٣] د. عماد احمد محمد، مصدر سابق، ص٩٠.

بيد أنّه حرصاً من المشرع على أهمية تجريم زراعة النباتات المخدرة، لأنه لو اكتفى بتجريم الانتاج ولم يشر إلى الزراعة بنص خاص، لن يتحقق الانتاج المعاقب عليه في حالة الزراعة إلا بنضج الثمار وظهور الجواهر المخدرة وإكتسابها خاصية التخدير، وفي هذه الحالة يمكن أن تفلت من العقاب أفعال خطيرة، هي أفعال الزراعة السابقة (كبذر البذور، وحرث الأرض، ورعاية النباتات المخدرة قبل نموها)[١]، ذلك أن معنى الإنتاج لا يتحقق إلا بتمام نضج النبات المخدر وبروزه إلى حيز الوجود المادي والافادة منه[٢]، ويمكن التفرقة بين الزراعة والانتاج، إلى أن الزراعة في أطوارها الأولى من ألقاء البذور في الأرض أو غرس شتلات النبات المخدر لا يتحقق بها الانتاج المعاقب عليه، قانوناً، والذي لا يأتي في حالة الزراعة إلا بنضج الثمار وظهور المواد المخدرة، وهذه الأعمال لا تعدوا أن تكون أعمال تحضيرية لا ترقى إلى مرتبة الشروع في إنتاج المواد المخدرة، حيث يحتاج الأمر فترة زمنية طويلة حتى تصل إلى مرحلة الإنتاج[٣].

ولذلك لا تصلح شروعاً في إنتاج المخدر، ذلك إن البدء بالتنفيذ الذي يقوم عليه الشروع في الجريمة هو الفعل الذي يؤدي حالاً ومباشرة إلى إرتكاب الجريمة وليس هذا شأن أفعال الزراعة، وبناءً عليه إذا لم ينص المشرع صراحة على تجريم الزراعة استقلالاً عن الإنتاج لفلتت تلك الأفعال من العقاب رغم خطورتها[٤]، وحرصاً من المشرع على أن يسد أي منفذ يمكن أن يؤدي– ولو بعد حين– إلى انتاج المواد المخدرة[٥]، ومن هذا المنطلق رأى المشرع تجريم فعل الزراعة بكل خطواته (فليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات القائمة على الأرض بلا عقاب مع أن حيازة هذه أسوء حالاً واوجب عقاباً)[٦]،

---

[١] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص١٢٢.

[٢] د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص٤٥.

[٣] د. سمير محمد عبد الغني، جريمة المخدرات،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠٠٢، ص١٨٩.

[٤] د. عوض محمد، مصدر سابق، ص٤٥.

[٥] د. أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢١، د. محمد عوض، مصدر سابق، ص٤٥.

[٦] د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري، مصدر سابق، ص ١٣٧.

ولا يشترط أن يكون فعل الزراعة تاماً، بأن يقوم الجاني بالزرع وبجني الثمار ثم فصل الجواهر المخدرة من النباتات، فمتى ما قبض على الجاني في أي مراحل نمو النباتات المخدرة التي يقوم بعنايتها، فإنه يستحق العقاب المقرر للجريمة، فإذا قام شخص ببذر البذور وقام آخر بأعمال العناية بالزرع وقام ثالث بفصل المخدر وتجفيفهُ، فإن الثلاثة يعدون فاعلين أصلين بالزراعة، ما داموا يعلمون أن ما يقومون به هو زراعة النباتات المخدرة[١].

أن نصّ المادة (٢٣) من قانون مكافحة المخدرات العراقي والقوانين المقارنة تبحثُ في مدى التوسع في تأثيم كل أفعال الزراعة، حيث نصت «... في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها...». ليشمل بذر البذور وغرس الشتلات وتعهدها بالرعاية اللاحقة[٢]، وقد يفهم من تلك العبارة (في جميع أطوار نموها جميعها) ضرورة وجود النبات المخدر قائماً وملتصقاً بالأرض دون وجوده جافاً ومنفصلاً عنها[٣]، إذ أن هذه التفرقة لا سند لها في القانون والقول فيه تخصيص للنص بغير مخصص[٤]، واذا أخذنا بها فإنها تودي إلى نتيجة غير منطقية، وهي أن تخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها، مع أن هذه المرحلة لا زمة لاستخراج مادة المخدر[٥]، ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة، وفي ذلك نصت محكمة النقض المصرية «من المقرر أن المشرع حظر في المادة (٢٨) من قانون المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩[٦] زراعة النباتات التي أدرجها بالجدول

---

[١] د. إدوار غالي الذهبي، مصدر سابق، ص٦١.

[٢] د. عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، (ب. م. ن)، ١٩٨٦، ص٢٠٤ ؛ وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية (إن مدلول زراعة المخدر المنهي عنهُ يشملُ وضع البذور والتعهد اللازم للزرع إلى حين نضجهِ وقلعهِ) طعن رقم ٦٤٣ س ٨٥ في ١٩٨٨/٥/١١ إشار إليه د. عبد الفتاح مراد، التعليق على تشريعات المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٧٢.

[٣] د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص١٢٠.

[٤] الطعن رقم ٢١٢٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢، س٤٢، ص٧٩، قضاء المخدرات، مصدر سابق.

[٥] د. صباح كرم شعبان، نفس المصدر، ص١٢٠.

[٦] تنص المادة (٢٨) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على مايأتي: «لا يجوز زراعة النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) ».

رقم (٥) الذي ألحقهُ بالقانون والتي أعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النبات محل الضبط ويعاقب عليها بالمادة (٣٨/الفقرة الأولى).... وزراعة النباتات المخدرة تعد تامة بمجرد أثبات فعل الزراعة أياً كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجاني حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا، فزراعة تلك النباتات مؤثمة في أي طور من أطوار نموها، ومن ثم فلا محل للبحث في مدى إحتواء النبات المخدر على مادتهِ الفعالة»[١]، وجريمة زراعة النباتات المخدرة تعد تامة ومكتملة الأركان بمجرد إتيان فعل الزراعة أياً ما كانت النتيجة[٢]. وسواء تحقق أنتاج المادة المخدرة أو لم يتحقق ذلك حتى ولو كان عدم التحقق بفعل إرادي من جانب المزارع نفسهُ[٣].

والسؤال الذي يطرح نفسهُ هل يتحقق العدول الاختياري لجريمة زراعة النباتات المخدرة ؟. وللإجابة على ذلك نقول، لا يتحقق العدول الاختياري لأن الجريمة تقع تامة، أي تتم بمجرد إلقاء البذور في الأرض فأنه لا يجدي الجاني أن يكون قد عدل بإختياره من الإستمرار في رعاية النبات، وذلك لأن العدول الإختياري لا ينتجُ أثرهُ في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها، أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول[٤] وكذلك الأمر إذا ما أتلف الزرع نتيجة الآفات الزراعية.

وتعد جريمة زراعة المخدرات من الجرائمُ المستمرة[٥]، والتي يستمر فيها الركن المادي لفترة وجود الزرع في الأرض لا يقتصر هذا الركن على مجرد وضع البذور في الأرض فحسب، وبل يتسع ويمتد ليشمل كل فعل لازم لإنبات البذور وأعمال التعهد المختلفة من تسميد وتقليم والعزق والري حتى تمام نضجه وقلعه[٦]، ويترتب على إعتبار جريمة زراعة المخدرات من الجرائم المستمرة نتائج قانونية تسري على

---

[١] الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٦/٢٧/ ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض السنة الحادية عشر، ص٦١٠.

[٢] د. عصام احمد، مصدر سابق، ص٩٠، والطعن المرقم ٢٨٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢ س٤٨، ص٧٩.

[٣] أدوار غالي الذهبي، مصدر سابق، ص٥٢.

[٤] د. محمد حنفي محمود، مصدر سابق،ص٢٤٧. و د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري، مصدر سابق، ص١٣٧.

[٥] د. عوض محمد، جرائم المخدرات، مصدر سابق، ص٦٤.

[٦] د. محمد حنفي محمود، مصدر سابق، ص٢٥٣.

الجرائم المستمرة وأهمها ما يتعلق بالقانون الأصلح للمتهم، فأن القانون الجديد حتى لو كان أشد على المتهم هو الذي يسري على الجرائم المستمرة إذا بدأ العمل به قبل انتهاء حالة الاستمرار. وليس المسؤولية في الزراعة قاصرة على الزارع المباشر للأرض الزراعية فقط، وانما تنتقل إلى مالك الأرض كذلك[١]، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية «إذا كان المتهم في جريمة زرع حشيش في أرض مملوكة له وأحرازهُ قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التي وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه– لحداثة سنه– لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها فأستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذي أستند إليهِ لما قاله من أنه أعد خصيصاً لردء التهمة عنه واعتبرت الجريمة لاحقة به فحكمها يكون قاصراً إذ إن ما قالته أن صح إعتباره منتجاً إستبعاد عقد الايجار فإنه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة امره»[٢].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات الملغي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ قد إقتصر على تجريم زراعة النباتات المخدرة[٣]، من دون النص على تجريم أستيراد وتصدير تلك النباتات المخدرة أو حيازتها أو أحرازها أو التعامل فيها بصورة أخرى كبيعها أو نقلها أو تسلمها أو التنازل عنها أو التبادل فيها، لكن الذي نلاحظهُ أن المشرع العراقي تدارك ذلك النقص وعالجهُ بالنص على تلك الصور المكونة للسلوك الإنساني لجريمة زراعة المخدرات، وزاد عن ذلك وشمل بالتجريم النباتات المعدلة جينياً والتي لها نفس تأثير المخدر[٤].

---

[١] د. محمد على سكيكر، الوجيز في جرائم المخدرات، بدون مكان طبع ، ٢٠١٤، ص٤٢.

[٢] الطعن رقم (٢٠٩٢) لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤.

[٣] نصّ المادة (٣٨) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩. كذلك نصّ المادة(٣٧) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي.

[٤] ينظر نصّ المادة (٢٣) من قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

وحسناً فعل المشرع العراقي بالنصّ على تجريم تلك الأفعال بهدف التصدي للاحتمالات والافتراضات جميعها التي يمكن تصورها للاتصال بالنباتات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) من قانون مكافحة المخدرات العراقي.

ثانياً – أسباب الإباحة في زراعة النباتات المخدرة:

أن نصوص التجريم ليست مطلقة، بمعنى إنهُ في ظروف محددة يعُد الفعل أو الواقعة المنصوص عليها بأنها جريمة تصبح مباحة ومشروعة[١]، وتعرفُ أسباب الإباحة بأنّها حالات انتفاء الركن الشرعي، وإذا وجد سبب من أسباب الإباحة فأنه يخرج الفعل من نطاق التجريم، فيصبح الفعلُ مشروعاً، أي بمعنى أن المشرع بعد أن جرم طائفة من الأفعال يراها تمس المصالح الاجتماعية وتنالُ منها، بيد أنه قد يكون هناك مبرراً يباح معهُ للفرد إتيان تلك الأفعال ويرخص القانون بذلك، وعند توافر هذا السبب ترتد هذه الأفعال إلى أصلها العام في الإباحة الأصلية ولا تقوم الجريمة[٢]، وقد بيّنا أن مناط التجريم في جريمة زراعة المخدرات هو وقوع تلك الأفعال المادية المكونة للسلوك المادي والتي تطرقنا إليها عند البحث في الركن المادي لجريمة زراعة المخدرات على أيٍّ من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة والمبينة بالجداول الملحقة بالقانون، وبذلك يكون المشرع قد أخرج أفعال الزراعة من حالات الإباحة الأصلية التي كانت عليها، لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلى حضيرة التجريم، لكنهُ باستقراء نصوص قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة٢٠١٧ والقوانين المقارنة نجد سبباً عاماً للإباحة تنحصر فيه إباحة أفعال زراعة المخدرات، وهو إستعمال الحق أو ما يطلق عليه الترخيص القانوني الذي تمنحهُ جهة رسمية لمزاولة نشاط أو عمل، والذي يحتاج إلى مشروعية لمزاولتهِ[٣]، والذي يدعو إلى القول بأن استعمال الحق سبباً للإباحة في جريمة زراعة المخدرات هو وجوب الإتساق الذي يجب أن يسود قواعد القانون. فإذا ما قرر الشارع حقاً أقتضى ذلك إباحة الوسيلة

---

[١] د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٦٩.

[٢] د. محمود نجيب حسني، اسباب الاباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٤٧.

[٣] عماد احمد محمد، مصدر سابق، ص٦٧.

المؤدية إلى إستعماله وإباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق للحصول على ما يتضمنهُ من مزايا أو لمباشرة ما يخولهُ من سلطات[١]. وفي مجال قانون مكافحة المخدرات نجد أن المشرع قد جرم كافة الأفعال المادية المتصلة بجريمة زراعة المخدرات، فقد نصّ قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٢٣) منه «لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو امتلاك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو تنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة... في جميع أطوار نموها، وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية والعلمية...»[٢].

ومن النصوص القانونية التي أوردناها، نلاحظ أنها جاءت متفقة في الصياغة بتجريم زراعة المخدرات، وتجريم كل صور السلوك المادي المكون للجريمة، ونلاحظ ايضاً أن المشرع قد أخرج تلك الأفعال من أصلها وهو الإباحة إلى مجال التجريم، فقد عاقب المشرع العراقي عليها بالإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت بقصد الاتجار بها[٣]، وكذلك عاقب عليها بالحبس إذا كانت الزراعة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي[٤]، بيد أن القانون أباح زراعة النباتات المخدرة وذلك للأغراض الطبية أو

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص١٧٧.

[٢] نصّ قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في المادة (٢٨) (لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥)، ونص كذلك في المادة (٢٩) (يحضر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يستلم او يسلم أو ينزل عن النباتات المذكرة في الجدول رقم (٥)...). وكذلك نصّ المشرع الكويتي في المادة (٢٥) و(٢٦) من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ على أنه «لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥). ونص المشرع الاماراتي على ذلك في المادة (٣٥) و(٣٦) من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥.

[٣] تنص المادة (٢٧) من قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧«يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الافعال الآتية: ثالثاً: زرع نبات ينتج عنه مواد مخدرة... أو استورد أو طلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من اطور نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الاصول التي أجازها القانون. يقابلها نصّ المادة (٣٣/أ) من قانون المخدرات المصري والمادة (٣١/جـ) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي والمادة (٣٦) من قانون مكافحة المخدرات الإماراتي.

[٤] تنص المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات العراقي «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٣سنوات.... أو زرع نباتاً من النباتات..... يقصد التعاطي والاستعمال الشخصي» والمادة (٣٧) من قانون

العلمية دون غيرها بعد حصولها على ترخيص من الوزير المختص[١]. غير إنّ نصت المادة (٩) من قانون المخدرات العراقي «لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة... أو التوسيط في شيء من ذلك إلا للأعراض الطبية أو العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون».

إذن فقد أباح المشرع العراقي زراعة النباتات المخدرة وحددها للأغراض العلمية والطبية دون غيرها، وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة أيضاً، إذ نصّ المشرع المصري في المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠«للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض والبحوث العلمية....»[٢]، ويتضح من النصوص القانونية التي أباحت زراعة النباتات المخدرة قد حددت وحصرت تلك الاباحة وقصدتها بالجهات الحكومية والمعاهد العلمية، وذلك للأغراض أو البحوث العلمية دون غيرها من القصود الأخرى، وعند تجاوز حدود تلك الأغراض تخرج تلك الأفعال عن كونها مباحة، وتصبح مؤثمة، ونلاحظ من النصوص المتقدمة للتشريعات المقارنة أنّها جاءت بنصوص صريحة وواضحة ومخصوصة بإباحة زراعة النباتات المخدرة، للجهات الحكومية والمعاهد العلمية للأغراض والبحوث العلمية، خلاف المشرع العراقي الذي إباحَ زراعة المخدرات ضمن إباحة باقي صور السلوك المادي[٣].

مكافحة المخدرات المصري والمادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي والمادة (٤١) من قانون المخدرات الإماراتي.

[١] نصت المادة (٨) من قانون المخدرات العراقي على ما يلي «اولاً يكون استيراد المواد المخدرة.... وتصديرها ونقلها بإجازة أو موافقة من وزير الصحة».

[٢] وكذلك نصّ المشرع الكويتي في المادة (١/٢٣) «لوزير الصحة العامة الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية في زراعة أي من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية...». يطابقه نصّ المشرع الإماراتي في المادة (٣٨) من قانون مكافحة المخدرات.

[٣] ينظر المادة (٩) من قانون المخدرات العراقي.

الفرع الثاني
صور أخرى من التعامل غير المشروع بالنباتات المخدرة

بينا سابقاً أن قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والقوانين المقارنة[١] عددت صور التعامل المحظور في الكثير من المواد المخدرة، حيث حظرت تلك التشريعات التعامل الغير المشروع في كافة صور التعامل في النباتات المخدرة أو المواد المخدرة، والتعامل المحظور هو كل تصرف يتصل بمادة مخدرة يهدف به صاحبه إلى أنشاء حق أو نقله أو انقضائه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً[٢] مثل (البيع والشراء والاستلام والتسليم والنقل والتنازل والوساطة)، وهذه الصور التي نصّ عليها قانون المخدرات جميعها تعدُ باطلة بطلاناً مطلقاً وفقاً لأحكام القانون المدني، وذلك لمخالفتها النظام العام وذلك لان المواد المخدرة هي من الاشياء التي لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون، لذلك سنبحث تلك الصور على النحو الآتي:-

١ – الحيازة والأحراز للنباتات المخدرة:

الفعل المحظور الثاني المكون للركن المادي في جريمة زراعة المخدرات، هي الحيازة والاحراز وقد عرفها المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في المادة (١/سابعاً) والتي تنص على أن «الاحراز والحيازة: وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية بأي صفة كانت ولأي غرض»، والتي جرمها المشرع العراقي وبقية التشريعات المقارنة اذا كانت مقترنة بقصد الإتجار أو قصد التعاطي والاستعمال الشخصي من القصود الخاصة، حتى أن البعض من تلك التشريعات عاقبت عليها دون ما تطلب قصد

---

[١] نصت المادة (٢٣) من قانون مكافحة المخدرات العراقي، والمادة (٢٩) من قانون مكافحة المخدرات المصري، والمادة (٢٦) من قانون المخدرات الكويتي، والمادة (٤٨) من قانون المخدرات الإماراتي، يقابلها نصّ المادة (٣٠) من قانون المخدرات السوري.

[٢] د. عوض محمد، مصدر سابق، ص٤٨.

خاص[١]. فالمادة (٢٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ حظرت فعل الحيازة والاحراز للنباتات المخدرة، حيث تنص«لا يجوز زراعة..... أو إحراز أو حيازة... أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة...» وعاقب عليها بالمادة (٢٨/اولاً) والتي تنص «يعاقب.. كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: حاز أو احرز... أو نباتاً من النباتات المدرجة ضمن الجدول رقم (١)... او نباتاً من النباتات.. بقصد الاتجار فيها...».

وعاقب عليها ايضاً في المادة (٢٨/سادساً) «يعاقب كل من حاز أو احرز... أو نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة.. بقصد الاتجار... ضمن الجداول (١٠،٩،٤،٥،٦،٨،٧) وفي المادة (٣٢) عاقب على الحيازة والاحراز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي حيث نصت المادة «يعاقب.. كل من.. أو حاز او احرز.. نبات من النباتات... بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي». كما نصّ المشرع المصري على ذلك في المادة (٣٣/جـ) من قانون المخدرات التي جاء فيها «يعاقب.. كل من حاز أو احرز.. وكان ذلك بقصد الاتجار..» ونص المشرع الكويتي على ذلك «يعاقب.. كل من حاز أو احرز.. او نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥)..، بقصد الاتجار..»[٢]. وتناول المشرع السوري ذلك بالنص على انه «يعاقب.. كل من حاز أو احرز.. أو بنات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤)... وكان ذلك بقصد الاتجار...»[٣]، ومن النصوص المتقدمة نجد أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عدت الحيازة والاحراز للنباتات المخدرة الناتجة من الزراعة تمثلُ سلوكاً إجرامياً مهما كان القصد المصاحب لجريمة الحيازة والاحراز، أي أن المشرع يعاقبُ عليها سواء كان القصد هو الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال

---

[١] وهو ما نصّ عليه المشرع المصري في المادة(٣٧) من قانون مكافحة المخدرات يطابقه نصّ المادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي والمادة(٤٣/ أ) من قانون المخدرات السوري.

[٢] المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي.

[٣] المادة (٤٠/أ–١) من قانون مكافحة المخدرات السوري.

الشخصي، بل ذهب ابعد من ذلك، حيث انه عاقب عليها بدون قصد[١]. ومن الملاحظ أن اغلب الجرائم التي تنظرها المحاكم تقع بطريقة الحيازة والاحراز لذلك نرى من الضروري توضيح الفاظ الحيازة والاحراز وتحديد مفهومهما والعلاقة بينهما، وسنبحث ذلك في ثلاث نقاط الاولى الحيازة والثانية الاحراز والثالثة العلاقة بينهما كالتالي:-

أ – الحيازة.

لم يضع قانون المخدرات العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ تعريفاً للحيازة شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة الاخرى[٢]، وللحيازة مفهومان يختلفان باختلاف القانون، مفهوم الحيازة في القانون المدني[٣] هو غير مفهوم الحيازة في قانون المخدرات

---

[١] المادة (٣٨) من قانون مكافحة المخدرات المصري، للمزيد ينظر د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري، مصدر سابق ص١٨٠.

[٢] لم يضع القانون المصري والكويتي والاماراتي والسوري تعريفا للحيازة وانما اكتفت تلك التشريعات بالنص على التجريم والعقاب.

[٣] **مفهوم الحيازة في القانون المدني:** تكلم المشرع العراقي في القانون المدني عن الحيازة في المواد (١١٤٤-١١٦٨) منه بوصفها سبب من اسباب الملكية، حيث عرفها بأنه «وضع مادي يسيطر الشخص بنفسهِ او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق». فالحيازة وضع اليد على شيء يجوز التعامل فيه والسيطرة عليه سيطرة فعليه والإنتفاع به وإستغلاله على النحو الذي تقتضيه طبيعتهُ فهي واقعة مادية تحدثُ آثاراً قانونية وتؤدي إلى اكتساب الملكية. وللحيازة عنصران احدهما مادي والاخر معنوي. العنصر المادي وهو الاحراز والسيطرة المادية او الفعلية على الشيء وينبغي لتوفرهُ أن تكون للحائز السلطة التي تخولهُ إجراء الاعمال المادية التي يستطيع مباشرتها من لهُ حق على الشيء كسكنى الدار. اما عنصر المعنوي: فيظهر في نية الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك، والحيازة المجردة من العنصر المعنوي تعدُ حيازة عارضة.

والقانون المدني يقسم الحيازة على ثلاثة انواع:-

النوع الأول: الحيازة الكاملة: ويطلق عليها الحيازة الحقيقية أو القانونية، التي يتحقق فيها عنصري الحيازة المادي والمعنوي، والعنصر المادي يتبينُ في السيطرة المادية على الشيء وإجراء التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات المادية أو القانونية التي يخولها حق الملكية، اما العنصر المعنوي فيظهر في نية الحائز الإختصاص بالشيء والإستئثار به والظهور عليهِ بمظهر المالك، وفي القانون المدني لا يشترط أن تكون الحيازة الكاملة تستند إلى أساس من القانون، إذ يُعد السارق حائزاً للشيء المسروق حيازة كاملة مادامت سيطرتهُ على هذا الشيء قد استقرت وأقترنت بنية الظهور علية بمظهر المالك.

حيث إن الحيازة في قانون المخدرات تقوم على عنصرين، العنصر الأول هو الإحراز أي الاستيلاء المادي على المخدر، أمّا العنصر الثاني النية والقصد، أي الظهور على المخدر بمظهر المالك وبسط سلطانهُ عليه[١]، شأنها في ذلك شأن الحيازة في القانون المدني[٢]، ومع ذلك فالحيازة في قانون المخدرات لها مفهوم مغاير لمفهومها في القانون المدني، وإنّ القانون المدني يتصدى للحيازة بقصد تحديد آثارها وتقرير حمايتها، أمّا إن قانون المخدرات فيبحث في حيازة المخدرات لتجريمها والعقاب عليها[٣]، وهو ما يفهم منه أنّ القانون الجنائي أعطى لحيازة المخدرات مدلولاً أعم من الحيازة في القانون المدني، فما يعدُ حيازة بالمفهوم المدني يعد حيازة بمفهوم قانون المخدرات، ولكن ما يعد حيازة طبقاً لقانون المخدرات قد لا يعد حيازة بالمفهوم المدني[٤]. فالقانون المدني لا يجيزُ حيازة ما لا يجوز التعامل فيه، وحيث أن المخدرات من الاشياء التي لا يجوز التعامل فيها فهي لا تصلح أن تكون محلاً للحيازة بمعناها المدني ولو طبقنا هذه القاعدة في المجال الجنائي لأهدرت حكم القانون فيما يهدف إليه من تجريم

النوع الثاني: الحيازة المؤقتة: وتكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند يخوله الجانب المادي في الحيازة ويقرر حق الملكية للأخرين، اي بمعنى هذه الحيازة تكون للحائز دون المالك كالوديعة والوكالة وعقد الإيجار فأصحاب تلك العقود وأن كان لهم الشيء من مظاهر الجانب المادي على الشيء كالاستعمال أو الحبس إلا أنّهم يحوزونه منهُ لحساب المالك.

النوع الثالث: الحيازة العارضة: وهي حالة أن يكون الشيء موجوداً بين يدي الشخص دون أن يكون لهُ مباشرة أي حق عليهِ لا لحسابه ولا لحساب غيره، فلا يتوفر للحيازة أي عنصر من عنصريها المادي والمعنوي، هي حيازة ليست صحيحة، لان من يحوز الشيء حيازة عرضية يحوزه لحساب غيرهُ، فعنصر القصد (النية) أي أنّ قصد الشخص إستعمال الشيء لحساب نفسه غير موجود عند الحائز العرضي، وعلى هذا الاساس فأن صاحب حق الإنتفاع يعتبر حائزاً عرضياً بالنسبة لمالك الرقبة ونفس الحالة بالنسبة لصاحب حق الاستعمال والسكن وصاحب حق التصرف في الأراضي الاميرية.

[١] د. مصطفى مجدي هرجة، التنظيم القانوني لمنازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندري، ١٩٩٣، ص١٤٤

[٢] محمد فتحي عبيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مصدر سابق، ص

[٣] د. عوض محمد، مصدر سابق، ص٣٤.

[٤] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص٣٥.

الحيازة، لإستحالة وقوع الجريمة، وهذه النتيجة دليل على إختلاف مدلول الحيازة في القانونين[١].

فقانون المخدرات حين يقر لشخص بملكية المخدر على أساس أن من يحوز المخدر على سبيل الاختصاص يعدُ مالكاً لهُ بإعتبار هذه الملكية حقا جديراً بالحماية، لكن بوصفها واقعة مادية جديرة بالتجريم والعقاب[٢]، وعليه يمكن القول أن الحيازة في قانون المخدرات هي الإستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة للاستيلاء المادي عليها[٣]، المهم أن يكون المتهم صاحب السلطان على المخدر ولو أحرزه مادياً شخصاً غيره[٤]، وبذلك يمكن القول أن في ظل تشريع المخدرات يفترق عنصر الحيازة، فيكون أحدهما عند شخص والثاني عند شخص آخر[٥]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية، أن أساس المسؤولية عن حيازة المواد المخدرة هو ثبوت أتصال الجاني بالمخدر مباشرة أو بالواسطة طالما يبسط سلطانهُ عليه بأي صورة أما بحيازة مادة أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص[٦]، وقد أستلزم المشّرع لتوافر جريمة الحيازة توافر قصداً خاصاً ، وهو قصد الإتجار بمعنى أنّه لا يكفي في جريمة.... كما في المادة (٢٨/ اولا) من قانون المخدرات العراقي[٧]، توافر الحيازة وعلم الجاني بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة فقط بل يتعين أن تستظهر المحكمة توافر القصد الخاص وهو قصد الإتجار[٨].

---

[١] د. صباح كرم شعبان، ص١٢٦.

[٢] د. عوض محمد، مصدر سابق، ص٣٥.

[٣] د. محمد سكيكر، مصدر سابق، ص٤٥.

[٤] د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مصدر سابق، ص٣٦٤.

[٥] د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٧١٩.

[٦] طعن رقم (١٠٨/١٩٩٤) في ١٩٩٤/٦/٢٧، مشار في شرح قانون المخدرات الكويتية، د. سمير محمد عبد الغني، ص٥٦.

[٧] المادة (٣٣/ جـ) من قانون المخدرات المصري والمادة (٢٦) من قانون المخدرات الكويتي والمادة (٤٠/أ / ١) من قانون مكافحة المخدرات السوري

[٨] المستشار ابراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم المخدرات،ط١، دار علام للإصدارات القانونية، القاهر، ٢٠١٣، ص٢٦٤-٢٦٥.

وقصد الإتجار يعني النبات المخدر بغرض التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات بمقابل ومن ثم فقصد الاتجار يتحقق إذا ثبت أن اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل سواء حصل فعلاً هذا المقابل أم لا، ويتحقق قصد الإتجار أيضاً لدى من يقدم المادة المخدرة كرشوة إلى موظف نظير الإخلال بواجبات وظيفته ومن يدفعها مقابل منفعة سواء كانت مشروعة أو غير مشرعة[١].

وليس شرطاً لتوافر قصد الإتجار في الجواهر المخدرة أن يتخذ المتهم من تجارة المخدرات حرفة لهُ، ومن ثمة فلا يصحُ استدلال الحكم على عدم توافر قصد الإتجار بالقول بأن المتاجرة لا تقوم بمجرد واقعة واحدة، وانما بإمتهان الشراء وإعادة البيع بغرض تحقيق الربح[٢]، إذ أن القانون لم يجعل الاحتراف ركناً من اركان الجريمة[٣]. الجريمة[٣]. ويتعين على المحكمة إن رأت توافر قصد الإتجار في ظروف الدعوى تدلل على قيامهِ وتورد الأدلة على ثبوتهِ في حق المتهم[٤].

ب- الأحراز:

لم يأخذ القانون المدني بفكرة الإحراز ولم يحدد آثارها، بعكس قانون المخدرات الذي أخذ بفكرة الأحراز والتي جاءت مقترنة بالحيازة[٥]. والأحراز هو الاستيلاء المادي للشخص على الشيء وبسط سلطانهُ عليه حتى وأن لم تكن لديه نية التملك[٦]. هذا وأن الأحراز في قانون المخدرات هو مجرد الاستيلاء المادي على الجواهر المخدرة لأي غرض من الأغراض، وبغض النظر عن طبيعة الباعث عليه، ويتحقق الاحراز سواء طالت فترته أم قصرت[٧]، ويفترض الاستيلاء المادي وقوع

---

[١] د. ادوار، غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٢] الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ٦/١/ ١٩٩٣.

[٣] الطعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٦، مصدر سابق ص٢٦٧.

[٤] الطعن رقم ٣٧١١ لسنة ٦٣ق جلسة ٤/٧/ ١٩٩٣، مصدر سابق، ص. مشار اليه في الشامل في جرائم المخدرات، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

[٥] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص١٣٣.

[٦] د. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مصدر سابق، ١٩٨٧،ص٧٧.

[٧] د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٦٤.

أتصال الجاني بالنبات المخدر أتصالاً مادياً مصحوباً بالسيطرة عليهِ سواء كان ذلك من المالك أو غيرهُ[١]، ويتوافر الاحراز اذا كان المخدر موجوداً في مكان يقع في حيازة المتهم أو تحت سيطرته، فيعد محرز للنبات المخدر من وُجد النبات المخدر في منزلهِ أو في أحد ملحقات منزلهَ أو في سيارته، أو في حقيبتهِ أو في أرضه أو في محل يديرهُ[٢]، ويستوي أن يكون الباعث على إحراز النبات المخدر معاينتهُ تمهيداً لشرائه أو مجرد حفظة لحساب شخص آخر، أو الانتفاع به، أو السعي لإتلافه، حتى يفلت المتهم الأصلي من جريمة حيازته أو إحرازه أو أي أمر آخر[٣].

وقد قضت محكمة النقض المصرية «أن الأحراز في صحيح القانون يتم بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً مع علم الجاني بأن الاستيلاء واقع على مجرد مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص»[٤]، والسؤال الذي يُطرح هُنا حول حكم الشخص الذي يجالس آخرين فيدفع نبات مخدر بيدهِ أمامهم أو يلمس المخدر على سبيل المشاهدة؟، وللإجابة على ذلك تقول أنّ الفقه قد أختلف حول ذلك وانقسم إلى رأيين، الرأي الأول يرى أن الاحراز في تلك الحالة غير متوافر، لأنه وإن حصل أتصال مادي بالمخدر مع علمهِ بتحقيقه، إلا أنّه لا يعدُ إحرازاً له لأن الاحراز يستلزم تعبيراً عن السلطة أو السيطرة على الشيء، وما قام به المتهم لا يعتبر شيئاُ من ذلك ومن ثم تنتفي الجريمة[٥]، أمّا الراي الثاني، فيذهب إلى أن الإمساك بالمخدر هو أظهر صور الاتصال به، ودفعه بعيداً عن مجلس المتهم يكشف عن سيطرته عليهِ، وفي الاتصال بالشيء والسيطرة عليه يتجسد الإحراز[٦]، وهذا رأي معظم فقهاء القانون الجنائي والذي يذهب إلى الأخذ بما استقرت عليه محكمة النقض المصرية في مصر من أن الأحراز هو الاستيلاء مادياً على المخدر

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية بدون سنة نشر، ص٥٩.

[٢] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، مصدر سابق، ص٣٧.

[٣] د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مصدر سابق ص٣٦٤.

[٤] الطعن رقم ٤١٠ لسنة٤٢ق، جلسة١٩٧٢/٥/٢٩، ش٢٣، ص٨٤٤، قضايا المخدرات، ص٣٣.

[٥] ينظر د. عوض محمد، مصدر سابق، ص٣١.

[٦] د. أدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ط١، مكتبة الغريب، ١٩٨٨. ص٤١.

أو السيطرة الكافية عليه لفترة طالت أم قصرت أياً كان الباعث على الأحراز بشرط علم الجاني إنه يحوز مادة مخدرة[١]. والرأي الذي استقرت عليه محكمة النقض المصرية والذي يتفق مع مسلك المشرع وحرصهُ على عدم وصول المخدر إلى من يتعاطاه وإنّ مجرد لمس المخدر عن علم ودراية بأنه مادة مخدرة يتحقق به الإحراز الذي عدهُ المشرع جريمةً والسبب في ذلك أن المخدر بضاعة محضورة يجري التعامل بها بغاية السرية والكتمان؛ لإنّ عقوبة الاتصال غير المشروع بها قاسية[٢].

وإنّ من يتعامل مع المخدرات قام من قبل ذلك بخطوات للوصول إلى المخدر وعُد الاحراز متحققاً وأن بمجرد لمس المخدر سوف يؤدي إلى نتيجة غايةً في الأهمية أرادها المشرع وهي الإحجام عن ارتياد أماكن الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو مصاحبة متعاطي المخدرات والالتقاء بهم[٣]، وهذا الرأي يتفق مع توجهات القانون العراقي والقوانين المقارنة والتي تعاقب على الشروع في جرائم المخدرات المتعلقة بالإتجار أو التعاطي والاستخدام الشخصي بالعقوبة المقررة للجريمة التامة سعياً من المشرع لحظر كل أتصال غير مشروع بالمخدرات أياً كان نوعه، ويتضح مما سبق أن الإحراز يجب أن ينصب على نبات مخدر وفق ما حددهُ كل تشريع من التشريعات المقارنة ولا يلزم لأثبات الأحراز ضبط النبات المخدر مع المتهم، ويكفي أن يثبت ذلك بطرق الاثبات كافة ومنها الخبرة[٤]، ولا عبرة بمقدار كمية المخدر التي التي أحرزها المتهم؛ لأن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الأحراز يتحقق سواء كانت المادة كثيرة أو قليلة[٥]، ولذلك لا يشترط لثبوت الاحراز ضبط النبات المخدر؛ لأن ضبط المادة المخدرة ليس ركناً لازماً لتحقيق الأحراز، ويكتفي

---

[١] خلود سامي ال معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١، ص١٠٨.

[٢] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص ١٣٥– ١٣٦.

[٣] د. محمد فتحي عبيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مصدر سابق، ص٤٩.

[٤] د. حسن عكوش، الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات المصري، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٦، ص١٦٠

[٥] أنور العمروسي، المخدرات آثارها وانواعها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٨٩. ص٢٧.

لإثبات الركن المادي (الاحراز) أن يثبت بأي دليل يتفق مع العقل والمنطق[١]، ولم يعين القانون حد أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة، فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً، متى ما كان للمخدر كيان مادي محسوس يمكن تقديره[٢].

ج- العلاقة بين الحيازة والأحراز:

ورد لفظ الحيازة والأحراز في مواضيع عديدة من قانون مكافحة المخدرات العراقي في نصّ المادة (٢٣) والمادة (٢٨/اولاً وثالثاً وسادساً) والمادة (٣٢)، وكذلك في التشريعات المقارنة[٣]، ورغم الفروق بين الحيازة والإحراز التي أشرنا إليها فيما سبق إلا أنه يوجد بينهما الكثير من التشابه، حيث إنّ الحيازة والإحراز من الجرائم المهمة ذات السلوك الإنساني المستمر بطبيعته، ولهذه الصفة أهمية في التقادم[٤]، والاختصاص وسريان القانون في الزمن، فالتقادم يبدأ من حيث تنتهي حالة الاستمرار لضبط المخدر أو تخلي الجاني عنه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية «أن جريمة أحراز المخدرات هي من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سقوطها بمضي المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني، فما دامت الحيازة قائمة فأن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار»[٥].

---

[١] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، مصدر سابق،ص٤٠.

[٢] د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مصدر سابق، ص٣٦٥.

[٣] المشرع المصري أورد لفظ الحيازة والاحراز في قانون المخدرات في المواد (٣٣/حـ) و (٣٤) و (٣٧) والمادة (٣٨). وكذلك أورد المشرع الكويتي في المواد (٢) و(٣٢/أ) و(٣٧) و(٣٣) من قانون مكافحة المخدرات. وكذلك نصّ عليها المشرع السوري في قانون المخدرات في المواد (٣٠) و(٤٠/أ) و(٤٣/أ).

[٤] قانون العقوبات العراقي لا يأخذ بالتقادم باستثناء التقادم في جرائم جنايات وجنح الاحداث التي اشارت اليها المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والتي تنص«اولاً تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرة سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح، ثانيا، يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمسة عشر سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى، وكذلك المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥] الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠، مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية، ص١٨٢.

أمّا الاختصاص فانه ينعقد في أي مكان قامت به الجريمة لحظة من لحظات الاستمرار[١]، أمّا ما يتعلق بسريان قانون المخدرات من حيث الزمان فإن العبرة فيه بالوقت الذي تقف فيه حالة الاستمرار، وإذا ما تعاقبت القوانين أثناء حالة الاستمرار فالعبرة بالقانون الساري وقت انتهاء حالة الاستمرار حتى لو كان اسوء لمركز المتهم من القانون الذي كان سارياً وقت بدأ السلوك[٢]، كذلك فأنه لا عبرة بالباعث في كلا الجريمتين (الحيازة والاحراز)، فالجريمة تقوم مهما كان الباعث على الحيازة أو الاحراز إذا أن مناط التجريم هو ثبوت الاتصال غير المشروع بالمخدر[٣].

ويجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة تستطيع التمييز بين الحيازة والأحراز بقصد الإتجار أو التعاطي والاستعمال الشخصي، أن تستدل على النية للكمية المضبوطة، فكلما كانت الكمية كبيرة كانت اقرب إلى الإتجار، ويجوز أثبات قصد الإتجار وبالطرق كافة لأنّه من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، مادام تقديرها سائغاً تؤدي إليه ظروف الدعوى وادلتها وقرائن الأحوال فيها[٤].

٢- الجلب والاستيراد والتصدير:

لقد وسع المشرع الجنائي من دائرة الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة زراعة المخدرات لقطع كل حبال الصلة بين الأفراد وبين المواد المخدرة عدا الحالات التي استثناها المشرع من ذلك وفي الحدود التي رسمها القانون، والتي تتطلبها حاجات المجتمع[٥]، ومن هذه الأفعال التي جرمها المشرع الجلب والاستيراد أو التصدير، فقد فقد نصّ قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على الاستيراد والتصدير وقد عرفهما في المادة (١/خامساً وسادساً) [٦]، وعالج في المادة (الخامسة /اولاً) منه

---

[١] د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص١٠٦.

[٢] د. محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات، مصدر سابق، ص٢٥.

[٣] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص١٣٧.

[٤] المستشار ابراهيم عبد الخالق، مصدر سابق، ص٢٦٥.

[٥] د. محمد علي سكيكر، مصدر سابق، ص٢٤.

[٦] عرف المشرع العراقي المادة (١/ خامساً: الاستيراد بأنه ادخال المخدرات والمؤثرات العقلية إلى العراق سادساً: التصدير: اخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول اخرى بطريقة المرور(الترانزيت) ويشملُ تعبير التصدير إعادة التصدير إلا إذا دلت قرينة خلاف ذلك» وقد نصت الاتفاقية الوحيدة

منه استيراد وتصدير أي نوع من المخدرات بصورة مشروعة ووضح الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند استيراد وتصدير المخدرات.

وفي المادة (٥/خامساً) نصّ على «تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية.. والتي يجوز استيرادها أو تصديرها.. أو زراعتها سنوياً للأغراض العملية والطبية» وفي المادة (٦/هـ) أعطى صلاحية للمديرية العامة لشؤن المخدرات العائدة لوزارة الداخلية (مراقبة المجازين وفق هذ القانون بالاستيراد والتصدير والنقل) وعالج في الفصل الثالث (إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها في المواد (٨ و٩ و ١٠ و١١و ١٢و ١٣و ١٤و١٥).

ونصّ المشرع العراقي في المادة (٩) من قانون مكافحة المخدرات العراقي على أنه «لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو..... إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون[١]، وعالج المشرع العراقي أفعال الجلب والاستيراد والتصدير للنباتات المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة وعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أذا كان بقصد الاتجار[٢]، وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة[٣]، ومصادرة أموال المتهم وزوجته وأولاده أو غيرهم لمن يرتكب هذه الجريمة[٤]، ونصّ في المادة (٣٥) بمصادرة النباتات التي

للمخدرات الصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٦١ في المادة الاولى من البند رقم (١/ م) على أنه يقصد بتعبير الاستيراد والتصدير بمعناها الخاص نقل المخدرات المادي من دولة إلى اخرى أو من اقليم إلى اخر في الدولة ذاتها.

[١] تنص المادة (٢٣) من قانون المخدرات العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بأنه «لا يجوز زراعة أو تصدير أو استيراد أو تمليك... أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة.. إلا للأغراض العلمية أو الطبية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون..»

[٢] تنص المادة (٢٧) من قانون مكافحة المخدرات العراقي «يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أرتكب أحد الافعال الآتية: ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنة مواد مخدرة.. أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات.. بقصد المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون»

[٣] وتنص المادة (٣٤/اولا) بأنه «على المحكمة المختصة أن تقرر حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لكل من أرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧)..»

[٤] وكذلك نصت المادة (٣٤/ اولاً– ب: تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجته وأولاده أو غيرهم إذا ثبت لها أنها ناتجة من ارتكاب أحدى الجرائم المنصوص في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون»

تنتج مواد مخدرة[١]، أمّا بالنسبة للتشريعات المقارنة التي نصت على الجلب والاستيراد والتصدير الخاصة بالنباتات التي تحتوي على مواد مخدرة فقد نصّ المشرع المصري في المادة (٢٩) من قانون مكافحة المخدرات والتي جاء فيها «يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل..... أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥)..)، وكذلك نصّ بالمادة (٣٠) على أنّه «للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي من النباتات الممنوع زراعتها».

وللوزير المختص أن يرخص في جلب النباتات المبينة في الجداول رقم (٥)...» ونصّ المشرع الكويتي على ذلك أيضاً، فقد نصّ في المادة (٢) منه «لا يجوز استيراد أو تصدير.. أو تسليم مواد أو نباتات.. إلا بالأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون» كما نصّ في المادة (٢٦) منه «لا يجوز جلب أو تصدير أو تملك، أو النزول عن النباتات المذكورة بالجدول رقم (٥)..»، وعاقب على الجلب والاستيراد والتصدير الخاص بالنباتات المخدرة بالإعدام أو الحبس المؤبد[٢]. وتناول المشرع الإماراتي ذلك بالنص «يحظر جلب، واستيراد وتصدير وتملك... وتعاطي النباتات المذكورة بالجدول رقم (٤/ القسم الثاني..»[٣]، وعاقب على مخالفة ذلك بالإعدام إذا لم ترتكب بقصد الاتجار أو الترويج[٤]، وأكد ذلك المشرع السوري فقد نصّ «يحضر على أي شخص أن يزرع أو يستورد أو يصدر أو... يتنازل عن النباتات المبينة في الجدول رقم (٤)...»[٥].

ومن النصوص المتقدمة، نجد أن المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة قد عَدت الجلب والاستيراد والتصدير تمثُلُ سوكاً إجرامياً مؤثماً إلا الحالات التي استثناها المشرع من ذلك وفي الحدود التي رسمها القانون؛ لأنّ الخطة العامة

---

[١] وتنص المادة (٣٥/ أولاً: يحكم في جميع الاحوال بالمصادرة.. أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة او... وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية».

[٢] ينظر نصّ المادة (٣١) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي.

[٣] ينظر نصّ المادة (٣٦) من قانون مكافحة المخدرات الإماراتي.

[٤] ينظر نصّ المادة (٤٨) من قانون مكافحة المخدرات الإماراتي.

[٥] المادة (٣٠) من قانون المخدرات السوري.

والإطار الأساس الذي أنتهجهُ المشرع في قانون المخدرات هو حصر التعامل والاتصال بالمواد المخدرة على الجهات الرسمية، وذلك منعاً من انتشارها وحداً من الاتجار فيها وإحكاماً لسيطرة الدولة عليها[١]. وانطلاقاً من هذا الهدف نصت التشريعات أعلاه على تجريم تلك الافعال. ومن هنا لابد من أن نتعرف على ما هو المقصود بالجلب والاستيراد والتصدير؟. يقصد بالجلب هو استيراد الجواهر المخدرة من الخارج وإدخالها إلى أرض الدولة بأي وسيلة كانت[٢]، والضابط في تجريم ذلك الفعل هو ضابط مكاني تختص بتحديده احكام القانون الدولي والتي تحدد حدود أقاليم الدولة[٣]، وبمعنى آخر فإن الجلب هو تهريب للنباتات والمواد المخدرة من خارج حدود الدولة إلى داخلها، فتخطي الحدود الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية للدولة يجعل من جريمة الجلب متحققة بغير استيفاء الشروط القانونية[٤]، وعلى ذلك فإنّ جريمة الجلب تتحقق، وتعد تامة بمجرد تجاوز الجاني للحدود الأقليمية الوطنية حائزاً أو محرزاً للمواد المخدرة إلى داخل الخطوط الإقليمية وحدودها[٥].

والجلب عملية مادية ليست قاصرة على أن المقصود بها استهلاك المواد المخدرة التي أدخلت للبلاد ولكن تشملُ أيضاً النباتات المخدرة التي تجلب من الخارج ثم تخرج إلى بلد أخر[٦].

وقد استعمل المشرع المصري لفظ الجلب بدل إستعمال لفظ الاستيراد لما يتضمنه من معنى الإلتجاء إلى طرق قانونية اخرى لإدخال المواد المخدرة إلى داخل الدولة[٧]. وكان بذلك موقف المشرع المصري اكثر توفيقاً من المشرع العراقي، الذي إستعمل مصطلح (الإستيراد والجلب) معاً ولم يكن يقصد سوى الجلب، وكان الاولى

---

[١] د. محمد حنفي محمود، مصدر سابق، ص٢٠٢.

[٢] مجدي محب حافظ، قانون المخدرات، معلقاً علية بالقضاء واحكام النقض، بدون دار نشر، ،ط٣، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٢٠.

[٣] د. عصام أحمد محمد، مصدر سابق، ص ٧٩.

[٤] د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص ١٣٦.

[٥] د. عصام أحمد محمد، مصدر سابق، ص٧٩.

[٦] د. محمد على سكيكر، مصدر سابق، ص٢٧.

[٧] د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٨٠٣.

بالمشرع العرقي أن يعالج هذه بإستبدال لفظ (الإستيراد) الوارد في المادة (١/خامساً) بلفظ (الجلب)؛ لأن الاستيراد يتم وفق ضوابط معينة بإجازات تصدرها السلطة المختصة، وتدخل بصورة رسمية عبر جميع الطرق والمواصلات وبالتالي يمكن السيطرة عليها ومعرفة الجهة التي ستذهب اليها المخدرات ومعرفة الغرض المحدد لاستيرادها في حين أن الجلب هو عملية تهريب غير مشروعة[١]. وجريمة الجلب يقع فعلها بمجرد إدخال المواد المخدرة للحدود الاقليمية، أياً كان الباعث على ذلك الجلب لأنه لا عبرة في الباعث في القصد الجنائي[٢]، هذا وإنّ استيراد المواد المخدرة لا يعد في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل اراضي جمهورية العراق فهو في مدلولهُ القانوني الدقيق ينطوي ضمنياً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالتهُ الظاهرة عليها، فلا يشترط لعدّ الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانة مبسوط عليها ولو لم تكن في حيازته المادية، أو كان المحرز شخص أخر[٣]، أمّا التصدير فالمقصود به إخراج المواد المخدرة من داخل حدود اقليم الدولة أو محاولة اخراجها للخارج بصورة غير مشروعة، وبأية كميات كانت وسواء كان الجاني أو المصدر قد قام بإتيان فعل الجلب أو التصدير لحسابهِ أو لحساب غيره طالما تجاوز بفعله الحدود الإقليمية الوطنية[٤].

وعليه لا يشترط أن تكون المادة المخدرة بصحبة الجاني فتستوي أن تكون عملية الاستيراد أو التصدير قد وضعت بمعرفته، وكان المخدر في حيازته المادية أو أن العملية قد تمت لحسابهِ أو مصلحته[٥]. كذلك يستوي أن يكون الجاني وقت ارتكاب الاستيراد أو التصدير موجوداً داخل إقليم الدولة أو خارج

---

[١] د. عصام أحمد محمد، مصدر سابق، ص٧٩.

[٢] د. خلود سامي آل معجون، مصدر سابق، ص٦٦.

[٣] معوض عبد التواب، جرائم المخدرات، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٦٦.

[٤] د. محمد حنفي محمود، مصدر سابق، ص٢٠٢.

[٥] د. رؤف عبيد، مصدر سابق، ص٣٥.

حدودها، ويعدُ مرتكباً لجريمة الجلب أو التصدير المحظورة كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما أوكل من يساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابهِ أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه[١]. أما من يشترك في أي فعل من الافعال بطريق الاتفاق أ والتحريض أو المساعدة فهو شريك فيه، أما مجرد الاتفاق الجنائي على جلب المخدرات أو تصديرها دون أي عمل تنفيذي فإنه لا يشكل جريمة من جرائم المخدرات وانما يعدُ أتفاقاً جنائيا تنظم احكامهِ وفق المادة (١/٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة١٩٦٩ [٢]، وقد صَدَقت محكمة التميز الاتحادية قراراً صادراً من محكمة جنايات القادسية بإدانة المتهم (ح) وفقاً لأحكام المادة (١/٥٦) من قانون العقوبات كونه كان عضواً مع بقية المتهمين المفرقة قضاياهم في اتفاق جنائي لغرض المتاجرة بالمخدرات[٣].

ويمكننا أن نطرح السؤال التالي، ماهي كمية النباتات المخدرة المستوردة أو المصدرة التي على أساسها يمكن القول بأن هناك جريمةَ استيرادٍ أو تصديرٍ للنباتات المخدرة؟ وللإجابة على ذلك نود أن نبين آراء بعض الشراح الذين عبروا عن رأيهم في أن الاستيراد أو التصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المستوردة أو المصدرة قليلاً[٤]. فسواء حمل الجاني لدى دخولهِ البلاد أو خروجهِ منها قطعة مخدر صغيرة أو كمية كبيرة ضخمة فهو مجرم في القانون[٥]، إلا أن الرأي الأصوب أن جريمة استيراد المواد المخدرة أو تصديرها لا يتحقق إلا إذا كان المخدر المستورد أو المصدر يفيض عن حاجة الشخص واستعمالهُ الشخصي[٦]؛ لأن مناط التجريم في

---

[١] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص١٤٢.

[٢] تنص المادة (٥٦) من قانون العقوبات العراقي (اولاً: يعاقب كل عضو في أتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها، بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية، وبالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو كانت الجريمة جنحة، وذلك مالم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق)

[٣] قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم ١٠٠٤٩/ الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠١٠ في ٣/١٨/ ٢٠١٠.

[٤] سيد حسن علي البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي فقه وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦١، ص١٠.

[٥] د. عوض محمد، مصدر سابق، ص٤٣.

[٦] ينظر د. أدوار غالي الذهبي، مصدر سابق، ص٥٢.

جلب المواد المخدرة أو تصديرها ملاحظة طرح تلك المواد المستوردة أو المصدرة بين الناس للتداول، وذلك لمكافحة انتشار تلك المواد، اسهاماً من المشرع في أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية غير المشروعة[١].

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بـ»ومن حيثُ أن الجلب الذي عناهُ المشرع في المواد... أستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية من المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاءً بالتزام دولي عام فرضتهُ الاتفاقيات الدولية المختلفة»[٢]، وقضت في قرار آخر «أن التصدير في حكم القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها إنما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة إلى خارج جمهورية مصر العربية على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها في القانون ويستوي في ذلك أن يكون التصدير لحساب المصدر نفسة أو لحساب غيرهِ، إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعمالهُ الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديهِ أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد لهُ بذلك، وكان ما أوردهُ الحكم المطعون فيه كافياً في الدلالة على واقعة الشروع في تصدير الجوهر المخدر في حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجاني عن فعل التصدير فأن الحكم قد عرض – مع ذلك – لذلك القصد وأستدل على كبر الكمية المضبوطة على أن الشروع في تصديرها كان يقصد ترويجها في الخارج خاصة أن المتهم (الطاعن) لم يدفع بقيام قصد اخر لديه فتكون قد انحسرت عن الحكم دعوى القصور في البيان أو الفساد في الاستدلال» [٣].

---

[١] الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦س٢١ ص٥٤٧، مشار الية في المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش للمستشار السيد خلف محمد، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٥.

[٢] الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/٦/ ١٩٧٠ س٢١ ص٥٤٧، مشار الية في قضاء المخدرات للمستشار السيد خلف محمد، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص٤٥.

[٣] الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ق، جلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٨٦، مشار إليه في قضاء المخدرات، مصدر سابق، ص٨٦.

وخلاصة القول أن القضاء أستقر على تحقيق الجلب أو الاستيراد المنصوص عليه في قانون مكافحة المخدرات يتطلب لتوفرهُ عدة شروط هي: أ- أن يكون الشيء المجلب أو المستورد من المواد المخدرة. ب- أن يتم استيرادهُ أو جلبه من خارج البلاد وإدخاله إلى داخل العراق. ج- أن تفيض الكمية المستوردة عن حاجة الشخص المستورد أو استعماله الشخصي. د- أن يكون الهدف من الاستيراد هو طرح المخدر للتداول بين الناس داخل البلد، واخيراً فإن الجلب والاستيراد والتصدير وقائع مادية يجوز أثباتها بكافة طرق الاثبات، ويمكن إقامة الدليل عليها سواء ضبطت المواد المخدرة أم لم تضبط[١].

٣- البيع والشراء للنباتات المخدرة:

يعد البيع والشراء من التصرفات القانونية، وليست من التصرفات المادية التي يرتب عليها أحكاماً هامة تنبعث من قوة هذا العقد يعده سنداً لنقل الملكية سواء كان وارداً على منقول أم على عقار وهما وجهان لتصرف واحد ويرتبُ آثاراً قانونية في ذمة الاطراف في وقت واحد[٢] وعرفت المادة (٥٦) من القانون المدني العراقي عقد البيع بأنهُ (مبادلة مال بمال) [٣]، فقد أجاز قانون المخدرات العراقي لبعض الاشخاص وفق شروط وضوابط معينة بيع وشراء النباتات والمواد المخدرة إلا انه حظر الاتجار غير المشروع بالمخدرات بيعاً وشراءً[٤]، وبيع المخدرات معناهُ التنازل عن المادة المخدرة مقابل ثمن، وهذا الثمن قد يكون نقداً وقد يكون عيناً[٥]، ويعرف البيع «بأنه عقد يلتزم بمقتضاه

---

[١] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص١٤٥.

[٢] د. محمد حنفي محمود، مصدر سابق، ص٢٧٥.

[٣] نصت المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري بأن عقد البيع «عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً اخر مقابل ثمن)، وكذلك عرفت المادة (٤٨٩) من القانون المدني الإماراتي عقد البيع بأنهُ «مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي».

[٤] تنص المادة (٢٣) من قانون مكافحة المخدرات العراقي«لا يجوز زراعة... أو شراء أو بيع.... أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة.

[٥] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص١٣٩.

البائع بأن ينقل نبات مخدر أو مادة مخدرة في غير الاحوال المصرح بها قانوناً في مقابل ثمن نقدي ويعتبرُ هذا العقد بيعاً بالنسبة للبائع وشراء بالنسبة للمشتري» [١]. وبيع المخدرات لا يخضع لأي شروط وإنّما هو واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات كافة[٢]، أمّا الشراء فهو الوجه المقابل للبيع فالمشتري هو من يجري التنازل لهُ عن النباتات المخدرة مقابل ثمن. والسلوك الاجرامي في بيع وشراء المخدرات يُعدُ تاما بمجرد الاتفاق بين البائع والمشتري دون إشتراط تسليم المخدر للمشتري أو دفع الثمن للبائع لأن حصول التسليم يجعل من المشتري حائزاً للمخدر[٣].

وقضت محكمة التميز الاتحادية (محكمة التمييز سابقاً) «اما قرارها في الدعوى بإلغاء التهمة والأفراج عن المتهم (ك) وفق المادة المشار إليها فإنه قد بنى على خطأ في تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً حيث إن الادلة في الدعوى والمتمثلة بإعترافهُ أمام الضابط واقوالهُ المدونة أمام قاضي التحقيق بحضور نائب المدعي العام والمحامي المنتدب والتي تعززت بأقوال المتهم المفرق أوراقه (ع) المدونة بصفة متهم وبصفة شاهد أمام قاضي التحقيق وامام المحكمة، والتي أيد فيها شراؤه كمية من مادة الحشيشة من المتهم (ك) هي أدلة كافية ومقنعة للإدانة[٤]، ويمكن تصور وقوع البيع والشراء في المواد المخدرة، وأن ذلك هو الصورة الغالبة في قضايا الاتجار دون الحاجة لتسليم الشيء المبيع أو سداد الثمن فعلاً، إذ يمكن أن تتم هذه البيوع بواسطة أجهزة الاتصال الحديثة مثل الكمبيوتر والانترنت واجهزة الهاتف النقال، ثم تعقب ذلك عمليات التسليم الفعلي لهذه المواد واستلام مقابلها المالي، واحياناً يكون التسليم رمزياً كمن يسلم آخر مفتاح المنزل الذي بداخلهِ هذه المواد[٥].

---

[١] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، مصدر سابق، ص٤٥.

[٢] د. محمد علي سكيكر، مصدر سابق، ص٥٣.

[٣] د. عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، مصدر سابق، ص٦١.

[٤] قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم ٥٠٧٨ الهيأة الجزائية الثانية ٢٠١٠ في ٦/٢٣/ ٢٠١٠، غير منشور

[٥] د. محمد حنفي محمود، مصدر سابق، ص٢٧٤.

ويلاحظ أن جريمتي بيع وشراء النباتات المخدرة تعد جريمة مستقلة تماماً عن جريمة إحراز هذه المواد، ذلك لان التسليم فيها وهو الصورة الغالبة يعتبرُ رمزياً أي ليس حقيقاً، فلا يمكن ضبط هذه المواد فعلاً أو حقيقة للمشتري، وعلى ذلك قضت محكمة النقض المصرية «أن قانون المواد المخدرة قد جعل شراء المخدر جريمة أخرى معاقب عليها غير جريمة الاحراز، إذا كان لا يشترط قانوناً لانعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم وكانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري، إذ لو كان التسليم ملحوظاً في هذه الحالة لكانت الجريمة دائماً جريمة إحراز، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء[١]، ويترتب على ذلك إذا كان هناك تسليم حقيقي لهذه المواد، فإن الواقعة تشكل جريمتين تامتين، الأولى هي الحيازة التامة والثانية هي جريمة الاتفاق على شراء هذه المواد[٢]، وهنا لابد من القول لو تشكلت جريمتي (الحيازة والشراء) للمخدر فأن الجريمة تعدُ تعداداً معنوياً وتوقع العقوبة الأشد[٣]، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (تسليم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين، فإن وصول يدهُ بالفعل إلى المخدر بتسلمه إياه هو حيازة تامة، واتفاقه جدياً من جهته على شرائهِ هو شراء تام ولو كان قد أسترد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معهُ وقتئذ أو بناء على تدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبساً بجرمهِ[٤].

٤- الاستلام والتسليم والنقل:

يقصد بالتسليم إخراج النباتات المخدرة من حوزة الجاني إلى حوزة شخص اخر[٥]، لقد نصت على تجريم هذه الحالة المادة (٢٨) من قانون مكافحة المخدرات العراقي[٦]،

---

[١] الطعن رقم (١٩٠٩) ١١ق جلسة ١٩٤١/١١/١٠، مجموعة القواعد القانونية، ص١٠٥١.

[٢] د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص١٣٥.

[٣] د. عصام أحمد محمد، مصدر سابق، ص٩٩.

[٤] الطعن المرقم رقم (١٩٤٥) س١٥ جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩، قضاء المخدرات.

[٥] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص٤٦.

العراقي[١]، وعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة إذا كانت النباتات المخدرة أو المادة المخدرة مدرجة ضمن الجدول رقم (١) من هذا القانون، وعاقب على نفس الفعل بالحبس الشديد وبالغرامة إذا كانت تلك الافعال بقصد الاتجار ومدرجة ضمن الجداول المتبقية وهي (٨،٧،٦،٥،٤،١٠،٩) المرفقة بهذا القانون[٢]، وفعل التسليم قد يرد على المخدر مباشرةً وهو ما يقضي أن يكون الجاني محرزاً للمخدر؛ لذا فأن هذه الجريمة لا تقع من الطبيب الذي يحرز وصفة طبية لشخص يتمكن بواسطتها من أستلام مخدر حتى ولو قام الطبيب بهذا العمل لقاء أجر لان الفعل لم يقع مباشرة على مادة مخدرة[٣].

والسؤال الذي يطرح هنا إذا كان يشترط في التسليم أن يكون المسلم محرزاً للمخدر، فما جدوى تجريم التسليم للآخرين مادام يشكل في نفس الوقت جريمة الأحراز؟. وقد أجيب على ذلك بالآتي:- إذا كان التسليم للآخر ينطبقُ عليه بنفس الوقت نفسه وصف الاحراز فأن المشرع العراقي عد فعل التسليم للغير موجباً لتشديد العقوبة سواء كان القصد من تسليمها للغير هو الاتجار أو التعاطي، والدليل على ذلك أن المشرع العراقي في المادة (٣٢) عندما حدد الافعال المجرمة التي تتم بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي لم يذكر من بين تلك الافعال حالة التسليم بقصد التعاطي[٤].

ومثلما نصّ قانون المخدرات على تجريم التسليم، فأنه نصّ كذلك على تجريم الاستلام وعاقب عليه بنفس عقوبة التسليم[٥]، والاستلام هو الوجه الأخر للتسليم ويتضمن أخذ المادة المخدرة أو النبات المخدر ممن قام بتسليمها، إذا كان التسليم يفترض فقدان أحراز المادة المخدرة فإن الاستلام يعي إحراز المادة المخدرة سواء كان

---

[١] نصت المادة (٢٨) من مكافحة المخدرات العراقي «يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة... كل من ارتكب احد الافعال الاتية: اولاً: حاز أو.... بناتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة.... أو سلمها أو تسلمها أو نقلها.... بقصد الاتجار...»

[٢] ينظر نصّ المادة (٢٨/ سادساً/ ٢) من قانون مكافحة المخدرات العراقي.

[٣] د. عوض محمد، مصدر سابق، ص١٤٠.

[٤] ينظر نصّ المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات العراقي.

[٥] ينظر نصّ المادة (٢٨) من قانون مكافحة المخدرات العراقي

ذلك بمقابل أم بغير مقابل[١]، إمّا فعل النقل فيعد عنصراً متلازماً مع التسليم، ولذلك يتبين للبعض بأنهما عنصراً واحداً، وصورةُ هذا الغرض أن يفوض أحد الأشخاص بنقل مادة مخدرة من مكان إلى اخر حتى يتسنى لأخر إستلامها منهُ. فهنا يتلازم النقل مع التسليم، غير أن هذا التلازم ليس حتمياً في كل الأحوال، إذ يمكن أن يقتصر دور المتهم على نقل المواد المخدرة فقط، ثم يقوم شخص آخر بإستلامها منه عقب تمام نقلها[٢]، وقد عرفت محكمة النقض المصرية النقل بقولها (أنه ذلك العمل المادي الذي يقوم به الناقل لحساب غيره)[٣]. ويعرف البعض فعل النقل متلازماً مع التسليم بالقول (أن التسليم والنقل يقصد بهما إخراج المادة المخدرة من حوزة الجاني إلى حوزة شخص اخر) [٤].

وأخيراً فأنه يلاحظ أن نقل المواد المخدرة لا ينظر فيه إلى وسيلته التي قام بها المتهم بنقل هذه المواد من مكان إلى آخر، ولا ينظر إلى زمان النقل وما إذا تم بمقابل أو بدون مقابل، إذ أن هذه الاعتبارات لا دخل لها بوقوع الجريمة واستحقاق المتهم العقاب المقرر قانوناً[٥].

٥- الوساطة:

الوساطة هي أهم النشاط والتصرفات المتعلقة بالمواد المخدرة وأوسعها انتشاراً وأكثرها أثارةً للمشاكل القانونية المتعدة، والوساطة هي الفعل الأخير الذي حظرتهُ المادة (٢٣) من قانون المخدرات العراقي[٦]. وعاقبت عليه المادة (٢٨/ اولاً وسادساً) والوساطة من التوسط، وهي تكون بين طرفين لتقريب وجهات النظر بينهما ويقوم بها شخص للتوسط بين طرفين يدعي (السمسار) لغرض إتمام صفقة معينة بالشروط التي

---

[١] د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مصدر سابق، ص٣٦٦.

[٢] د. محمد حنفي محمود، مصدر سابق، ص٣٧٦.

[٣] ينظر نقض مصري جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض لسنة ١٨ ق١٥٦، ص٧٧٨.

[٤] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، مصدر سابق، ص٧١.

[٥] د. محمد حنفي محمود، مصدر سابق، ص٣٧٦.

[٦] وكذلك نصت عليه المادة (٢) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي، والمادة (٢) من قانون مكافحة المخدرات المخدرات المصري.

يتم الاتفاق عليها معاً، وذلك لقاء أجر معين يؤدى لهُ شريطة أن يكون موضوعها ممنوع التعامل فيه قانوناً[١]، ويمكن تصور الوساطة في زراعة المواد المخدرة، مثلما لو توسط شخص عند آخر لزراعة المواد المخدرة في أرضهِ لحساب شخص ثالث، وقد تكون الوساطة هي تقريب وجهات النظر بين البائع والمشتري في ثمن البيع أو في كميته أو نوعهُ، والمشرع العراقي حظر الوساطة في جرائم المخدرات؛ وذلك لأن التوسط في شيء محظور هو مشاركة فيه، ويعُد القائم به شريكاً في جريمتهِ[٢].

وتجريم الوساطة جاء مطلقاً غير مقيد، فهي ممنوعة سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل[٣]؛ لان التدخل بالوساطة هي حالة من حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً، وتعدُ مساهمة في إرتكاب هذه الجريمة والذي يرتبط بالفعل الاجرامي فيها ونتيجتهُ برابطة السببية. ويعدُ المساهم بهذا النشاط شريكاً في الجريمة تقع علية عقوبتها[٤]. حتى لو كانت نية الوسيط لم تتجه للحصول على المقابل المادي كما لو كان يريد خدمة أصدقائه الأخرين[٥].

٦- التنازل:

التنازل عن المخدر هي صورة من صور التعامل غير المشروع بالمخدرات حظرها المشرع وعاقب عليها بنفس عقوبة الاستلام والتسليم، والتنازل كما هو مبين من ظاهر لفظه هو النزول عن النبات المخدر أو الجوهر المخدر لآخر بدون مقابل؛ فإن وجد المقابل النقدي لأصبح بيع وشراء، وإذا وجد المقابل غير النقدي فهو تبادل أو مقايضة[٦]، وعلى ذلك فالتنازل لا يتصور إلا إذا كان بدون مقابل،

---

[١] د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مصدر سابق، ص٣٩.

[٢] عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط٣، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٣٣.

[٣] د. حسن أبو عميرة، موسوعة القوانين الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٩٦.

[٤] نقض مصري جلسة ٢/٢٤/ ١٩٨٠/ طعن رقم ٦٨، لسنة ٤٩ق، ش٣١، ق٥٢.

[٥] د. محمد حنفي محمود، مصدر سابق، ص٢٧٨.

[٦] المستشار عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، مصدر سابق، ص٣٣.

أي بدون عوض وهو بدوره عقد رضائي يتم بمجرد التراضي دون الحاجة إلى التسليم[١].

والتنازل يعبُر عن رغبة الحائز للمخدر بإعطائه للآخر سواء كانت حيازته للمخدر مشروعة أم غير مشروعة، وبتحقق التنازل فإن تم التسليم سُئل المتنازل لهُ عن واقعة إحراز المخدر[٢]، ولا يقتصر التنازل على وقوعه من شخص غير مرخص لهُ في حيازة النبات المخدر وإنما قد يحصل ممن رُخص لهُ حيازة المواد المخدرة قانوناً كالصيدلي الذي يقوم ببيع المخدر لأحد الاشخاص بدون وصفة طبية[٣]، ويمكن اثبات التنازل بكافة طرق الاثبات بوصفهِ واقعة مادية.

المطلب الثاني
الركن المعنوي

الركن المعنوي بصفة عامة من أهم وأدق المواضيع التي تثار في القضايا الجنائية وعند فقهاء القانون الجنائي، فهو من الركائز الأساسية التي تستندُ عليها المسؤولية الجزائية، ويُعد الركن المعنوي ركناً أساسياً لتحقق جريمة زراعة المخدرات من الناحية القانونية. ويتخذ الركن المعنوي صور القصد الجرمي[٤]، إذا كانت إرادة الفاعل متجهة لإرتكاب الجريمة وهو عالم بعناصرها، وجريمة زراعة المخدرات من الجرائم العمدية التي يلزم لتحققها توافر القصد الجرمي.

وطبقاً للنصوص القانونية التي نظمت جريمة زراعة المخدرات لا بد من أن يتوافر فيها القصد العام فضلاً عن القصد الخاص، والقصد الجرمي الخاص لا

---

[١] المستشار إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص٨٧.

[٢] د. حسن صادق المصرفاوي، مصدر سابق، ص٨١٥.

[٣] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص١٤٧.

[٤] تكون الجريمة عمدية أو غير عمدي حسب علم الفاعل بعناصر الجريمة واتجاه إرادته، فإذا أتجه إليهما معاً كانت عمدية، أما إذا أتجه للسلوك دون النتيجة فعندئذ تكون غير عمدية، ينظر د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٥٠.

يتحقق مالم يتوافر القصد الجرمي العام، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول للقصد الجرمي العام والثاني للقصد الجرمي الخاص.

الفرع الأول
القصد الجرمي العام

عرّف المشرع العراقي القصد الجرمي بصورة عامة بأن «هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى»[١]، والقصد الجرمي قوامهُ العلم والإرادة، العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، وفي النص الذي أوردناه أعلاه نلاحظ أن المشرع إكتفى بإيراد مصطلح الإرادة دون العلم يعده عنصراً من عناصر القصد الجرمي؛ وذلك لأن الإرادة تفترض العلم، إذ هو مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما تريد، فالقصد الجرمي يقتضي أن تتجه الإرادة إلى الفعل وأن تحيط بالنتيجة الجرمية التي تترتب على الفعل، أما العلم فليس مطلوب لذاته وانما بوصفهِ مرحلة في تكوين الإرادة وشرطاً أساسياً لتصوراتها[٢]. وعلية فإن القصد الجرمي لا يقوم بإرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة الإجرامية فحسب، وإنما يتعين أنّ يحيط بعناصر تلك الواقعة أي أن يحيط علمه بزراعة النباتات المخدرة وتصورها بوقت سابق على الفعل أو معاصر لهُ أو لاحقاً عليهِ، وهذا التصور هو الذي يحدد أتجاه الإرادة وحدودها[٣]، لذلك ندعوا المشرع العراقي لتعديل نصّ المادة (١/٣٣) ليكون على النحو التالي، «القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة، مع العلم به هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى»، ويقوم القصد

---

[١] المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي ، يقابلها نصّ المادة (٤١) من قانون العقوبات الكويتي، والمادة (١٨٧) من قانون العقوبات السوري.

[٢] د. فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، شركة العاتك للطباعة، القاهرة، (ن.س.ن)، ص٢٧٥.

[٣] د. مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٤٠.

الجرمي العام في جريمة زراعة المخدرات على عنصرين هما العلم والإرادة[١]، فهو العلم بعناصر الجريمة وإتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق هذه العناصر[٢]؛ ولذلك سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين الفقرة الاولى هو العلم والثانية ندرس فيها للإرادة.

أولاً – العلم:

يُعرّف العلم بأنه تصور ذهني يتحقق لدى الفاعل للوعي بالوقائع المكونة لعناصر الجريمة طبقاً لما حددهُ القانون، وكذلك إمكانية السلوك الذي ارتكبه الفاعل لأن يؤدي للنتيجة المحظورة قانوناً[٣]، أو هو الإحاطة بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بناء الجريمة[٤]، وبذلك يكون العلم العنصر المكمل للإرادة، وبهما يتحقق القصد الجرمي العام، والعلم حالة ذهنية راكدة ساكنة يقف الجاني فيها موقف الحياد إلا إذا اقترنت بسلوك إجرامي يكشف عن وجود الإرادة ومحوها واتجاهها، وهذا يعني أن العلم يسبق الإرادة، الا أنهُ غير كافٍ لقيام القصد مالم يقترن بالإرادة، ويتحقق العلم كأحد عنصري القصد الجرمي يعلم الجاني بحقيقة وطبيعة السلوك الإجرامي الذي سلكهُ لتحقيق النتيجة الإجرامية التي أرادها وبأنهما يكونان جريمة يعاقبُ عليها القانون[٥].

---

[١] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة في الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٠٩، و د. أحمد فتحي سرور أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤١٦

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، درار النهضة العربية، القاهرة، بلا، ص٦١٩.

[٣] د. عوض محمد شرح قانون العقوبات القسم العام. درار المطبوعات، الاسكندرية، ١٩٨٩. ص٢٢٥.

[٤] د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، مصدر سابق، ص٣٦٦.

[٥] د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص٢٧٣.

فالعلم يرتبط بالإرادة، فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم، ومن ثم فإن نطاق العلم يجب أن يشمل جميع العناصر القانونية للجريمة[١]. فالقصد الجنائي لكي يقوم يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه وهو حماية المصلحة العامة للمجتمع[٢].

ولذلك يجب أن يعلم الجاني بكل صور السلوك المكون للركن المادي في جريمة زراعة المخدرات، فالجاني في هذه الجريمة يجب أن يعلم بأنه يزرع نباتات مخدرة محظورة قانوناً ومع علمه بهذا الحظر يقوم بزراعتها غير مبالي بما يترتب على هذه الزراعة من تبعات قانونية. ولذلك فإن السلوك الاجرامي المتمثل بزراعة النباتات المخدرة لا يحقق القصد الجرمي مالم يعلم الفاعل بأن البذور والنباتات المخدرة التي في حيازته يروم غرسها تنتج مواد مخدرة عند حصادها هي نباتات مخدرة محظور حيازتها قانوناً[٣]، ويجب إثبات هذا العلم ثبوتاً علمياً لا إفتراضياً، كذلك يجب أن ينصرف علم الجاني إلى إنه يقوم بزراعة غير مشروعة لنباتات مخدرة أي بدون إجازة خاصة من قبل السلطات العامة المختصة، أمّا علمهُ بأن فعلهُ المتمثل بزراعة النباتات المخدرة سواء كانت ببذر البذور أو القيام بالأعمال اللازمة لري الأرض المزروعة فيها تلك النباتات أو العناية بالنباتات المزروعة سواء بالتسميد أو التقليم أو... الخ، مجرم قانوناً ولكنهُ علم مفترض لا سبيل إلى نفيه وفق الأصل لأنه علمٌ بأحكام القانون أي يجب أن ينصرف علم الفاعل بالقانون الذي يجرم زراعة النباتات المخدرة[٤]، ولا يمكن لأي شخص الاعتذار بالجهل بالقانون للادعاء بعدم العلم به[٥]، وقاعدة العلم بالقانون الواردة في المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي يعد

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٨٦.

[٢] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، مصدر سابق، ص٦٣.

[٣] د. أدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، مصدر سابق، ص٣٧.

[٤] تنص المادة (٥١) من قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على أن «لا ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية».

[٥] تنص المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي على أنهُ «ليس لأحد أن يحتج بجهلة بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكون قد تعذر علمهُ بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.

قاعدة عامة تسري على قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة لهُ التي من بينها قانون مكافحة المخدرات العرقي، فلا يقبل من شخص الأعتذار بالجهل بالقانون من الإدعاء بعدم العلم أو أن يعتذر بعدم علمه بنشره في الجريدة الرسمية[١]. والغلط في القانون والجهل به يستويان فلا ينفيان القصد الجنائي[٢].

فمن يظن بمشروعية فعلهِ نتيجة لاعتقاده بأن القانون يبيح لهُ هذا الفعل، كالطبيب الذي يحرز نبات مخدر دون أن يكون مرخص بذلك لا يستطيع أن يدفع مسؤوليتهُ عن الجريمة لإعتقاده أن صفتهُ كطبيب تسمح لهُ بحيازة مادة مخدرة فهذا جهل لا يعتد به ولا ينفي القصد الجرمي[٣]، وافتراض العلم غير قابل لإثبات العكس، فلا تكلف المحكمة بإثباته ولا يقبل من المتهم إقامة الدليل على انتفائه، وقد نصّ قانون العقوبات العراقي على هذا المبدأ إلا أنهُ استثنى من هذا المفهوم المطلق لتلك القاعدة حالتين[٤] هما:-

أ- **القوة القاهرة:**- استقر التشريع والفقه على استثناء حالم العلم بالقانون بسبب قوة قاهرة من مبدأ افتراض العلم بالقانون إذ لا تكليف بمستحيل، والمقصود بالاستحالة هي الاستحالة المطلقة التي يكون الشخص فيها في وضع يستحيل عليه إمكان العلم كوجوده في منطقة نائية محاصرة وتنقطع عنة كافة وسائل النقل والاتصال كافة[٥]، وبصدور القانون في تلك الفترة ومن ثم يستحيل عليه العلم بصدوره وقد نصّ قانون العقوبات العراقي على هذا المبدأ في المادة (١/٣٧) إذ تنصّ «... مالم يكن قد تعذر علمهُ بالقانون بسبب القوة القاهرة».

ب-**جهل الاجنبي الوافد على العراق:**- نصّ قانون العقوبات العراقي على هذا الإستثناء في المادة (٢/٣٧) والتي نصت للمحكمة أن تعفو من العقاب الاجنبي

---

[١] تنص المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق على أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها مالم ينص على خلاف ذلك»

[٢] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٣٣.

[٣] حسن ربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، دراسة تحليلية تأهيلية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، المؤسسة الفنية للطباعة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٣٧٨.

[٤] ينظر المادة (١/٣٧) في قانون العقوبات العراقي.

[٥] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٤٠٨.

الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق، إذا ثبت جهلهُ بالقانون وكان محل إقامته لا يعاقب عليه) فالأجنبي إذا أراد الاحتجاج بالجهل بالقانون في جريمة زراعة المخدرات يجب أن تحقق فيه الشروط الآتية:-

١-أن يرتكب جريمة من جرائم المخدرات خلال سبعة أيام تمضي من تاريخ قدومه للعراق.

٢-أن يثبت جهلهُ بالقانون.

٣-أن يكون قانون بلدهِ أو محل إقامته لا يعاقب على مثل جريمته المرتكبة.

فاليمني الذي يفد إلى العراق عن طريق المطار حائزاً لنبات القات المحظور في العراق، ويلقى القبض عليه ويثبت جهلهُ بالقانون العراقي يمكن لهُ الدفع بجهله بالقانون كون قانون بلدهِ لا يعاقبُ على الاتصال غير المشروع بمخدر القات[١]، إلا أنّه من الضروري معرفة الاستثناء الذي يرد على قاعدة العلم هو السلبي للعلم أي الجهل أو الغلط، وقد بينا سابقاً عناصر الجريمة قد تكون مادية أو قانونية وعليه يمكن أن ينصب الجهل أو الغلط على العناصر القانونية أو على الوقائع المادية، وسنبحث في مفهوم الجهل أو الغلط في الوقائع المادية وفي القانون وعلى النحو الآتي:-

الغلط يتحد مع الجهل في الحكم، فلأنهما كلمتان لمعنى واحد وأنهما وجهان لعملة واحدة، فالغلط في الشيء معناه العلم به على غير الوجه الحقيقي، أمّا الجهل فمعناهُ إنتفاء العلم بالشيء[٢]، وقد يكون الجهل كلياً إذا انتفت الاحاطة بالأمر تماماً، وقد يكون جزئياً بطبيعة الحال، ويعني الغلط، الفهم على صورة تغاير الواقع، والجهل بالواقع يستوي مع الغلط فيه من ناحية أثره على القصد الجنائي كونهما ينافيان العلم بحقيقة الواقعة[٣]، وبالتالي على مستوى المتهم[٤]. إن ارادة الفعل المكون للجريمة

---

[١] موفق حماد، مصدر سابق، ص١٦٩.

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢١٨.

[٣] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٠م، ص٢٩٨.

[٤] د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص١٥٦.

وإرادة نتيجتهُ أو نتائجهُ وقائع تدخل كلها في تكوين القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني قد أرادها جميعاً على حقيقتها وهو لا يصبح مريداً لها على حقيقتها مالم يكن على علم بها وبتجريم القانون لها[١]. أن العلم الذي يتطلبهُ القانون ليتحقق القصد الجرمي في جريمة زراعة المخدرات، هو العلم بكنه النبات المخدر أي العلم بحقيقتها كونها من النباتات المخدرة المدرجة في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات، كذلك يتطلب العلم بجميع عناصر السلوك المادي، والنتيجة الجرمية ، وما يربط بينهما من علاقة السببية، والوقائع المتعلقة بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، والصفات الخاصة بالجاني والمجني عليهِ، والعلم بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[٢].

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية بأنه «من المقرر أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية الاخرى المكملة لهُ يفترض في حق الكافة، ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفي الفعل الجنائي[٣]، وقد بينا سابقاً أن العلم الذي يطلبه قانون مكافحة المخدرات لتحقيق القصد الجرمي في جريمة زراعة المخدرات، هو العلم بكنه النبات المخدر، أما إذا تمسك المتهم بإنتفاء العلم بكنه النبات المزروع فإنه يلزم في حالة القضاء بالإدانة أن تبين المحكمة ما يبرر إقتناعها بعلم المتهم بأن النباتات المضبوطة هي من النباتات المحظورة زراعتها قانوناً[٤].

يتضح مما تقدم أن علم الجاني بقانون مكافحة المخدرات يُعدُ أمراً مفترضاً، ويترتب على هذا الافتراض عدم قبول العذر بالجهل أو الغلط في قانون مكافحة المخدرات ويعدُ ذلك أمراً ضرورياً للإبقاء على القوة الملزمة لنصوص التجريم الواردة فيه، وللحيلولة دون اتخاذ الجناة الزعم أو الادعاء بجهلهم لهُ وسيلة للتخلص من العقاب، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى جعل الجهل بقانون مكافحة المخدرات أو الدفع بعدم العلم به، نافياً للقصد الجرمي في جريمة زراعة المخدرات وفي ذلك

---

[١] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص١٦٣.

[٢] د. محمود نجيب حسني، نظرية القصد الجنائي، مصدر سابق، ص ١٣٣.

[٣] نقض ٢٢ يونيه ١٩٧٥، مجموعة احكام النقض، س٢٦، ق١٢٥، ص٥٥٨.

[٤] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مصدر سابق،ص١٢١.

تعطيل لإحكام القانون وهدر للمصالح المحمية فيه[١]، وتفويت لفرصة الدولة في مباشرة حقها في العقاب[٢].

ثانياً – الإرادة:

العنصر الثاني الذي يتطلبه توافر القصد الجرمي العام اللازم لقيام جريمة زراعة المخدرات، يتمثل في إرتكاب الجاني الفعل المادي المكون للجريمة عن إرادة حرة واعية أي معتبرة قانوناً، وتكون الارادة معتبرة قانوناً إذا كانت الظروف التي تكونت فيها إرادة الفاعل طبيعية تسمحُ بالقول فيها بأنها كانت حرة واعية، ففي هذه الحالة يكون الجاني آثماً لعدم إحترامهِ قاعدة السلوك ويكون موقفهُ محلاً لتأثيم القانون[٣].

والإرادة حالة نفسية توجه الانسان إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عنهُ، ولا تتحقق الإرادة أذا انتفت العوامل التي تؤثر فيها[٤]، وعرفها آخر بأنها «نشاط نفسي يتجهُ إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة» [٥]، وتعد الإرادة من أبرز عناصر القصد الجرمي وهي جوهرهُ، إذ لا يسأل شخص عن سلوكه الاجرامي ونتيجتهُ إلا إذا كان هذا السلوك تعبيراً عن إرادته[٦]، فالإرادة تأتي بعد العلم وعندئذ يتخذ الجاني وبناءً على المعلومات التي توصل إليها قرارهُ بإرتكاب الجريمة[٧]، وهذا يعني أنّ الإرادة تعني التصميم وإنعقاد العزم على تحقيق أمر معين.

فالإرادة كأحد مقومي القصد الجرمي يجب أن تنصرف إلى تحقيق كل من السلوك الإجرامي الذي يتمثل بالركن المادي لجريمة زراعة المخدرات، وكذلك

---

[١] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص١٦٧.

[٢] د. أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص٢٢٧.

[٣] د. محمد رمضان بارة، شرح المخدرات الليبي، مطابع عصر الجماهير، ليبيا، ٢٠٠٢، ص٢١٣.

[٤] جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٠٦.

[٥] د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٣٥٦.

[٦] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام،، القاهرة. ١٩٦٦، ص٤٢.

[٧] د. علي راشد، الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، ع٤، س٢، ١٩٦٦، ص٢٠.

تحقيق نتيجتهُ الجرمية[١]. ففي جريمة زراعة المخدرات يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى كل الأعمال المتعلقة بالزراعة من تهيئة الارض والغرس والري والعزق للنباتات الضارة ثم جني المحصول وحصادهُ أي تحقيق النتيجة الإجرامية بإنتاج المخدر، وأن مجرد وجود هذه المواد بحوزة الجاني يشكل دليلاً على إرادته في القيام بزراعة النباتات المخدرة، مادامت حيازة هذه المواد، لا يمكن أن تكون لغير هذه الغاية، أو لأي غاية مشروعة، وخاصة إذا كانت تلك النباتات تدخل ضمن الجداول المرفقة بالقانون والتي جرم زراعتها ، وعليهِ ينبغي أن يكون السلوك في هذه الجريمة صادر عن إرادة حرة مختارة، وأن أتجاه إرادة النشاط عنصر لازم في الجرائم سواء كانت من الجرائم ذات النتيجة أم من الجرائم ذات السلوك المجرد أي جرائم الخطر[٢]. لأن جريمة زراعة المخدرات هي من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقيق نتيجة إجرامية، فأن أتجاه إرادة الجاني لأي صورة من صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي تتحقق الجريمة فيها، فلا ينظر بعد ذلك للنتائج المترتبة عليها، إذ أن القصد الجرمي في زراعة المخدرات يتحقق إذا توافر العلم لدى الفاعل وأتجهت إرادتهِ لماديات الجريمة من دون النظر إلى النتيجة، إذن الإرادة اللازمة لقيام القصد الجنائي في جريمة زراعة النباتات المخدرة هي إرادة ذلك السلوك الإجرامي في هذه الجريمة[٣].

يتضح مما سبق أن الارادة المعتبرة قانوناً تفترض لدى صاحبها القدرة على الإدراك والإختيار، وما لم تتوافر هذه القدرة تكون الارادة غير معتبرة قانوناً، والأمر في ذلك متروك لمحكمة الموضوع[٤]، أمّا إذا لم يتوفر عنصراً الادراك وحرية الاختيار لا يعتدُ بالسلوك لوجود مانع من موانع المسؤولية وهي (صغر السن، الجنون، الاكراه، وحالة الضرورة). والتي سنأتي على بيانها في المبحث الثاني ضمن هذا الفصل.

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٤٠٨.

[٢] د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥١٣.

[٣] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٠.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٣، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٢٣.

الفرع الثاني
القصد الجرمي الخاص

تستلزم الجرائم جميعها توفر القصد الجرمي العام، وبه يكتفي في معظمها لكنه قد يرى المشرع تعلق بعض الجرائم على توافر غاية معينة أو غرض خاص فضلاً عن القصد العام[١]، فلا تقوم الجريمة التي إستلزم المشرع لقيامها قصداً جرمياً إلا بتوافر هذا القصد[٢]، فإذا لم يتوافر إنتفت الجريمة ذات القصد الخاص، وقامت الجريمة ذات القصد العام إذا توافرت شروطها، وإذ أعتد القانون بالباعث على الجريمة سيصبحُ عنصراً في القصد الجنائي ويسمى بالقصد الخاص[٣]، وهو عنصر مضاف إلى عناصر القصد الجرمي العام، ينص عليهِ نصّ التجريم صراحةً أو ضمناً في بعض الجرائم حتى يكتمل الركن المعنوي فيها[٤]، ويُعرف القصد الجرمي الخاص بأنه" حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية أو الباعث الخبيث[٥]، ويُعرف أيضاً بأنه" النية التي إنصرفت إلى غاية معينة"[٦]. فهو نيه خاصة تتجسد بغاية معينة يسعى الجاني إلى تحقيقها أو باعث يحملهُ على إرتكابها[٧]. وإذا كان القصد الجرمي العام المتكون من العلم والإرادة يجب توافرهُ في في جميع الجرائم العمدية دون استثناء[٨].

---

[١] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، ص٧٩.

[٢] صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، مطابع شتات، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٩.

[٣] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٣٠٧.

[٤] للمزيد حول الخلاف الفقهي بشأن القصد الجرمي الخاص بين افكاره واعتباره يمثل العمد في الجريمة، ينظر د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٥٠-٢٦٤.

[٥] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني،، القسم العام، الدار الجامعي للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص٢٠٨. ود. عباس الحسني مصدر سابق، ص٩٠.

[٦] د. عباس الحسني، مصدر سابق، ص٩٠.

[٧] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٠٢.

[٨] د. محمد مصطفى القلي، في المسؤولة الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد، القاهرة، ١٩٤٧، ص١٧٧.

فإن القصد الجرمي الخاص ليس كذلك، إذ يلزم بالعلم والإرادة مالم يضيف اليها عنصر اخر[١]. وهذا يعني أن القصد الخاص يماثل القصد الجرمي العام في أنه يقوم على العلم والارادة إلا أن القصد الخاص يمتاز عن القصد العام بعدم إقتصار العلم والإرادة على أركان الجريمة وعناصرها، وانما يمتدُ إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن تلك الاركان[٢]. بمعنى إنصراف العلم والارادة إلى وقائع أخرى خارجة عن أركان الجريمة، فإذا أشترط المشرع قصداً خاصاً في جريمة معينة، ومعنى ذلك انصراف كل من العلم والارادة إلى أركان الجريمة وعناصرها ويتحقق بذلك القصد العام ثم إنصراف العلم والإرادة إلى وقائع أخرى لا تعدُ من اركان الجريمة، ويتحقق بذلك القصد الخاص، فلا قصد خاص بلا قصد عام، أي أنهُ لا يوجد قصد خاص بدون قصد عام[٣]، والفرق بين القصد الخاص والقصد العام لا يتعلق بطبيعة كل منهما، وإنّما يتعلقُ بالموضوع الذي ينصرف إليه كل من العلم والارادة، إذ يكون في القصد الخاص أوسع من القصد العام[٤].

وقد نصّ المشرع العراقي في المادة (٢٧) من قانون مكافحة المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على «يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من:

ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية... بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون».

ونصّ المشرع المصري على ذلك أيضاً في المادة (٣٤/ ب) من قانون المخدرات على معاقبة من زرع نباتاً من النباتات المخدرة الواردة حصراً في الجدول الخامس في أي طور من أطوار نموها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة متى كانت هذه

---

[١] عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، ط١١، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٣١.

[٢] د. محمود نجيب حسني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٣١، وكذلك د. منصور صالح السلمي، المسؤولية المدنية لأنتهاك الخصوصية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٧٨.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٩١.

[٤] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٩١. وكذلك د. منصور صالح السلمي، مصدر سابق، ص٧٨.

الزراعة القصد منها الاتجار فيها وطرحها للتداول، ونص على ذلك أيضاً المشرع الكويتي بالقول (... كل من زرع نباتاً من النبات الواردة في الجدول رقم (٥)... بقصد الاتجار)[١]، وبالاتجاه نفسه سار المشرع الاماراتي[٢].

وتلك النصوص التي أوردها المشرع العراقي وبقية التشريعات المقارنة إشترطت في جريمة زراعة النباتات المخدرة ضرورة توافر القصد العام إلى جانب توافر القصد الخاص لدى الجاني حتى يكتمل الركن المعنوي والقصد الخاص الذي تطلبتهُ تلك التشريعات هو قصد (الإتجار) بالمحصول الناتج عن زراعة النباتات المخدرة، ويعني ذلك إنصراف علم الجاني وإرادته إلى تحقيق نية أو غاية معينة خارج عناصر الجريمة وهي الإتجار بالمحصول الذي يتم حصادهُ من زراعة النباتات المخدرة غير المشروعة وسواء كان الإتجار لحساب نفسه أو لحساب غيره، وتوافر قصد الإتجار في هذه الجريمة كغيرها من الجرائم هو من الأمور الموضوعية التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع، بشرط أن يكون تقديرها سائغاً ومن شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال أن تؤدي إليه، كأن يستدل بوجود قصد الإتجار لدى الجاني لوجود النبات المخدر مزروع بكثرة في حقل الجاني وهو الذي يباشر شؤون الزراعة بنفسه[٣].

فإذا انتهى الحكم إلى ثبوت قصد الاتجار لدى المتهم من سعة المساحة المزروعة بالنباتات المخدرة وضخامة عدد النباتات المزروعة كان أوردهُ الحكم كافٍ لإثبات هذا القصد[٤]، وتجدر الاشارة هنا إلى أن الفقه لم يتفق على تحديد مفهوم قصد الاتجار في ظل نصوص قوانين مكافحة المخدرات، فقد ذهب رأي إلى القول بأن تقديم المادة المخدرة للآخر بمقابل يتحقق به قصد الإتجار سواء كان هذا المقابل

---

[١] ينظر نصّ المادة (٣١/ ج) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي.

[٢] ينظر نصّ المادة (٤٨) من قانون مكافحة المخدرات الإماراتي.

[٣] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لا تثريب على المحكمة إن هي استندت ضمن ما أستندت إليه على كثر كمية الشجيرات المضبوطة في التدليل على ثبوت قصد الإتجار في جريمة زراعة النباتات المخدرة» نقض مصري رقم ٥٥٨٥ في ١٩٩٨/١٢/١٤ أشار إليه عز الدين الديناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٤.

[٤] الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧.

نقداً أو عيناً أم منفعة وسواء حصل على المقابل أم لا، فالإتجار في مفهوم قانون المخدرات يتسع فلا يتوقف على مفهوم الإتجار الذي يحددهُ القانون التجاري ليشمل كل تصرف في المادة المخدرة يكون بمقابل[١]، ويذهب الرأي الاخر إلى أن الإتجار في المواد المخدرة يحصل متى ما اتخذهُ الجاني حرفة معتادة لهُ فيقوم بعمليات بيع متعددة لهُ متخذاً بيع المخدرات حرفة معتادة له فلا يكفي لقيام قصد الإتجار مجرد أتجاه ارادة الجاني إلى تحقيق الكسب المادي، وإنما يجب على القاضي أن يثبت أتجاه إرادة المتهم إلى اتخاذ الفعل حرفة معتادة له[٢]. والرأي الثالث، يذهب إلى أن قصد الإتجار لا يشترط فيه قيام الجاني بعمليات تجارية متعددة، فيتخذها حرفه معتادة لهُ، لإنّ معيار الإحتراف صالح لبعض الصور كالحيازة بقصد الاتجار، ولا يمكن الركون إليه في الحالات التي يكتفي فيها الجاني بعملية واحدة بقصد الاتجار، ويرى أصحاب هذا الرأي أن طرح المادة المخدرة في التداول بين الناس بمقابل للحصول على ربح يتحقق به قصد الاتجار[٣].

ولو تمعنا في النصوص العقابية التي أوردها المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ نلاحظ أن المشرع العراقي يأخذ بكل الآراء التي تبين قصد الاتجار حتى لو كان لمرة واحدة[٤]، نخلص من ذلك إلى أن قصد الاتجار يتم استظهاره بإحتراف الجاني لنشاط الاتجار بالمخدرات، وليس البيع على نحو عارض أو متفرق إذ يعدُ النشاط وقتها بيعاً وليس إتجاراً، وإن كان لهُ نفس الأثر في العقوبة، وقد اكتفى المشرع العراقي بالقصد العام في جريمة بيع المخدرات وعاقب عليها بنفس عقوبات جرائم المخدرات بقصد الاتجار[٥].

أي استبعاد قصد الاتجار بالمحصول الناتج من زراعة النباتات المخدرة، كأن يكون عدد الشجيرات المزروعة قليلاً وتوافر أدلة سائغة تنفي توافر قصد الاتجار لدى الجاني، أما القصد الخاص الآخر الذي يتحقق متى استبعدنا قصد الاتجار

---

[١] د. أدوار غالي الذهبي، مصدر سابق، ص١٢٠وما بعدها ، د. حسن ربيع، مصدر سابق، ص٢٠٦.

[٢] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، مصدر سابق، ص٦٦ وما بعدها.

[٣] محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات، مصدر سابق. ص١٣٣.

[٤] ينظر نصّ المادة (٢٨/ اولاً) و(٢٨/ سادساً، ١و٢) من قانون مكافحة المخدرات العراقي.

[٥] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص١٨٣.

بالمحصول الناتج من زراعة النباتات المخدرة (هو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي) والذي يستدلُ عليه من قلة عدد الشجيرات المزروعة وتوفر أدلة سائغة تنفي قصد الاتجار لدى الجاني، والتعاطي هو أخذ الجاني للمادة المخدرة وإدخالها في جسمهِ في غير الحالات المسموح بها قانوناً بأي طريقة كانت، للتأثير في إداء أعضاء الجسم ووظائفه من أجل الحصول على التأثير المطلوب[١]، أمّا الاستخدام الشخصي معناهُ إستعمال الجاني للمادة المخدرة في شؤونه الخاصة كأن يتخذها لغرض العلاج أو إجراء بعض التجارب في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وقد نصّ المشرع العراقي على هذا القصد في المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات... كل من أستورد أو أنتج... أو زرعَ نباتاً من النباتات التي ينتجُ عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي»، وعاقب المشرع المصري الفاعل الذي يرتكب زراعة النباتات المخدرة بالسجن والغرامة إذا كانت زراعة تلك النباتات تمت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي[٢]، ونصّ المشرع الكويتي على قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالقول «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات... كل من جلب أو حاز... أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥)... وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مالم يثبت أنهُ قد رخص له بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون»[٣].

ومن ملاحظة نصّ المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات العراقي ونصوص التشريعات المقارنة نجد إن المشرع إشترط لتحقيق قصد التعاطي أن ينصرف قصد الجاني في جريمة زراعة النباتات المخدرة إلى أن يكون بنية التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وعليه إذا إنصرفت نية الفاعل في جريمة زراعة النباتات المخدرة لغرض آخر غير التعاطي فأن هذا القصد لا يتحقق، إلا أن هناك من يرى أن اشتراط قصد

---

[١] د. مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (ب. ت. ن)، ص٢٢٤.

[٢] ينظر المادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات المصري.

[٣] ينظر: نصّ المادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي.

التعاطي او الاستخدام الشخصي لا يعني ضرورة قيام قصد خاص، فالمشرع يكتفي في جرائم المخدرات بالقصد العام ولم يتطلب باعثاً دون غيره، ولكنه اعتد بالباعث عند تقدير العقوبة، ومن ثم فإن قصد التعاطي أو الاستخدام الشخصي هو مجرد باعث[١]. فأرتباط الباعث بالإرادة في نطاق القصد الجرمي يتمثلُ بالدافع الذي يوجهه إرادة الفاعل إلى ارتكاب السلوك الاجرامي لتحقيق الغاية المنشودة.

وهنا يمكن طرح السؤال التالي هل هناك صلة بين القصد الخاص في جريمة التعاطي والباعث على إرتكاب سلوك زراعة النباتات المخدرة؟ والجواب على ذلك نقول إن الأصل في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية هو عدم الإعتداد بالباعث[٢]، وأن التعاطي ليس باعثاً وإنّما غاية تطلبها المشرع لإكمال الركن المعنوي، وتضاف إلى عنصري القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) فيخصص القصد به[٣]. ويجب على المحكمة أن تقيم الدليل على توافر القصد الخاص (التعاطي أو الاستعمال الشخصي) من ظروف الدعوى وملابساتها فإذا لم تقدم الادلة الكافية للاستدلال على قصد التعاطي فإن حكمها يكون معيباً، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية (إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضدهُ قصد الإتجار بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أنّ المحكمة تطمئن إلى أن أحرازهُ المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه فإن الحكم يكون فوق قصورهِ في التسبيب معيباً بالفساد والاستدلال[٤].

وتستدل المحكمة على قصد التعاطي والاستخدام الشخصي من ضآلة الكمية المضبوطة، ومن تطبيقات القضاء العراقي بهذا الشأن أن محكمة التميز الاتحادية صدقت قرار محكمة جنايات الأنبار الهيأة الأولى والمتضمن «إن مفرزة الشرطة

---

[١] د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مصدر سابق، ص٢٨، د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص٩٩.

[٢] المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات، مصدر سابق، ص٣٨٣.

[٤] الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤ قضاء المخدرات، مصدر سابق، ص٢٨٠.

ضبطت لدى المتهم مادة الافيون وهي مادة مخدرة حسب تقرير الطب العدلي، وحيث أن الكمية المضبوطة قليلة وللاستعمال الشخصي ولم يتأيد قيام المتهم بترويجها. فيكون فعلةُ منطبقاً وحكم المادة الرابعة عشرة ثانياً من قانون مكافحة المخدرات، ولكفاية الادلة ضدهُ قرر إدانتهُ بموجبها وتحديد عقوبتهُ بمقتضاها» [١]، وقضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد «إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال أن المتهم قد إعترف في محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الافيون التي ضبطت معهُ وانه محرزها بقصد التعاطي وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أي مخدر على أي من رواد محله الذي كان به وحده فأن هذا الاستدلال معقول وكافً لحمل النتيجة التي إنتهى إليها الحكم من إن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه»[٢].

ومن الضروري التنويه هنا أن توافر القصد الخاص يترتبُ عليه تقرير عقوبة أشد أو أخف من تلك المقررة للجرائم ذات القصد العام أو منح الواقعة الإجرامية تكييفاً خاصاً بها، بالوصف الذي يتحدد به وجود الجريمة وبالوصف الذي يتطلب وجود القصد الخاص[٣].

إنّ القصد الخاص يعتدُ فيه المشرع بغاية معينة يروم الجاني الوصول إليها، فإذا تحققت تلك الغاية أُسُبغ على الجريمة تكييفاً معيناً يتناسبُ مع الغاية التي تم تحقيقها وفرض لها عقوبة تتناسب معها تختلف عن غاية اخرى' قد تكون اشد او اقلُ خطراً منها فزراعة النباتات المخدرة إذا كانت بقصد الاتجار يعاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والمصادرة[٤]، بينما إذا كان القصد من زراعتها هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي تكون العقوبة الحبس والغرامة[٥]، والقصد الخاص الذي يعتدُ به قانون المخدرات العراقي والقوانين المقارنة هو قصد الاتجار وقصد

---

[١] قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم ١٦٦٩/ الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠٠٨ في٢٠٠٨/٣/١٦ غير منشور.

[٢] الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س٧، ص٤٦٢، قضاء المخدرات، مصدر سابق، ص٢٧٧.

[٣] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، مصدر سابق، ص٦٤.

[٤] د. موفق حماد، مصدر سابق، ص ١٧٥.

[٥] نصّ المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات العراقي.

التعاطي أو الاستعمال الشخصي. فإذا لم يتحقق قصد الاتجار وقصد والتعاطي والاستعمال الشخصي فالمفروض أن تطبق قواعد المسؤولية طبقاً لتوافر عناصر القصد العام[١]، والسؤال الذي يطرح هنا ماذا لو ارتكبت جريمة زراعة المخدرات ولم يتحقق فيها القصد الخاص المتمثل بالإتجار أو التعاطي والاستعمال الشخصي؟ وللإجابة على ذلك نقول المشرع العراقي لم ينص على ذلك وكان الاولى إضافة نصّ يحدد عقوبات على الجرائم التي لم يتحقق فيها القصد الخاص إكتفاء بتحقق عناصر القصد العام اسوةً بما فعلة المشرع المصري والمشرع الكويتي[٢].

والسؤال الذي يثارُ هنا ماذا لو كانت جريمتي زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار والتعاطي مرتبطتين مع بعضهما ؟

والجواب على ذلك نقول إن المحكمة تنفذ العقوبة الأشد، وهي جريمة زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار تطبيقاً لحكم المادة (١٤٢ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وبناءً على ذلك فإنّ لمحكمة الموضوع سلطة في تكوين قناعتها بنوع القصد الجرمي في جريمة زراعة النباتات المخدرة.

إن استظهار القصد الجرمي في جريمة زراعة النباتات المخدرة من سلطة محكمة الموضوع تستنتجهُ من ظروف وعناصر الدعوى، فيكفي أن يكون الاستخلاص عن طريق الاستنتاج بما يثبت زراعة المخدرات بقصد الإتجار أو التعاطي[٣].

---

[١] صلاح الدين علي الحوالي، مصدر سابق، ص٨٨.

[٢] تنص المادة (٣٨) من قانون المخدرات المصري على أنه «مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقبُ بالأشغال الشاقة والمؤقتة.. كل من حاز أو احرز... أو زرع.. أو نباتاً من النباتات... وكان ذلك يعتبر بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي..». كما نصت على ذلك المادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي «يعاقبُ بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات... كل من حاز أو أحرز... أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) المرفق لهذا القانون وكان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً».

[٣] قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض المصرية، س٢٨، ص٢١٦.

المبحث الثاني
أثر موانع المسؤولية الجزائية على جريمة زراعة المخدرات

هناك أمور وأسباب أو أحوال قد تعترض سبل المسؤولية الجزائية، فتخفف منها أو تعدل من مسارها أو تعدمها كلياً في بعض الحالات[١]، وهذه العوارض والأسباب بعضها يكون طبيعي، مثل صغر السن وغيره من العوارض الطبيعية، وبعضها يكون عارضاً أو مؤقتاً مثل الجنون وعاهة العقل والإكراه المعنوي وحالة الضرورة والغيبوبة الناشئة عن السُكر الاضطراري. وقد نظم المشرع العراقي موانع المسؤولية في المادة (٦٠) من قانون العقوبات[٢]، إذ نصّ على أسباب مختلفة إذا توافر أحدها أمتنعت مسؤولية الفاعل، وفي المادتين (٦٢و٦٣) نصّ على حالة الإكراه وحالة الضرورة ويضاف لهما حالة صغر السن بموجب قانون رعاية الأحداث؛ لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنبحث فيه الأسباب الذاتية أو الطبيعية لموانع المسؤولية الجنائية. والمطلب الثاني نخصصهُ للأسباب الخارجية لموانع المسؤولية.

المطلب الأول
الاسباب الذاتية لموانع المسؤولية **الجزائية على جريمة زراعة المخدرات**

إنّ موانع المسؤولية الجزائية تؤثر على الأدراك والإرادة، ونتيجة لذلك يكون لها طابع شخصي، أي تكون لمن يرتكب الجريمة دون أن يتعداه إلى غيره، ولا تزول الصفة الجرمية عن الفعل الجرمي، فيبقى الفعل يشكل جريمة جنائية، لكن تنتفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل الذي إرتكب الجريمة نتيجة توافر مانع من موانع

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص٥٩.

[٢] ينظر نصّ المادة (٦٠و٦٢و٦٣) من قانون العقوبات العراقي، يقابلها نصّ المادة(٦١و٦٢و٦٣) من قانون العقوبات المصري، والمادة(١٨–٢٥) من قانون الجزاء الكويتي، للمزيد ينظر د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجناية في القانون اللبناني، بيروت، ١٩٧٩، ص١١١.

المسؤولية الجنائية[١]، ولكن يمكن فرض تدابير احترازية، أمّا جانب المسؤولية المدنية، فأن موانع المسؤولية الجنائية لا تؤثر على المسؤولية المدنية. إذ لا يوجد ما يمنع من قيام المسؤولية المدنية[٢]، وعلى أي حال فإنّ مانع المسؤولية لا ينتج أثره إلا إذا كان معاصراً لارتكاب الفعل المكون للجريمة[٣]، وسنبينُ فيما يلي موانع المسؤولية التي نصّ عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة وكما يلي:-

الفرع الأول
صغر السن

الأدراك معرفة، والإختيار إرادة واعية، وكلا الأمرين لا يتاح للإنسان ساعة مولدهِ، وإنما لا بُد لكل إنسان من فترة من الزمن تمنو فيها قدراته وتنضج بالمخالطة والتعليم والتجربة[٤]، ويقصد بصغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية، حالة الشخص في مرحلة عمرية معينة تبدأ من الميلاد وتنتهي ببلوغه سناً يحددهُ القانون[٥].

وبعض التشريعات تقدر أن هذه المرحلة تنتهي ببلوغ الشخص سن الرابعة عشر[٦]، والبعض الآخر يحدد سن بداية المسؤولية ببلوغ الشخص سن الخامسة عشرة[٧]، فإذا بلغ الإنسان السن المقرر في القانون اصبح مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها، أمّا ما قبل ذلك فإنه لا تقام الدعوى الجزائية[٨]، وقد أوضحنا فيما سبق

---

[١] د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٦٣.

[٢] فخري عبد الزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢١٣ وما بعدها.

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٦١.

[٤] د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠ ، ص٤٤٩.

[٥] نصّ على ذلك القانون الفرنسي والقانون الايطالي وبعض التشريعات العربية كالقانون الليبي والقانون الجزائري والقانون المغربي.

[٦] قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وقانون الطفل المصري المرقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

[٧] د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة دمشق، سوريا، ١٩٦٥، ص٤٢٦.

[٨] تنص المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي «لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره».

سبق أن الإنسان يولد فاقد الأدراك والاختيار، وينمو عقلهُ بالتدريج بتقدمه في العمر، ويستتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي يتضح فيه العقل ويتكامل الأدراك والاختيار، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الأدراك والاختيار تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الأدراك تنعدم فيه المسؤولية الجنائية، وعندما يكون الأدراك ضعيفاً تكون المسؤولية الجنائية ضعيفة أو ناقصة، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الأدراك تكون المسؤولية الجنائية كاملة، وعلى ضوء هذا التدرج في قواعد المسؤولية الجنائية، وفق مراحل العمر يجعلنا نتطرق إلى صغر السن على مرحلتين وكالتالي:-

١- مرحلة انعدام المسؤولية:

وتبدأ هذه المرحلة بولادة الطفل وتنتهي ببلوغهِ السابعة فأن إمتناع المسؤولية الجنائية للحدث دون سن التميز يعدُ أثراً طبيعياً لمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي تعتنقهُ معظم التشريعات في العالم، ويترتبُ على الحدث دون سن التميز قانوناً إنعدام قدرته على الأدراك أو فهم أفعاله والنتائج المترتبة عليها، وإنعدام مسؤوليتهُ الجنائية تبعاً لذلك[١]، ولذلك يعدُ السن ذا أهمية بالغة للأنظمة القانونية؛ لغرض تحديد مراحل الأدراك[٢]، وقد سلكت معظم التشريعات العربية هذا المنحى، إذ قررت امتناع المسؤولية الجنائية للحدث دون سن التميز، ومنها قانون الأحداث الأردني رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٨، فقد جاء في المادة (١٨) منه على أنه «لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين أقترف الفعل»[٣]، ونصَّ قانون العقوبات العراقي في المادة (٦٤) منه على أنّه «لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره»[٤]، كذلك نصّت المادة

---

[١] د. محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص٤٢٠.

[٢] د. نورالدين هنداوي، مراحل الأدراك، والتميز وأثرها في المسؤولية الجنائية،، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٨.

[٣] أبراهيم حرب محيسن، ملاحقة الأحداث الجانحين، ط١،دار الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٩٩، ص١١.

[٤] د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٢، ص٦٧.

(٤٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على أنه «لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قم أتم التاسعة من عمره»[١]. أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد عرف المشرع المصري صغر السن (الطفل) بموجب المادة (٢) من قانون حماية الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بقوله «يقصد بالطفل... كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وحددت المادة (٦٤) من قانون العقوبات المصري سن التميز ببلوغ الصغير سن السابعة من عمره»[٢]. أما المشرع الكويتي فقد نصّ «لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة[٣]. أما المشرع الإماراتي فقد نصّ على ذلك بأنه «لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره»[٤]. ومن النصوص المتقدمة يتضح أن التشريعات خصت هذه المرحلة العمرية بانعدام المسؤولية الجنائية، فلو قام الصغير دون السنة التاسعة من عمره وفق قانون رعاية الأحداث العراقي بارتكاب فعل زراعة النباتات المخدرة، فلا يجوز للقاضي إتخاذ أي إجراء قِبلهُ ولو كان في صورة تدبير وقائي[٥]؛ وذلك لأن المشرع العراقي قد قدر أن الصغير في هذه المرحلة يفتقر إلى التمييز وحرية الإختيار، مع أن هناك تفاوتاً لدى الأحداث في هذه المرحلة، في نضجهم تبعاً لسنهم وطبيعة تكوينهم وظروف بيئتهم، إلا أن القانون ساوى بينهم جميعاً فحضر عقابهم[٦]؛ لإنّ المشرع نفسهُ جعل صغر السن قرينة قانونية قانونية قاطعة على تخلف الشعور والإرادة، فأغنى بذلك القاضي عن تحري هذا الأمر

---

[١] رفع قانون رعاية الأحداث العراقي الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية، إلى تمام التاسعة من العمر بعد أن كانت في قانون العقوبات السابعة من العمر مراعياً في ذلك اعتبارات تتصل بعدم إدراك الحدث، دون هذه السن الطبيعية فعلة مخالف للقانون وعد قدرته على الاستبصار متماشياً في ذلك مع الاتجاهات الحديثة التي ترفع من المسؤولية الجنائية.

[٢] د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٩.

[٣] المادة (١٨) من قانون العقوبات الكويتي.

[٤] المادة (٦) من قانون الأحداث والجانحين الإماراتي.

[٥] د. محمد سليمان موسى، المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص٤٥١.

[٦] ينظر نصّ المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وذلك نصّ المادة (٦٤) من قانون العقوبات المصري.

وإثباته، والعبرة في تقرير سن المتهم في هذه الحالة هي بوقت إرتكاب الجريمة لا وقت الحكم في الدعوى[١].

٢- مرحلة نقص التمييز:

نصّ المشرع العراقي بأن من يكون ما بين التاسعة من عمره وقبل تمام الثامنة عشر من عمره تكون مسؤوليتهُ قائمة، ولكن مسؤولية مخففة وتكون مسؤوليتهُ اصلاحية تربوية، ولا يجوز أن تكون مسؤوليته كاملة نسبة إلى صغر عمره[٢]، وهذا يعني أن الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، مهما كان نوع الجرم الذي إرتكبه فتتخذ بحقهِ تدابير الحماية أو الإصلاح أو التأديب، والحدث في هذه المرحلة وأن كانت درجة نضجه وإدراكه قد نمت أكثر من المرحلة السابقة إلا أنه لم يصل بعد إلى المستوى الذي يسمح بإمكانية توقيع العقوبة عليه، ومع ذلك يعتبر الحدث مسؤولاً مسؤولية جزائية عن جريمتهُ، ولكن أساس تلك المسؤولية هو الخطورة الاجرامية[٣]، والمشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث فرق بين حالتين للحدث في مرحلة نقض التميز، ويعدُ الحدث صبياً إذا أكمل التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة[٤]، فإذا أكمل الخامس عشرة ولم يتم الثامن عشرة من عمره فيسمى حينئذ (فتى)[٥] فإذا إرتكب الحدث جنحة من جنح المخدرات فيحكم عليه طبقاً لنص المادة (٧٣) من قانون رعاية الأحداث بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية المقررة قانوناً وهي:

أ- تسليمهُ إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقررهُ المحكمة من توصيات لضمان تربيتهُ وسلوكهِ

ب-وضعهُ تحت مراقبة السلوك وفق أحكام قانون رعاية الأحداث.

ج- أيداعهُ بمدرسة تأهيل إن كان صبياً أو ايداعهُ في مدرسة تأهيل الفتيان أن كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

---

[١] ينظر المادة (١/٧٤) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٣٢٥.

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٦٩.

[٤] ينظر المادة (٣/ ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

[٥] ينظر المادة (٣/ رابعاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

د- الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها بالقانون.

أمّا في جرائم الجنايات التي يرتكبها الحدث فقد فرق قانون رعاية الأحداث في العقوبة بين الصبي والمميز.

أ-جناية الصبي

إذا ارتكب الصبي جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم علية بأحد التدابير التالية. ١- وضعة تحت مراقبة السلوك. ٢- ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات[١]، أمّا إذا ارتكب الصبي جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليهِ بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه بمدرسة تأهيل الصبيان لمدة خمس سنوات[٢]، وبما إن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد عاقب على جريمة زراعة المخدرات بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت فإن تلك العقوبات لا تطبق على الصبي المدان وإنما تستبدل بالعقوبات الواردة في قانون رعاية الأحداث والتي ورد ذكرها آنفاً.

ب-جناية الفتى

إذا ارتكب الفتى جناية من الجنايات، وكان معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدل العقوبة المقررة لها[٣]. وهي ١- وضعه تحت مراقبة السلوك، ٢- إيداعه في مدرسة الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات، فإذا كانت جناية المخدرات التي ارتكبت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة[٤]، فعند ارتكاب الفتى لجريمة زراعة المخدرات أو إحدى

---

[١] ينظر المادة (٧٦/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث.

[٢] ينظر المادة (٧٦/ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث.

[٣] ينظر المادة (٧٧/ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

[٤] ينظر نصّ المادة (٥و٧٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

صور السلوك المادي المكون لتلك الجريمة فإن على محكمة الموضوع استبدال الحكم بما ورد في نص المادة (٧٧) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، ويرجع في تحديد مسؤولية الحدث إلى تحديد السن لحظة إرتكاب الجريمة[١]، وليس بوقت تقديم المتهم للمحاكمة أو صدور الحكم، وإذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة فلا يجوز حبسهُ استيفاءً لها، وإنّما يجب الاستيفاء وفق أحكام قانون التنفيذ عند إمتناع المحكوم عليه من دفعها[٢].

ولا تسري احكام العود على الحدث ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية[٣]، ونصّ قانون رعاية الأحداث على حكم آخر بمن اكمل ثمانية عشر سنة ولم يتم العشرين، فلم يجز الحكم عليه بعقوبة الإعدام، ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة[٤]، ولا يجيز المشرع أن يطبق على الحدث حتى بلوغه سن الخامسة عشرة إلا واحد من التدابير التالية: التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب البدني، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

أمّا في سن السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة فقد نصّت المادة (١١٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، بعدم توقيع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والمشدد على المتهم، فإذا ما ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن[٥]؛ ولذلك يعد صغر السن من (١٥– ١٨) عذراً قانونياً مخففاً لعقوبات جنايات المخدرات وفق نصّ المادتين (١١١و١١٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

أمّا بالنسبة لمن يبلغ سن الرشد الجنائي، وهو الثامنة عشرة فإذا بلغ الإنسان هذه السن يقدر المشرع إنّ نضجهُ العقلي قد اكتمل وإن قدرتهُ على الأدراك والاختيار قد إكتملت هي الأخرى، وإنه جدير بتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، وأصبح مؤهلاً

---

[١] ينظر المادة (٨٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

[٢] ينظر المادة (٧٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

[٣] ينظر المادة (٧٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

[٤] ينظر المادة (٧٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

[٥] د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥٢ وما بعدها.

لتوقيع العقوبة عليه[١]، وهكذا تبدأ المسؤولية الجنائية الكاملة للإنسان منذُ بلوغه الثامنة عشر من عمره، وتستمر تلك المسؤولية طوال حياتهِ إلا إذا اصابهُ عارض أثر في تلك المسؤولية فخفف منها أو أعدمها[٢].

الفرع الثاني
السكر أو التخدير

إنّ تناول الخمور والعقاقير المخدرة يؤدي بالإنسان إلى فقدان الإدراك بالشعور وقت إرتكاب الفعل او إلى غيبوبة، وقد عالج قانون العقوبات العراقي حالة فقد الإدراك أو الإرادة بسبب تناول مسكر أو مخدر في المادتين (٦٠ و٦١)، إذ نصّت المادة (٦٠) منه على الآتي «لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الأدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسراً أو على غير علم منهُ بها..»، ونصّت المادة (٦١) على أنه «إذا كان فقد الأدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم بإختياره وعلمه عُوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص، كما لو كانت وقعت منه بغير تخدير أو سكر، فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية إرتكاب الجريمة التي وقعت منه عُد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة»، وهذا هو موقف التشريعات المقارنة أيضاً، بأستثناء التشريع المصري[٣]، فقد نصّ المشرع الكويتي «لا يسأل جزائياً من يكون وقت إرتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته، لتناول مواد مسكرة أو مخدرة ، إذا تناول هذه المواد قهراً عنه أو على غير علم منهُ بها، أو ترتب على تناولها أن اصبح مصاباً وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي...»[٤]، ونصّ

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٧٢.

[٢] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص٤٨٥ وما بعدها.

[٣] المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري لم تستعمل تعبير (السكر) بل تحدثت عن الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة، على أن الفقه والقضاء المصري قد درجا على استعمال لفظ (السكر) بدلاً من لفظ (الغيبوبة) على اعتبار أنهما يؤديان نفس المعنى رغم أن لفظ السكر غير جامع في مفهومهُ الدقيق لا يتسع لكل احوال الغيبوبة بل يقتصر على الغيبوبة الناشئة عن الخمر.

[٤] ينظر نصّ المادة (٢٣) من قانون العقوبات الكويتي.

المشرع الإماراتي على ذلك أيضاً، (لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة.. أو في غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة.. اعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم منه بها، أما إذا لم يترتب على.. أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سواء نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عُد عذراً مخففاً[١]، ونصّ المشرع الإماراتي ايضاً أنه «إذا كان فقدان الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني بإختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو مسكر، فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدر أو المسكرة عمداً بغية إرتكاب الجريمة التي وقعت منه عُد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة[٢]، وبالتالي يطرح السؤال هنا، ما المقصود بالسكر؟ بالسكر؟

للإجابة على ذلك يمكن القول بأن المقصود بحالة السكر «حالة يختل فيها الشعور أو الوعي مؤقتاً أو يفقده تماماً وتضعف فيها الإرادة، وذلك نتيجة دخول مواد معينة في الجسم»[٣]. ومن النصوص المتقدمة يتبين لنا، أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة يتعامل مع الشخص الذي يرتكب جريمة وهو في حالة تخدير بصورتين، الصورة الأولى إذا كان تناوله للمواد المخدرة قسراً عليه أو بغير علم منه، أما الثانية إذا كان تناوله لهذه المواد بعلم، بغية إرتكاب جريمة عن علم وإرادة، أي كان سكره إختيارياً، ولذلك سنتناول السكر غير الاختياري اولاً ثم السكر الاختياري ثانياً وكالتالي:

أولاً: السكر غير الاختياري. السكر الاضطراري، هو على خلاف السكر الاختياري، ويتحقق حين يناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة بغير شعور منه أو إرادة سواء تم ذلك بسبب حادث طارئ أو قوة قاهرة أو من مواد أخذها على غير

---

[١] ينظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢] ينظر المادة (٦١) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٣] د. محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٥٠٢.

علم منه بها[١]، وفي هذه الحالة يعد الشخص الذي يرتكب جريمة وهو في حالة تخدير غير مسؤولٍ جزائياً[٢]، وفي هذه الحالة لا يكفي أنّ الشخص مجبوراً على تناول هذه المواد أو أنه لا يعلم بطبيعتها ، وإنما يجب أن تتوافر في السكر غير الاختياري الشروط التالية.

الشـرط الاول: أن يكون تناول المادة المخدرة و المسكر بغير علم أو إرادة الجاني. ومضمون هذا الشرط أن يكون الشخص قد تناول المادة المخدرة أو المسكر قهراً عنهُ[٣]. أي تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو تحت تأثير حالة الضرورة، بوصفه علاجاً من مرض أو عندما يتم تناول المادة المخدرة أو المسكرة على غير علم منه. والقهر يتحقق حين يرغم الشخص بفعل غيره، على تناول المسكر أو المخدر، كأن يحقن به عنوةً أو يكره على شربه، والجهل به يتحقق حين يناوله الشخص دون أن يدرك ماهيتهُ أو خواصه[٤]. كأن يحتسي الخمر ويحسبهُ شراباً غير مسكر.

الشرط الثاني، هو أن يفضي المسكر إلى فقد الإدراك والإرادة. أن تناول المادة المسكرة أو المخدرة يجب أن يؤدي إلى غيبوبة[٥]، ويعد فقدان الشعور والاختيار بسبب السكر والمخدرات نافياً للركن المعنوي في الجريمة المرتكبة، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية عن الفاعل، فلو قذف السكران شخصاً، فأن ذلك القذف يكون من غير قصد من السكران، لأنه فاقد للشعور والاختيار[٦]، ولمحكمة الموضوع الحق في تقدير أثر المواد المسكرة أو المخدرة على حالة المتهم وما إذا كانت قد

---

[١] د. محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٥٠٨.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٦٤٦.

[٣] نقض مصري ٢ مارس ١٩٨٩، احكام النقض، س٤٠، رقم ٥٥، ص٣٤٩.

[٤] د. عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١١١.

[٥] د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦٠.

[٦] د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٩٩٠.

أدت إلى فقد إدراك الشخص وشعوره، وللمحكمة أن تستعين بالخبراء في هذا المجال[١].

أمّا **الشرط الثالث:** معاصرة فقد الإدراك أو الإرادة لارتكاب الفعل الجرمي، كي ينتج السكر أو التخدير أثره في عدم توقيع العقاب، وبالتالي إمتناع المسؤولية الجزائية يجب أن يكون فقد الشعور والإرادة الناشئة عنه قد عاصر لحظة إرتكاب الفعل المكون للجريمة، ومِنْ ثمَّ فإنه إذا كان فقد الشعور أو الاختيار قائما قبل إرتكاب الفعل أو بعدهُ ولم يكن قائماً وقت إرتكاب الفعل لا يتوفر مانع المسؤولية الجزائية.

ثانيا: السكر الاختياري. يكون السكر إرادياً أي اختيارياً حين تتجه إرادة الشخص إلى تناول المادة المسكرة أو المخدرة لغير ضرورة معتبرة، وهو عالم بخواصها، فيؤدي ذلك إلى فقدان إدراكه لإرادته، وعليه يعاقب الفاعل في هذه الحالة كما لو كانت الجريمة التي اقترفها ذات قصد خاص[٢]، كما لو كانت وقعت منه بغير تخدير أو سكر أما إذا كان تناول المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية إرتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً، وعليه فأن حالة السكر الاختياري التي أوردتها النصوص التي ذكرناها سابقاً نتحدث عنها في حالتين:

أ- في الحالة الأولى عندما يتناول الفاعل المادة المسكرة أو المخدرة ليس بقصد ارتكاب جريمة، لكنها تقع عندما يفقد إدراكه أو إرادته أو كليهما، هذه الحالة تفرض علم الشخص بطبيعة المادة التي يتناولها واتجاه إرادتهُ إلى تناولها، بما يترتب على قيام مسؤوليتهُ جزائياً عن الجريمة، كما لو كان مالكاً لقواه العقلية، على الرغم من أنه كان وقت ارتكابها فاقد الأدراك أو الإرادة أو كلاهما، وفي هذه الحالة يسأل عن كل

---

[١] د. امين مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٣١٩.

[٢] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٢٨٦.

جريمة يرتكبها سواء كانت عمدية أو غير عمدية بل لو كانت من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً خاصاً[١].

ب–أمّا الحالة الأخرى عندما يتناول الفاعل بها المادة المخدرة أو المسكرة بمحض إرادته قاصداً بذلك إرتكاب الجريمة التي وقعت منه، قاصداً بذلك فقد الوعي والأدراك من إجل أن يتشجع في الإقدام على إرتكاب الجريمة، بمعنى أن السكر يشد من عزمهِ على ارتكاب الجريمة، وقد عدّ المشرع العراقي والإماراتي تناول المادة المخدرة أو المسكرة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

فإذا تحقق فقد الإدراك بسبب تناول مواد مخدرة جبراً أو دون علم الشخص فلا يسأل جزائياً عن جريمة زراعة المخدرات كونهُ قد فقد قدرته على التمييز بين الأشياء بشكل دقيق وهذا الوضع قد يؤدي إلى حالتين الأولى: هو أن يقوم ذات الشخص بزراعة المواد المخدرة من تلقاء نفسه دون وعي أو إدراك، أما الحالة الثانية أن يقوم شخص آخر باستغلال فقد إدراكه أو إرادته والطلب منهُ أن يقوم بزراعة النباتات المخدرة وبالتالي فإن من يتحمل مسؤولية زراعة تلك النباتات هو الشخص المدرك العاقل الذي طلب من متعاطي المادة المسكرة القيام بالزراعة، أما إذا كان تناول الفاعل للمادة المخدرة أو المسكرة بمحض إرادته قاصداً بذلك ارتكاب جريمة زراعة النباتات المخدرة من أجل أن يتشجع بارتكاب تلك الجريمة فإن المشرع العراقي عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة[٢].

المطلب الثاني
الأسباب الخارجية لموانع المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس حرية الإرادة، فإذا لم تتوافر عند الشخص الإرادة الحرة وقت إرتكاب الجريمة، فإن المسؤولية الجنائية تنتفي لتخلف عنصر من عناصرها المفترضة، وقد تتعرض الإرادة لظرف تعدمها أحياناً أو قد تضيق من

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٣٣٣.

[٢] ينظر المادة (٦١) من كلا القانونين العراقي والإماراتي.

نطاقها إلى أدنى حد[١]، وقد تكون موانع الإرادة أحد الأسباب التي تتشكل منها جرائم المخدرات، ولذلك لا بد من التطرق إلى موانع المسؤولية الجنائية نتيجة انعدام الإرادة وهما حالة الإكراه وحالة الضرورة، لذلك سنبحث في فرعين عن هاتين الحالتين وكالتالي:

الفرع الأول
الاكراه

تكلم قانون العقوبات العراقي عن الإكراه بوصفه مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية في المادة (٦٢)، حيث نصّ «لا يسأل جزائيا من إكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها»، وكذلك نصت عليه التشريعات المقارنة، إذ نصّ عليه المشرع الكويتي بالقول «لا يسأل جزائياً من يكون وقت إرتكاب الفعل، فاقداً حرية الإختيار لوقوعهِ بغير اختيارهِ تحت تأثير التهديد بأنزال اذى جسم حال يصيب النفس أو المال»[٢]، وكذلك نصّ المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري بقولها «لا عقاب على من أرتكب جريمة ألجأته إلى إرتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيرهُ من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو غيره ولم يكن لإرادته دخل في حلولهِ ولا في قدرت منعهِ بطريقة اخرى»، وهذا النص يبيّن بوضوح حالة الضرورة، ولكنه يتضمن أيضاً الاكراه المعنوي بأي صورة من صور الضرورة[٣]، ونصّ المشرع الإماراتي على ذلك بالقول «... لا يسأل جنائياً من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي...»[٤]، ومن ملاحظة النصوص التشريعية التي نصت عليها التشريعات الوضعية التي أوردنا نصوصها تعد الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، فقد عرفت التشريعات الجنائية الاكراه

---

[١] د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص٥١٥.

[٢] ينظر المادة (٢٤) من قانون العقوبات الكويتي.

[٣] د. عبد العزيز محمد محسن، الإكراه وأثرهُ في المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعية، ط١، الإسكندرية، ص٣١.

[٤] ينظر نصّ المادة (٦١) قانون العقوبات المصري.

بأنّه حمل الشخص على إتيان فعل معين لا يفعلهُ حكمة المتعقل فيما لو ترك له إرادته المعتبرة من الوجهة القانونية[١]، يظهر لنا أن هناك نوعين من الاكراه وهما:

أولاً – الإكراه المادي: وهو قوة مادية تدفع الفاعل إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة دون أن يكون في قدرته مقاومتها[٢]، وهو فعل قهري مصدرهُ الإنسان كمن يمسك بشخصٌ يجبرهُ على جني النباتات المخدرة[٣]، فالإكراه المادي يمحو إرادة الفاعل فلا يكون لها وجود أصلاً والفعل الذي صدر من الفاعل، لا ينسب إليه؛ لأنه كان مكرهاً على هذه الجريمة وينسب إلى مصدر الإكراه، والاكراه المادي على هذا النحو هو الصورة المثلى لحالة غياب الإرادة[٤].

ثانياً – الاكراه المعنوي: هو أن يلجئ شخص إلى إرتكاب جريمة بسبب الضغط على إرادته من قبل شخص آخر بما يجردها من حرية الاختيار دون إن يكون في وسعهِ دفعها[٥]، أو بتعبير أخر أن يُكره أخر على اتيان جريمة بتهديده في نفسه أو مالهِ أو نفس غيره أو مالهِ[٦]، كمن يخطف أحد أبناء الفاعل ويهددهُ بقتلهِ إن لم ينفذ جريمة زراعة المخدرات، ويجبره على إقترافها، وفي هذه الحالة لا تنعدم إرادة الفاعل كلية، وإنما يبقى له بعض حرية الاختيار، ولكن قد ينفذ المجرم المهدد بالتضحية، فهنا القانون لا يلزم الفرد بأن يضحي بنفسهِ أو بماله من أجل الآخر، ويفضل أن يقوم بما يقوم به الشخص العادي في مثل هذا الموقف، فإذا كان الشخص العادي يسلك ذلك السلوك لو وجد في تلك الظروف، فإنّ الفاعل غير مسؤول جنائياً عما أتاهُ ولو كان ذلك مجرماً قانوناً[٧]، ويعتمد الاكراه المعنوي على الخوف أو التهديد في التأثير على

---

[١] د. ذنون أحمد، النظرية العامة للإكراه والضرورة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٧.

[٢] د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص٥١٥.

[٣] د. عماد، فتاح إسماعيل، مصدر سابق، ص١٢١.

[4] Cass Crime lonv. 1959. Bull- Crime- no- 475

[٥] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٤٦.

[٦] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٣٤.

[٧] د. حسن محمد ربيع، مصدر سابق، ص١٨٧.

نفسية الخاضع لهُ، ولا بد أن تتحقق شروط معينة كي يكون هناك اكراه معنوي ومن ثم يتم امتناع المسؤولية الجزائية في حالة الاكراه المعنوي، وهذه الشروط هي:

الشـرط الأول: التهديد بـأذى أو خطـر جسـيم للـنفس أو المـال. كـي تمتنـع المسؤولية الجزائية فلابد من أنّ يتحقق آذى أو خطر جسيم على نفس الشخص ومالهِ[١]، ومفاد هذا الشرط، أن يكون العنف الممارس من القسوة فلا سبيل إلى النجاة منه إلا بإرتكاب الجريمة، وأّنّ يكون التهديد جدياً، فلا يترك مجالاً لإختيار طريق سوى الجريمة لإنقاذ النفس أو المال[٢]. الأمر الذي يشل حريته في الاختيار[٣]. مع الإشارة هنا إلى أنّ المشرع المصري في المادة (٦١) في قانون العقوبات تطرق إلى الإكراه المعنوي وتكلم عن الخطر الجسيم الذي يهدد بالضرر النفس دون المال[٤].

الشرط الثاني: ألّا يكون التهديد بإنزال الأذى الجسيم حالاً ومضمون هذا الشرط أنّ ارتكاب الجريمة قد تم والشخص واقعاً تحت تأثير القوة المادية أو التهديد بإلحاق الأذى[٥]. أي أن الإكراه المتطلب في الاكراه المعنوي أنّ يكون حالاً على النفس أو المال[٦]، أي أنّ لا يكون في استطاعة المتهم توقع خضوعهِ للقوة المادية أو المعنوية وإلا كان عليه أنّ يتدبر الوسيلة لتفادي خضوعهِ لهذه القوة[٧]، أمّا إذا كان التهديد في المستقبل فإن ذلك لا يعدُ مانعاً للمسؤولية الجزائية إذا إرتكب الشخص جريمة نتيجة إكراهه على ذلك؛ لأنّ التهديد بإنزال الأذى في المستقبل يوفر لهُ فرصة الخلاص من التهديد دون أنّ يكون مكرهاً على إرتكاب الجريمة[٨]، أما إذا ارتكب الجريمة سيكون مسؤولاً ولا يتحقق بحقه مانع المسؤولية الجزائية، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في

---

[١] د. عبد العزيز حسن محمد، مصدر سابق، ٩٤.

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ٣٤٧.

[٣] د. علي راشد، مصدر سابق، ص٣٤٥.

[٤] نصّ المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري.

[٥] د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣٧٩.

[٦] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٤٨.

[٧] د. عماد فتاح إسماعيل، مصدر سابق، ص١٢٢.

[٨] د. أمين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، ص٤٦ وما بعدها.

ذلك[١]، وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن التشريعات الجنائية الحديثة لم تسلك مسلكاً واحداً في النص على الاكراه مانعاً لوصف المسؤولية بنوعيه المادي والمعنوي، فقد جاءت بعض التشريعات تنص صراحة على جعل الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانعاً للمسؤولية الجزائية، منها قانون العقوبات السوري[٢]. وقانون العقوبات العراقي[٣]، وجاءت تشريعات أخرى تنص صراحة على الاكراه المعنوي فقط بعدِّه مانعاً للمسؤولية دون أنّ تشير إلى الاكراه المادي بأي إشارة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات المصري[٤]، وقانون الجزاء الكويتي[٥]، ويعلل البعض بأن مسلك هذه القوانين الأخيرة راجع إلى أنّ الشارع عندما أغفل النص على الاكراه المادي بنص صريح في القانون إنما كان بسبب وضوح حكمهِ مما لا يتطلب نصاً يقررهُ صراحة[٦]، أو لأنه يدخل في نطاق حالات الضرورة[٧].

نخلص مما تقدم إلى أنه في حالة كون الشخص الذي قام بزراعة المخدرات قد تعرض لإكراه مادي أو معنوي للقيام بفعل الزراعة فإنه لا يسأل جزائياً لكن ذلك بشروط محددة وهي أنه لا يستطيع التخلص أو دفع ذلك الإكراه، فجريمة زراعة المخدرات وجنيها تحتاج إلى وقت وبالتالي يمكن للشخص المكره في وقت ما أن يبادر إلى إبلاغ السلطات عن تلك الجريمة ولا بد من التحقق من إن القوة المادية أو المعنوية التي أجبرته على القيام بذلك الفعل قد استمرت منذ القيام بفعل الزراعة حتى اكتشاف الجريمة والتحقيق فيها من قبل السلطات المختصة.

---

[١] د. علي راشد، مصدر سابق، ص٣٥٠، و د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٩٠.

[٢] ينظر نصّ المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات السوري.

[٣] المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] ينظر المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري.

[٥] ينظر نصّ المادة (٢٥) من قانون الجزاء الكويتي.

[٦] ينظر د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٦٦٠.

[٧] ينظر د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم العام)، جامعة الكويت، ١٩٧٣، ص٢٧٨.

الفرع الثاني
حالة الضرورة

حالة الضرورة هي ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسهُ أو غيره مهدداً بخطر جسيم يوشك أنّ يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بإرتكاب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة[١]، وعرفها آخر بأنّها هي الحالة التي يجدُ فيها الشخص نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع، ولا يمكن التخلص منه إلا بإرتكاب المضطر لجريمة معينة[٢]. وهذه الظروف التي يجد فيها الإنسان نفسه مضطراً لإرتكاب جريمة للخلاص منها هي في الغالب ظروف طبيعية، لكنها في بعض الحالات قد تكون من عمل السلطات العامة أو الإنسان دون أنّ يكون القصد منا دفع المضطر إلى إرتكاب جريمة[٣] وهي تعد مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية بسبب تأثير ذلك الخطر الذي أحاط بالشخص عند إرتكابها في إرادته وتقيد حريته في الإختيار. ومعظم الفقهاء يتفقون على أنّ حالة الضرورة تتفق مع الإكراه المعنوي في أنّ الجريمة الناشئة من كل منهما تصيب الأنسان ويعدان مانعاً من موانع المسؤولية[٤]، ومع ذلك يوجد بينهما فروق تبدو من ناحيتين:

الناحية الاولى: في المصدر، الإكراه المعنوي يكون دائماً مصدره الإنسان بقصد حمل الغير على إرتكاب جريمة، أما حالة الضرورة غالباً من يكون مصدرها ظروف طبيعية تدفع الفاعل إلى سلوك طريق الجريمة، أو أنّ يكون مصدره فعل إنسان أوجد حالة الخطر الذي يحاول المضطر النجاة منه أو أنقاذ غيره منه[٥].

الناحية الثانية: في شدة التأثير في حرية الإختيار. فالإكراه يقلل أو ينقص حرية الاختيار أو يسلبهما تماماً بحسب جسامة الخطر المهدد به المكره ولا يكون أمام المكره إلا إرتكاب الجريمة للخلاص من ذلك الخطر الذي يهددهُ أو يهدد

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصدر سابق، ص١٣٧.

[٢] د. أكرم نشأت أبراهيم، مصدر سابق، ص٢٤١.

[٣] د. محمد سليمان موسى، المسؤولية الجناية، مصدر سابق،ص٥٢٥.

[٤] د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص٤٥٥، و د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر ساق، ص٩٧٢.

[٥] د. عماد فتاح أسماعيل، مصدر سابق، ص١٢٥.

غيره[١]، أما في حالة الضرورة لا تؤدي إلى سلب حرية الاختيار أو الانتقاص منها، بل تضيق بحيث يظلُ في إستطاعة الواقع تحتها أمامهُ مسافة أو فسحةً للاختيار بين طريقتين فيرجح أحدهما على الأخرى بعد موازنته للمصالح المتعارضة[٢]، وكي تتحقق حالة الضرورة في جريمة زراعة المخدرات، وأنّ تعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية بموجب القانون العراقي والقوانين المقارنة والتي ذكرنا نصوصها، يجب توافر شروط معينة وهي شروط تخص الخطر وشروط يخص الفعل وهي كالاتي:

١- الشروط المتعلقة بالخطر:

أ- وجود خطر جسيم يهدد النفس أو المال: ومفاد هذا الشرط أّنّ يكون هناك خطر جسيم يهددُ بالضرر الشخص في نفسه او غيره أو ماله أو مال غيره، وهذا ما نصّ عليه المشرع العراقي والإماراتي[٣]، أما المشرع المصري فإنّه يشترط في الخطر الجسيم أن يصيب النفس دون أن يشمل المال[٤]، وليس كل خطر يمكن الاحتجاج به في حالة الضرورة، بل يجب ان يكون الخطر جسيم، يهدد بضرر جسيم يصيب الشخص في نفسه او ماله او مال غيره، ولا يعد من قبل الخطر الجسيم إشباع حاجة غريزية كالغريزة الجنسية[٥]. وجسامة الضرر تترك للقاضي يستخلصها بالإستعانة بالنظام القانوني الجنائي[٦].

ب-أن يكون الخطر محدق: أي أنْ يكون حالاً وحقيقياً ، وليس مجرد محتمل الوقوع وكذلك الحال بالنسبة لخطر المستقبل لا تتوافر بصدده ضرورة دفعهِ، وأيضاً الخطر المنتهي الذي تحقق وأصبح من الماضي لا يبرر الضرورة، وإنما أن يكون الخطر حالاً[٧].

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مصدر سابق، ص

[٢] د. أبراهيم زكي، حالة الضرورة في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٩، ص١١١.

[٣] ينظر نصّ المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي والمادة(٦٤) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٤] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات قسم العام، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣١٦

[٥] د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، المعارف للطباعة، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص٥٧٠

[٦] د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص٣١٦.

[٧] المصدر نفسه، ص٣١٧.

ج- أن لا يكون لإرادة الفاعل دخلاً في حلوله: وهذا الشرط يمليه المنطق اذ لا يجوز التحايل لأسقاط حكم السبب بفعل المانع، أي لا يجوز لشخص أنّ يفلت من عقوبة الجريمة بإصطناع حالة الضرورة [١]. وذلك لأن الواقع تحت حالة الضرورة قد فوجئ بحلول الخطر.

د- أن ألاّ يكون الفاعل ملزماً قانوناً بمواجهة الخطر: يفرض القانون على بعض الأشخاص في ظروف معينة أما الاستسلام للخطر وعدم مقاومته أو تفاديه وإما مواجهته ومقاومته والتصدي له، فإذا وجد أحد الأشخاص في مثل هذه الظروف ولاذ بالفرار أو أرتكب جريمة ليتفادى هذا الخطر فلن يقبل منهُ الاحتجاج بحالة الضرورة لأنه يقع على عاتقه التزام بتحمل هذا الخطر أو مواجهته[٢].

٢- الشرط المتعلق بالفعل:

أ- ألاّ يكون بمقدور الجاني دفع الخطر بوسيلة آخرى: يتوافر هذا الشرط إذا كانت جريمة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة للوقاية من الخطر الجسيم، ولم يكن أمام المضطر أي وسيلة آخرى مشروعة لصد هذا الخطر وتوقيه، وهذه مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضي الموضوع، فإذا كان من الممكن دفع الخطر بوسيلة مشروعة حينها لا حاجة لقيام حالة الضرورة، وكذلك الحال في حالة إذا كان بمقدور الفاعل دفع الخطر بأسلوب أقل ضرر في الجريمة التي ارتكب، فيجب الالتجاء إلى الجريمة الأخف[٣].

ب- أنّ يكون الفعل المرتكب متناسباً مع جسامة الخطر: لقد ورد هذا الشرط في نصّ المادة (٦٣)، فقد نصّت «.. ويشترط أنّ يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤهُ...»[٤]، ويراد بالتناسب هنا، هو أنّ يكون الفعل المرتكب أقل

---

[١] نقض مصري١٩٩٤/١٢/١٢، أحكام النقض. س٦، رقم ١١٢، ص٥٧٣، مشار إليه في المسؤولية الجنائية للدكتور محمود سليمان موسى، ص٥٤٢، مصدر سابق.

[٢] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٩٣، د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص٣٧١.

[٣] د. يسر نور علي، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥٧٣.

[٤] ينظر المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي.

الأفعال، التي من شأنها دفع الخطر والتي كانت في وسع المتهم من حيث الجسامة[١]، وهذا يعني ألاّ يتجاوز الفاعل الحدود اللازمة للتخلص من الظروف التي كونت حالة الضرورة، ويقوم هذا الشرط على أساس حسن النية عند الفاعل، فمن يستطيع دفع الخطر بإيذاء شخص واحد فلا يجوز له أنّ يؤذي شخصين أو أكثر، بمعنى أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر[٢].

[١] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣٩٥.

[٢] مجموعة أحكام النقض المصري، الطعن رقم ١٩١٣ سنة ٣٨ق جلسة١٩٦٩/١١/٦ س٢ ق٦، ص٢٤.

الفصل الثالث
الجزاء الجنائي لجريمة زراعة المخدرات والإجراءات الوقائية لـمكافتحها

الفصل الثالث
الجزاء الجنائي لجريمة زراعة المخدرات والإجراءات الوقائية لمكافحتها

تعد العقوبة جزاءً تقويمياً حددهُ القانون لحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، عندما يقع إعتداء من قبل الفاعل على تلك الحقوق والحريات والمصالح والقيم يمثلُ جريمة، ومن ثم يأتي الجزاء الجنائي ليوفر الحماية القانونية اللازمة لمواجهة الجريمة بإعطاء السلطة القضائية الحق في الحكم وفقاً لما أمرهُ القانون، واستخدام الأساليب التي تستخدمها الدول لمواجهة تلك الجريمة بكل الوسائل والطرق والهدفُ من الجزاء إما يكون جزاء تنفيذي وردعي أو تقويمي. لذلك سوف نبحثُ تباعاً الجزاء المترتب على جريمة زراعة المخدرات وحالات التشديد والتخفيف والإعفاء من العقوبة في مبحث أول، وفي مبحث ثاني نقفُ على أهم الأساليب الوطنية والدولية الخاصة بمكافحة جريمة زراعة المخدرات.

المبحث الأول
عقوبات جريمة زراعة المخدرات

العقوبة هي جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقررهُ القانون ويوقعهُ القاضي على من تثبت مسؤوليتهُ عن الجريمة[١]، وتهدف العقوبة إلى إصلاح الجاني[٢] وتحقيق الردع لمواجهة الجريمة أو الحد منها، وتقسم عقوبات جريمة زراعة المخدرات وفقاً لأصالتها أو تبعيتها على ثلاثة أنواع: ١- أصلية، ٢- تبعية، ٣- وتكميلية لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول نخصصه لبيان العقوبات الأصلية وفي المطلب الثاني نتناول دراسة العقوبات التبعية والتكميلية وحالات التشديد والتخفيف والإعفاء من العقوبة.

المطلب الأول
العقوبات الأصلية لجريمة زراعة المخدرات

العقوبة الأصلية هي جزاء يحددهُ القانون للجريمة عند إنطباق سلوك الفاعل مع النموذج القانوني وتحقق مسؤوليتهُ ولا تنفذ إلا إذا قررتها المحكمة المختصة[٣].

والعقوبة الأصلية هي التي يتضمنها الحكم بصورة مستقلة فلا تلحق بعقوبة أخرى، فهي الجزاء الأساس للجريمة المرتكبة، ونص عليها المشرع العراقي في المادة (٨٥) من قانون العقوبات التي جاء فيها العقوبات الأصلية هي (١- الإعدام، ٢- السجن المؤبد، ٣- السجن المؤقت، ٤- الحبس الشديد، ٥- الحبس البسيط، ٦- الغرامة...)[٤].

---

[١] د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص٥٤٧.

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٣٠٣. ود. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٩٨.

[٣] د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، مصدر سابق، ص٦٠٠.

[٤] تقابلها المواد (١٣ – ٢٣) من قانون العقوبات المصري والمواد (٥٧ – ٦٥) من قانون العقوبات الكويتي والمادة (٦٦) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

وتقسم العقوبات الأصلية إلى ثلاثة أنواع هي العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية، وسوف نوضح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
العقوبات البدنية (الإعدام)

وأول العقوبات البدنية التي سنبحثها هي الإعدام، وعقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت[١]، مرت هذه العقوبة في جرائم المخدرات بأدوار مختلفة فهي لم تكن واردة في قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥م الملغى عند تشريعه، وإنما أضيفت إلى نصّ المادة (١٤) بموجب تعديل قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٧٠، فقد أجاز التعديل المذكور الحكم بعقوبة الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة على جرائم المخدرات ومنها جريمة زراعة المخدرات بقصد الاتجار بعد أن كانت العقوبة قبل ذلك هي الاشغال الشاقة المؤبدة، وبعد إحتلال العراق عام ٢٠٠٣ عُلِقت عقوبة الإعدام بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٧) الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٠ القسم (٣) منه والتي نصّت «تعلق عقوبة الإعدام على كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية. ويجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه أقل منها وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات»، ثم أعيد العمل بعقوبة الإعدام في جرائم المخدرات بموجب أمر مجلس الوزراء رقم (٣) في ٢٠٠٤/٨/٨ حيث نصت الفقرة الثانية من الأمر المذكور «يشمل بأحكام البند أولاً من هذا الأمر مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من الفقرة أولاً من المادة الرابعة عشرة من قانون المخدرات المتعلقة بالإتجار والتعامل بالمخدرات إذا كان الغرض من إرتكابها تمويل ومساعدة الأنشطة والأفعال المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات»، وبالرجوع للمادة (١٩٠) من قانون العقوبات[٢]، نجد أنها تنص

---

[١] المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٥٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠.

[٢] أعاد أمر مجلس الوزراء المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، العمل بعقوبة الإعدام في الجرائم الواردة في المواد ١٩٠، ١٩١، الفقرة [٣] من المادة ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، والفقرتين ١ و٢ من المادة (١٩٧). بعدما ألغاها المدير الإداري لسلطة الائتلاف (بول بريمر) قبل حلها مستبدلاً إياها بالسجن مدى الحياة التي تنتهي بموت المحكوم عليه.

«يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغير دستور الدولة أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان»، فعقوبة الإعدام المنصوص عليها في البنود (ب، ج، د) من الفقرة أولاً من المادة الرابعة عشرة من قانون المخدرات عُلقت بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ لتحل محلها عقوبة السجن مدى الحياة، إلا إذا كان الغرض من إرتكاب جرائم المخدرات تمويل ومساعدة الأنشطة والافعال المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات، لكن بصدور قانون المخدرات العراقي الجديد رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ نصّ بصورة واضحة وجلية على إعادة الحكم بعقوبة الإعدام دون تعلقها بأمر مجلس الوزراء رقم (٣) في ٢٠٠٤/٨/٨ الذي أوردنا مضمونه وحالاته سابقاً، وما هو واضح من نصّ المادة (٢٧) والتي عاقبت بالإعدام فقد نصت: يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال التالية: ثالثاً «زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون»، ومن ملاحظة نصّ الفقرة ثالثاً من المادة (٢٧) من قانون مكافحة المخدرات العراقي نجد أن المشرع عاقب بالإعدام إذا كان القصد من إرتكاب جريمة الزراعة هو الاتجار بالنباتات في أي طور من أطوار نموها وكذلك بذورها، وفي حالة حكم محكمة الجنايات بالإعدام على المدان في جريمة زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة وعملاً بما أوردته المادة (٢٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث يوضع المحكوم عليه بالإعدام في السجن حتى تتم إجراءات التنفيذ، ولا يتم تنفيذ حكم الإعدام إلا بمرسوم جمهوري يصدر بعد تصديق محكمة التمييز الاتحادية الحكم الصادر بالإعدام[١]، ونلاحظ أن المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢] قد أشارت على إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل إلا بعد مرور

---

[١] المادة (٢٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يقابلها المادة (٤٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

[٢] يقابلها نصّ المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

أربعة أشهر على تاريخ وضعها لإنقاذ حياة الجنين والذي لم يرتكب جريمة يعاقب عليها والقول بغير ذلك يتناقض ومبدأ شخصية العقوبة[١].

أمّا المشرع المصري فقد نصّ على معاقبة زراعة المخدرات بقصد الإتجار بنص المادة (٣٣) المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والتي عاقبت بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وقد نصت على: (ج) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو صَدَّرهُ أو جَلبهُ أو أحرزهُ أو إشتراهُ أو باعهُ أو سلمهُ أو نقلهُ أياً كان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان بقصد الإتجار أو أتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً[٢].

ونلاحظ أن المشرع المصري قد تشدد بالعقوبة حرصاً منه على مجابهة ظاهرة إنتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والتعامل فيها أو في بذورها؛ لأن هذه الجريمة أصبحت من الخطورة التي تستوجب تقرير أشد العقوبات لمقترفها.

كذلك نصّ المشرع الكويتي في المادة (٣١) من قانون المخدرات على معاقبة مرتكب جريمة زراعة المخدرات بالإعدام أو الحبس المؤبد[٣].

كذلك نصّ المشرع الاماراتي في المادة (٤٨)[٤] من قانون مكافحة المخدرات رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ على عقوبة الإعدام، وبذلك تتفق تلك القوانين المقارنة مع قانون

---

[١] عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، مصدر سابق، ص١٣٠.

[٢] النباتات المحرم زراعتها والواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ هي:

١–القلب الهندي (كانبيس – ساتفيا) ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياتهِ مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.

٢–الخشخاش بجميع أصنافهِ ومسمياتهِ مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.

٣–جميع أنواع جنس البابافير.

٤–الكوكا (وهو يستخرج من الكوكايين بجميع أصنافه ومسمياته).

٥–القات بجميع أصنافه ومسمياتهِ.

[٣] تنص المادة (٣١) من قانون المخدرات الكويتي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من أ... ب... ج «زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون أو صدر أو جلب أو استورد نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها أو بذورها».

[٤] تنص المادة (٤٨) من قانون المخدرات الاماراتي «مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٩) يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٦) و(٣٥) و(٣٦) بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة... ، وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام».

مكافحة المخدرات العراقي والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأنها تعاقبُ بالإعدام مرتكب جريمة زراعة المخدرات وهي أقسى العقوبات لما لتلك الجريمة من نتائج سلبية تهدُ كيان المجتمع من كافة النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني
العقوبات السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية تعني منع المحكوم عليه من ممارسة نشاطاته الطبيعية من وضعه في مؤسسة إصلاحية لتنفيذ العقوبة المحددة بالحكم[١].

فهي أحد أنواع العقوبات الأصلية التي تسلب حرية المحكوم عليه طبقاً للنصوص القانونية[٢] والتي تتمثل بالسجن والحبس[٣]، وكالتالي:

أولاً – السجن:

«يعرف السجن بأنه إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...»[٤]، ويتضح من نصّ المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي أن المشرع العراقي حدد نوعين من السجن هما (السجن المؤبد والمؤقت)، والتقسيم هنا يعتمد على مقدار العقوبة المقررة لكل نوع[٥]، وبناءً على ذلك نجد أن المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات عاقب على زراعة المواد المخدرة بقصد

---

[١] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٣.

[٢] نظم المشرع العراقي العقوبات السالبة للحرية في المواد (٨٧ – ٩٠) من قانون العقوبات، ونظمها المشرع المصري في المواد (١٤ – ٢١) من قانون العقوبات، والمادة (٥٧) من قانون العقوبات الكويتي.

[٣] أقتصرت العقوبات السالبة للحرية على السجن والحبس ضمن المدد التي حددتها المواد (٨٧ – ٩٨) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي يقابلها المادة (٦٢) من قانون العقوبات الكويتي والمادة ( ) من قانون العقوبات المصري.

[٥] تنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه «... ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون...».

الاتجار بالسجن المؤبد بالمادة (٢٧)، وعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت في المادة (٢٨) ومن هذا نجد أن المشرع العراقي كان موفقاً عندما فرض عقوبة السجن عندما ترتكب تلك الجريمة بقصد الإتجار.

أمّا ما يخص التشريعات المقارنة، فقد عاقب المشرع الكويتي ونصّ على عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد في المادة (٣١) من قانون مكافحة المخدرات والتي تنص «يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد لكل من: ج: زرع نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكذلك قرر المشرع الكويتي في المادة (٣٢) عقوبة الحبس المؤبد لكل من (أ- حاز أو أحرز... أو نباتاً من النباتات الواردة...»).

أمّا المشرع الاماراتي فقد عاقب في المادة (٤٨) على مخالفة المادة (٣٥) والتي تخص زراعة النباتات المخدرة ومخالفة المادة (٣٦) والتي تخص أفعال الجلب والاستيراد والتصدير والحيازة والاحراز للنباتات المخدرة، حيث عاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة.

أمّا المشرع المصري فقد عاقب بالسجن المشدد إذا كانت زراعة النباتات المخدرة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي[١].

ثانياً – الحبس:

يمكن أن نعرِّف الحبس بأنّه إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لمدة لا تقل عن أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على خمس سنوات، وقسم المشرع العراقي الحبس على نوعين: الحبس البسيط وهو «إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، ومدته لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[٢].

---

[١] تنص المادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ «يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من... أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازهُ أو إشتراهُ وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي...»، حيث بينت المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري «السجن المشدد لا تنقص مدتهُ عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة...».

[٢] المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

والحبس الشديد وهو: «إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، المدة المقررة بالحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...»[١].

وقد نصّ المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على عقوبة الحبس في المادة (٢٨ /٦) على أنه «يعاقب بالحبس الشديد... كل من ارتكب الأفعال التالية: ٢- حاز أو أحرز... أو نباتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة... بقصد الاتجار فيها وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ومن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩، ١٠، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) المرفقة بهذا القانون».

ونصّ في المادة (٣٢) بأنّه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات... أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي».

ومن نصّ المادة (٢٨ / ٦... ، ٢...) نجد أن المشرع العراقي عاقب على حيازة أو احراز أو شراء أو بيع أو تملك النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو نقلها أو التسليم والاستلام فيها قد عاقب عليها بالحبس الشديد أي الحبس الذي مدته تزيد على ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وترك المشرع العراقي لمحكمة الموضوع سلطة واسعة في فرض العقوبة بين الحدين المذكورين، ونجد أن ذلك لا ينسجم مع خطورة هذه الجريمة، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن لا ينزل بالعقوبة للحد الأدنى حتى يكون هناك تحديد مناسب بين جسامة الفعل المرتكب والعقوبة المقررة عليه. كذلك عاقبت المادة (٣٢) من قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ التي أوردنا نصها آنفاً في أعلاه بالحبس البسيط والذي مدته لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على (٣) سنوات، إذا كان القصد المصاحب هو التعاطي والاستعمال الشخصي، ونجد أن المشرع العراقي قد خفف العقوبة وذلك لأن القصد من هذه الأفعال هو التعاطي، أي أن الذي يزرع النباتات المخدرة لغرض الاستعمال أو التعاطي يكون ضررهُ محدود وليس كالضرر الذي يسببه الزرع بقصد الإتجار.

---

[١] المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

ونرى خلاف ذلك إذ أن جريمة زراعة المخدرات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تستوجب تشديد العقاب مهما كان القصد لدى الزراع كما فعل المشرع المصري، وبناء على ذلك نقترح تعديل نصّ المادة (٣٢) ليكون بالصياغة التالية: «يعاقبُ بالحبس الشديد مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات ولا تزيد على (٥) خمسة سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من أستورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو احرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً أو إشتراها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي»، أما عقوبة الحبس في التشريعات المقارنة فيما يخص جريمة زراعة النباتات المخدرة، فقد نصّ المشرع الاماراتي في المادة (٤١) من قانون المخدرات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطى أو استعمل شخصياً أية مادة أو نبات من المواد المخدرة...».

أمّا المشرع المصري، فلم يعاقبُ بالحبس لجريمة زراعة المخدرات ومهما كان القصد المصاحب لإرتكاب فعل الزراعة حتى ولو كان التعاطي أو الاستخدام الشخصي.

ومن النصوص التي أوردناها نلاحظ أن تلك القوانين قد عاقبت بالحبس لأنّه عقوبة أصلية لجريمة زراعة المخدرات[١].

أمّا المشرع الكويتي فقد نصّ في المادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات على أنّه «يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات...». وبعد بيان العقوبات الأصلية التي وردت في قانون مكافحة المخدرات العراقي والقوانين المقارنة ينبغي الإشارة إلى الملاحظات الآتية:-

١-إن المشرع العراقي وبقية المشرعين في القوانين المقارنة قد شددوا بالعقوبة على جريمة زراعة المخدرات[٢]، وقد إتجهت تلك التشريعات إلى تغليظ العقاب بالنسبة لجريمة زراعة المخدرات حرصاً منهم على مجابهة ظاهرة انتشار المخدرات داخل

---

[١] ينظر: نصّ المادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات المصري.

[٢] وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ٢١٨٨ / هيئة جزائية، ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٧/١١ بأن «جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة ذات الخطورة الإجرامية التي لا تستدعي الرأفة وعدم الاستدلال في المادة (١٣٢) من قانون العقوبات».

بلدانهم أو التعامل فيها أو في بذورها، وعلة التشديد في العقوبة على هذا الفعل هي ردع مرتكبها كونها تؤدي إلى انتشار المخدرات الأمر الذي يجعل الحصول عليها أمراً سهلاً مما حدا بالمشرع إنزال أقصى العقوبات بحق مرتكبيها حماية للفرد والمجتمع من آفة كبيرة أخذت تستشري في المجتمعات كافة ولاسيما المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣، وما تبعه من عدم السيطرة على الحدود وإزدياد نشاط العصابات الإجرامية.

٢-إنفراد قانون مكافحة المخدرات العراقي من بين التشريعات المقارنة بالعقوبة على الشروع بإرتكاب أي من الجرائم المعاقبُ عليها في هذا القانون وبضمنها جريمة زراعة المخدرات، فنص بالعقاب عليها بعقوبة الجريمة التامة[١] خلافاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات لعقوبة الشروع في إرتكاب الجريمة[٢] والغاية في ذلك هو الردع العام والخطورة التي تشكلها تلك الجرائم على المجتمع بأسرهِ.

٣-تدرجت تلك التشريعات في عقوباتها وفقاً لطبيعة المادة المخدرة محل التجريم والجدول الذي يحتويها وما إذا كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتدرجت بشدتها باختلاف القصد الجرمي المتوافر لدى الجاني في جريمة زراعة المخدرات والذي قد يكون قصد الإتجار وعاقبت عليه أقسى العقوبات، إذ عاقبت تلك القوانين بالإعدام لفعل الزراعة والحيازة والاحراز والاستيراد والتصدير والاستلام والتسليم للنباتات المخدرة إذا كان بقصد الاتجار أي أن المشرع هنا اعتد بمعيار القصد الخاص لغرض تحديد العقوبة.

٤-ونصّ قانون مكافحة المخدرات العراقي أيضاً على جعل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين[٣].

٥-إن المشرع العراقي وبقية التشريعات المقارنة فرضت عقوبة الغرامة بمبالغ ضخمة إلى الأنواع الأخرى من العقوبات، وهو اتجاه محمود يستحقُ الثناء، لأنه يغلظ العقاب على مرتكب الجريمة نظراً لخطورتها التي تستوجب أشد العقوبات لمقترفيها وكذلك للمردود المالي العالي الذي تحققهُ جريمة زراعة المخدرات إذا كانت بقصد الإتجار.

---

[١] تنص المادة «٣٥ / سادساً: يعاقبُ على الشروع بأرتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة...».

[٢] ينظر: نصّ المادة (٣١ و٣٢) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] ينظر نصّ المادة (٣٦ / ثانياً) من قانون المخدرات العراقي.

المطلب الثاني
العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التي لا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نصّ عليها الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، فهي مكملة للعقوبة الأصلية وليست تابعة لها، وهي تشبه العقوبة التبعية كونها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعاً لعقوبة أصلية ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نصّ عليها صراحةً في الحكم. [١]

والعقوبات التكميلية نوعين، فهي أما تكون وجوبية، أو أن تكون جوازية، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين الأول نخصصهُ للعقوبات التكميلية الجوازية والثاني للعقوبات التكميلية الوجوبية.

الفرع الأول
العقوبات التكميلية الجوازية

وهي التي يكون الحكم فيها جوازياً وللمحكمة أن تحكم بها أو لا تحكم، والحكم الذي تصدرهُ المحكمة في كلا الحالتين صحيح وموافق للقانون وهي تلحقُ عقوبات جرائم المخدرات الأصلية التي نصّ عليها قانون العقوبات وقانون مكافحة المخدرات.

أولاً – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

وهذا الحرمان نصت عليه المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي «أ– للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأيِّ سبب كان وهي:[٢]

أ– تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.

ب– حمل أوسمة وطنية أو اجنبية.

ج– حمل السلاح.

---

[١] د. ضاري خليل محمود: مصدر سابق، ص ١٤٤.

[٢] ألغي نصّ المادة (١٠٠) وحل محلها النص الحالي بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٩٩٧ في ١٩٧٨/٧/٣.

د- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانية) من هذا القرار كلا أو جزء».

ويشترط لتطبيق هذا النص ما يلي:

أ- صدور حكم بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على السنة.

ب- أن يكون الحرمان من الحقوق والمزايا لمدة لا تزيد على السنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب كان ويجوز لمحكمة الجنايات بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن أن تقوم بتخفيض أو الغاء ما تبقى من مدة الحرمان.

ثانياً – نشر الحكم:

وهي عقوبة تكميلية جوازية أخرى نصّ عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م؛ لأنه من التشهير تمكن أفراد المجتمع من الحذر من الجاني وتحقيق الردع العام، ونشر الحكم بإعتباره عقوبة تكميلية جوازية لم ينص عليها في قانون المخدرات العراقي القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، وإنما نصّ عليها قانون المخدرات الجديد رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في المادة (٣٥) الفقرة خامساً والتي نصت «للمحكمة أن تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية». ومعنى ذلك أنه بعد إكتساب الحكم الذي تصدره المحكمة الدرجة القطعية في إدانة المتهم في جناية يجوز لمحكمة الموضوع أن تنشر الحكم في صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه، وهو ما يتقرر أما لمقتضيات المصلحة العامة أو الخاصة[١]. ويتم ذلك أما من قبل محكمة الموضوع من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام[٢].

وهي خطوة جيدة يتخذها المشرع العراقي في وضع عقوبة نشر الحكم كي تكون ردعاً لمن لديهم ميول لإرتكاب جريمة من جرائم المخدرات ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه، وكذلك التشهير بالجاني لكي يحذر أفراد المجتمع من التعامل معه.

---

[١] د. محمود أحمد طه: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج ٢، مطابع شتات، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٨.

[٢] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق، ص٤٤٢.

أما المشرع المصري فقد نصّ في قانون المخدرات بالمادة (٤٦) على جواز أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها، والفائدة التي يتوخاها الحكم من النشر في الصحف هو لكي يبين للهيئة الاجتماعية الجناة ويحذرهم من التعامل معهم ويحقق الغرض الهام من العقوبة في تحقيقها الردع العام والتحذير من الانخراط لذات سبيل المحكوم عليه. ويلاحظ أن أمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة يكون على نفقة المحكوم عليه لمرة واحدة في ثلاث جرائد يومية ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بالنشر أكثر من مرة.[١]

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية الوجوبية

وهي العقوبات التي يجب أن تفرضها المحكمة وليس لها الخيار في عدم فرضها في الحكم؛ لأن الحكم سيكون عرضة للنقض كونها وجوبية وأهم تلك العقوبات:

أولاً – الغرامة:

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم[٢]، والغرامة تكون محددة بين الحد الأدنى والحد الأعلى، وللقاضي المختص أن يحكم بناء على سلطتهِ بموجب القانون، والغرامة لا تطبق إلا على المحكوم عليهِ بنفسهِ دون غيره كأقاربه أو زوجته أو أولادهِ. ولكنها تمتد إلى تركة المحكوم عليه المتوفي فقط لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، والغرامة في قانون العقوبات تؤدي وظائف ثلاثة فهي أما أن تكون (عقوبة أصلية مباشرة وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة أو أن تكون عقوبة أصلية اختيارية وذلك في حالة ما إذا نصّ عليها في القانون كعقوبة إضافية يحكم بها

---

[١] أنظر: د. أدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، مصدر سابق، ص١٤٤.

[٢] المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي وبالصياغة ذاتها المادة (٦٤) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (٧١) من قانون العقوبات الاماراتي.

مع الحبس أو بدلاً عنهُ، أو أن تكون عقوبة تكميلية وتتحقق إذا نصّ عليها في القانون كعقوبة إضافية يحكم بها فضلاً عن العقوبة الأصلية وتكون دائماً في الجنايات[١].

ولذا نصّ المشرع العراقي على الحكم بالغرامة بالإضافة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الشديد أو الحبس البسيط في العديد من المواد في قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والتي تخص جريمة زراعة المخدرات ومختلف صور السلوك المادي المكون لها مع اختلاف القصود المصاحبة لها، ولو نظرنا إلى نصوص المواد التالية:

أ- المادة (٢٨) (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار...).

١- حاز أو أحرز أو اشترى... مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات... بقصد الاتجار فيها...).

٢- حاز أو أحرز... أو نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة... بقصد الاتجار... ضمن الجداول المتبقية وهي (٩، ١٠، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) المرفقة بهذا القانون. وكذلك نصّ بالمادة (٣٢) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد... أو زرع نبات من النباتات ينتج عنها مواد مخدرة... بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

وكان المشرع العراقي صائباً بفرض عقوبة الغرامة وعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الشديد والبسيط لأنه ينسجم مع خطورة جريمة زراعة المخدرات لزجر المحكوم عليه وردع غيره في حالة وجود النية في إقتراف جريمة زراعة المخدرات بأي قصدٍ كان.

---

[١] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٨.

وإنّ العديد من التشريعات المقارنة حذت حذو المشرع العراقي بفرض الغرامة واعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية، فقد عاقب المشرع المصري بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الاعدام[١]، كذلك عاقب بالغرامة والأشغال الشاقة المؤبدة[٢]، وعاقب المشرع المصري بالمادة (٣٧) من قانون المخدرات «يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو احرز أو اشترى... أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي...» كذلك بالنسبة للمشرع الكويتي الذي نصّ على «يعاقب بالحبس المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين الف دينار» كل من: أ- حاز أو أحرز... أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون... أو اتجر فيها بأي صورة[٣].

وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال إلى خزينة الدولة فضلاً عن العقوبة الأصلية[٤]، وعرفها آخر بأنها «الزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة مبلغ تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون»[٥].

والغرامة كعقوبة تكميلية وردت في نصّ المادة (٢٨) من قانون مكافحة المخدرات والمؤشرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ فقد نصت «يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثين مليون دينار. وردت الغرامة كذلك كعقوبة تكميلية في المادة (٢٨/ سادساً») ونصت «يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من...».

---

[١] ينظر: المادة (١/٣٣) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠.

[٢] ينظر: المادة (٣٤ / ب) من قانون المخدرات المصري.

[٣] المادة (٣٢) من قانون المخدرات الكويتي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.

[٤] د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص٢٠٩.

[٥] د. أمين مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٤٨.

وكذلك نصت المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات العراقي «يعاقب بالحبس... وبغرامة لا تقل عن (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين ولا تزيد على (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد... أو زرع نبات من النبات التي ينتج عنها مواد مخدرة.... بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي».

والحكم الصادر بالغرامة فضلاً عن العقوبة الأصلية لا يجوز أن يزيد أو ينقص عن الحد الذي وضعه المشرع فلا يجوز تطبيق قواعد تخفيف او تشديد العقوبة في حالة الظروف القضائية المخففة او المشددة على عقوبة الغرامة؛ لأن أثر تلك الظروف يسري على العقوبات الأصلية فقط[١]، وخيراً فعل المشرع العراقي عندما نصّ في التشريع الجديد لقانون المخدرات على تعديل مبلغ الغرامات في جنح وجنايات المخدرات فقد جعلها مبالغ ضخمة تحقق هدف العقوبة، لأن آخر تعديل صادر لعقوبة الغرامة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الاخرى هو قانون تعديل رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨)[٢]، وعند ملاحظة القوانين والقرارات التي أشار إليها القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ نجد أن قانون المخدرات ليس من بينها ومن ثم تبقى الغرامة بقانون المخدرات عقوبة غير رادعة، لذلك تم معالجة هذا الأمر بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الجديد رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بفرضه الغرامة بمبالغ ضخمة تعتبر رادع لمرتكبي جرائم المخدرات؛ وذلك لضخامة الكسب غير المشروع الذي يجنيه مقارفوا الأفعال المعاقب بنصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وهي خطوة يحمد عليها المشرع العراقي، وكما في التشريع العراقي فأن الغرامة في التشريع المصري تكون محددة بين الحد الأدنى والاعلى، وللقاضي أن يحكم بناء على سلطته بموجب القانون، والغرامة شخصية تطبق على المحكوم عليه نفسه دون غيره كأقاربه أو أولاده أو زوجته.

والمشرع المصري حدد مقدار الغرامة كعقوبة تبعاً لنوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، فتكون عقوبة الغرامة في الجنايات بين (مائة ألف جنيه) إلى (خمسمائة ألف جنيه) فيما إذا كانت الجريمة حسب المادة (٣٣) و(٣٤) من قانون المخدرات،

---

[١] د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص٢٠٩.

[٢] نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.

أو من الجرائم التي نصت عليها المادة (٣٨) أي إذا كان محل الجريمة جوهر مخدر من الهيروبين أو الكوكائين أو المواد المذكورة في القسم الأول من الجدول الأول. وتكون الغرامة بين (خمسين ألف جنيه) و(مائتي ألف جنيه في الجرائم التي تطبق عليها المادة (٣٨) ويكون القصد فيها التعاطي أو الاستعمال الشخصي تكون عقوبة الغرامة بين عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

أمّا المشرع الكويتي فأورد الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية في العديد من مواد قانون المخدرات ونظمها بدرجتين وكالتالي:

الأولى:- تتراوح بين عشرة ألاف دينار كحد أدنى وعشرين ألف دينار كحد أقصى وذلك في أخطر الجنايات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون المخدرات الكويتي والتي يتوافر فيها لدى الجاني قصد الاتجار ومنها جريمة زراعة المخدرات.

الثانية:- تتراوح بين خمسة ألاف دينار كحد أدنى وعشرة ألاف دينار كحد أقصى وذلك في الجنايات التالية:

١-الجنايات المنصوص عليها في المادة (٣٢/الفقرة ب، ج، د).

٢-جناية انشاء تنظيم أو ادارة تنظيم الارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) و (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات.

٣-جناية المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

ثانياً - المصادرة:

يمكن تعريف المصادرة بأنها الإستيلاء على مال المحكوم عليه وإنتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض[١]، كما يمكن تعريفها بصفة عامة بأنها جزاء مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت او يخشى وقوعها، جبراً عن صاحبه وبلا مقابل[٢].

---

[١] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣٨. وبالمعنى نفسهُ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٥٣١.

[٢] د. السعيد مصطفي السعيد، مصدر سابق، ص٧٠٤.

وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنها «إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً على صاحبها بغير مقابل»[١]. وتعتبر المصادرة ذات صفة مزدوجة فهي تجمعُ بين العقاب والوقاية، فالمصادرة في جرائم المخدرات تدبير وقائي ينطوي على معنى العقاب فهي عقوبة، لأنها تحرم كل من له أتصال غير مشروع بالمواد المخدرة من تحقيق أهدافهم وهي الكسب غير المشروع، وكونها تدبيراً إحترازياً لأنها تمنعُ وقوع الجريمة مرة أخرى لمصادرة الشيء الخطر[٢]، وعقوبة المصادرة من حيث الأموال التي تنطبق عليها تنقسم الى نوعين عامة وخاصة، فالمصادرة العامة هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو نسبة من ماله كنصفه او ثلثه أو ربعه وهي من أقسى العقوبات المالية وتقابل عقوبة الإعدام في العقوبات البدنية [٣].

وتحرم الدساتير الحديثة عموماً المصادرة العامة بسبب قسوتها وعدم عدالتها، أما المصادرة الخاصة فهي التي تقتصر على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة ولذلك سنوضح فيما يلي كلاهما:

أ- **المصادرة العامة:** المصادرة العامة في قانون المخدرات العراقي الجديد رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ نصت عليها المادة (٣٤) منه واشترطت لإيقاع عقوبة المصادرة عدة شروط منها: ١- على المحكمة المختصة أن تقرر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون[٤]. والغاية من الحجز هنا هو لمنع المتهم من التصرف في أموالهِ

---

[١] الطعن رقم ٥٤١٧ لسنة ٦٤ ق، جلسة ١٩٩٦/٢/٦، قضاء المخدرات، ص٣٤٥.

[٢] د. ميسون خلف الحمداني، مصدر سابق، ص١١٤.

[٣] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٩.

[٤] تنص المادة (٢٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات الفعلية العراقي على أنه يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أرتكب أحد الأفعال الآتية: ثالثاً: «زرع نباتاً ينتج عنهُ مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أستورد أو جلب أو صدَرَ نباتاً من هذهِ النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون». ونصت المادة (٢٨) يعاقب... كل من أرتكب أحد الأفعال الآتية:

كلها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، وهو إجراء تحفظي تقررهُ المحكمة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام.

ثانياً: «أ- علي المحكمة أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص في البند (أولا) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق أو خارجه». «ب – تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت لها أنها ناتجة من ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون. ثالثا: تلزم المصارف العراقية أو الأجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات للتعرف عما لديها من أرصدة ومدخرات وودائع وأسهم وسندات تعود ملكيتها الى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة»[1].

وعند التمعن في فقرات هذا النص نلاحظ بأنه أوجب على المحكمة المختصة أن تحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لمرتكب جريمة زراعة المخدرات أو حيازة وإحراز النباتات المخدرة وباقي صور السلوك المجرمة التي وردت فيها والتي تضمنتها المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون ويجب قبل إصدار الحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم على المحكمة المختصة أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (أولاً) سواء كانت هذه الأموال موجودة في داخل العراق أو خارجه، فإذا تحققت المحكمة من مصادر تلك الأموال وتبين لها أنها ناتجة من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين في أعلاه، وجب عليها أن تحكم بمصادرة تلك الأموال سواء كانت عائدة للمتهم أو لزوجه وأولاده أو غيرهم ويجب على المصارف العراقية والاجنبية العاملة في العراق أن تزود المحكمة المختصة بجميع البيانات عما لديها

أولاً: حاز أو أحرز... أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار...».

[1] تنص المادة (١٤ /ب) من قانون المخدرات العراقي الملغي «يعاقبُ بالإعدام أو السجن المؤبد وبمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة من أتى فعلاً مما يأتي:...».

من أرصدة ومدخرات وودائع وأسهم وسندات تعود ملكيتها الى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة، وهنا عقوبة مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة عقوبة تكميلية وجوبية في الجنايات فقط أي أن المحكمة تلتزم بالحكم بها والنص عليها في قرار العقوبة إلى جانب العقوبة الاصلية ويترتبُ على ذلك إذا أغفلَ الحكمُ النصَ عليها في قرار العقوبة كان مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون ويجوز الطعن فيه[١].

ويلاحظ على نصّ المادة (٣٤) من قانون المخدرات العراقي التوسع والشمولية في مجال العقوبة فقد شملت المتهم وزوجهُ وأولاده وغيرهم وأوجب على المصارف العراقية والأجنبية أن تقدم ما لديها من اموال ومدخرات وسندات وأسهم تعود ملكيتها إلى من يجري التحقيق معهم، في حين أن النص السابق للمادة ١٤/ و... ب) من قانون المخدرات العراقي السابق رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥[٢] الذي نصّ على عقوبة المصادرة العامة ليشمل المتهم فقط دون غيره ولا تتعداه إلى شخص غيرهِ، وهذا مسعى جيد يحسب للمشرع العراقي لأنه غالباً ما يلجأ المتهم الى وضع تلك الأموال والمدخرات بأسماء ذويه وآخرين خوفاً من المسائلة القانونية وانكشاف أمره وبالتالي مصادرة تلك الأموال وإتساقاً مع مسار البحث يرى بعض الفقه أن عقوبة المصادرة العامة ترتبط بالمكاسب غير المشروعة التي تتأتى من بعض الجرائم كجرائم الاتجار بالمخدرات، فقد أراد المشرع أن يعاقب هؤلاء بعقوبة هي من جنس الدافع لإرتكاب الجريمة وهي المنافع المادية لكي يقضي على هذا الدافع ولكي يحرم مرتكب الجريمة من المنافع المتأتية منها، كما إن المعايير القانونية الدولية، أصبحت تعتمد هذه العقوبة لمكافحة الجرائم المنظمة عابرة الحدود كجرائم المخدرات وجرائم غسيل الأموال[٣].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التميز في قرار لها بتأييد قرار محكمة جنايات البصرة بالعدد ٣٤٦/ج /٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٤/٨/٢١ الذي يقضي بمصادرة المادة

---

[١] د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص٢٢٠.

[٢] تنص المادة (١٤/ ب) من قانون المخدرات الملغي «يعاقبُ بالإعدام أو السجن المؤبد وبمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة من إلى فعلاً مما يأتي...».

[٣] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٤١.

المخدرة المضبوطة لدى المتهم الذي تم إدانته وفق المادة (١٤/ ب) من قانون المخدرات[١].

ب- المصادرة الخاصة: أشارت إلى المصادرة الخاصة الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من قانون مكافحة المخدرات العراقي الجديد رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ إذ نصت «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.... أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة... والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية».

وتعد مصادرة المخدرات المضبوطة عقوبة تكميلية وجوبية فيجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية مصادرة جميع المخدرات المضبوطة سواء كانت نباتاً مزروع ويجب قلعه أو نبات جاف أو بذور أو مسحوق، وسواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو الإفراج أو البراءة أو بسقوط الدعوى الجزائية لوفاة المتهم أو لأي سبب آخر والسبب في ذلك أن حيازة المخدرات ممنوعة قانوناً إلا إذا ورد النص بخلاف ذلك[٢]. ولا يجوز الحكم بمصادرة النباتات أو المواد المخدرة إذا كانت الحيازة قانونية، وكذلك أوجب قانون المخدرات مصادرة الأدوات والاجهزة والآلات والأوعية ووسائل النقل التي أستخدمت في إرتكاب جريمة من جرائم المخدرات رغم آن حيازتها في الأصل مشروعة ولكن استخدامها في الجريمة قرر المشرع مصادرتها، حيثُ قضت محكمة التمييز الاتحادية (مجلس القضاء الأعلى) بالمصادقة على قرار محكمة جنايات بابل عدد (٣٥٢/ج في ٢٠٠٥/١١/١٥) بمصادرة السيارة التي ضبطت فيها المواد المخدرة التي يتاجرُ بها المتهم[٣].

كذلك صادقت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على ما قضت به محكمة جنايات الديوانية بقرارها ذي العدد ١٧٧/ ج/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٤/١٨ بمصادرة السيارة التي تم نقل المواد المخدرة فيها، وكذلك جهازي الموبايل الذين استعملهما

---

[١] قرار تمييزي رقم ٣١٢١ / هيئة جزائية / ٢٠٠٤ (غير منشور).

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٩٩١/ الهيأة الجزائية الأولى / ٢٠٠٨ في٢٠٠٨/١٠/١٩ والذي ينص على مصادرة مادة الحشيشة وايداعها مديرية التجهيزات الزراعية في وزارة الصحة (غير منشور).

[٣] قرار تمييزي رقم ٨٧٠ / هيئة جزائية / ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/٥/٤ (غير منشور).

المتهمان في الأتصال بينهم لإتمام الجريمة[١]، والسؤال الذي يطرح هنا بشأن الحكم بمصادرة الأدوات ووسائط النقل المضبوطة في حالة الحكم ببراءة المتهم؟

والجواب على ذلك نقول الظاهر من نصّ المادة (٣٥) من قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بأن «يحكم في جميع الأحوال» يدل على وجوب الحكم بالمصادرة سواء أكان الحكم قاضي بالإدانة أم البراءة شريطة أن تكون قد استخدمت في إرتكاب الجريمة وتكون عائدية تلك الوسيلة الى المدان[٢]. وبمعنى آخر اذا ثبتت أن الجريمة تتعلق بالمواد المخدرة قد ارتكبت بواسطة وسائل النقل وصدر حكم بالإدانة على المتهم الذي هو صاحب الوسيلة أو حائزها فيجب الحكم بالمصادرة. أما إذا ضبطت المخدرات بالسيارة مع متهمين، أو إن السيارة استخدمت في نقل المخدرات وهي مملوكة للغير حسن النية الذي يجهل بأن سيارته قد استخدمت لإرتكاب جريمة من جرائم المخدرات فلا يصح الحكم بمصادرتها. [٣]

كذلك فأن المشرع المصري عدّ المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية نصت عليها المادة (٤٢) من قانون المخدرات المصري والتي نصت على أنه «مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في إرتكابها كما يحكم بمصادرة الأرض المملوكة للجاني، أو كانت له بسند غير مسجل، فأن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته، وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية انها لازمة لمباشرة نشاطها ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات ويلاحظ أن أعمال حكم المادة المذكورة لا يمس بحقوق الآخرين حسني النية وقد نصت على ذلك محكمة النقض

---

[١] بقرار تمييزي بالعدد ٢٦٦٤ / هيئة جزائية / ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/٨/١ (غير منشور)، وكذلك قرار محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٦٦ / هيئة جزائية / ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٤/٩/١٥ (غير منشور).

[٢] د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص٢٠٩.

[٣] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مصدر سابق، ص٥٨٧.

المصرية بقولها «فالمصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء أمّا إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكاً في الجريمة فأنه لا يصحُ قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه[١].

أمّا المشرع الكويتي فقد نصّ على المصادرة في المادة (٣٩) في قانون مكافحة المخدرات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥[٢]، ويلاحظ على نصّ المادة المذكورة إنها قد نصت على المصادرة بثلاثة فقرات وهي:

١-مصادرة المواد والمستحضرات المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة في الجدول رقم (٥). وقد أكد المشرع في هذه الفقرة على الحكم بمصادرة هذهِ الأشياء في جميع الأحوال، أي سواء حكم بإدانة المتهم أو ببراءته[٣] وذلك لأن حيازة تلك الأشياء غير مشروعة وتعد جريمة في ذاتها[٤].

٢-مصادرة الأدوات والأجهزة المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وأوجب المشرع هنا توفر شرطاً واحداً لغرض الحكم بالمصادرة وهو أن تكون الأدوات والأجهزة والأوعية ووسائل النقل قد إستخدمت في إرتكاب الجريمة وبعكسه فإنه لا يجوز الحكم بمصادرتها.

٣-مصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشملُ الأموال كل شيء يمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية ويدخل في هذا النطاق النقود أو الأشياء التي حصل عليها الجاني

---

[١] الطعن رقم ١٩٧٧. س قضائية – جلسة ١٩٦٧/٢/١٣، أحكام النقض، مصدر سابق، ص١٨٦.

[٢] نصت المادة (٣٩) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ على إنه «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة ذكرها في الجدول رقم (٥)، كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة، ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، ويحكم بمصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون...».

[٣] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، مصدر سابق، ص١٠٠.

[٤] د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٢٥.

مقابل الجريمة كمقابل لبيع المادة المخدرة، أو المبلغ المتحصل من الإتجار فيها أو من تصديرها أو السيارة أو الآلة الكهربائية أو الساعة أو الملابس التي حصل عليها الجاني، وقد جعل نصّ الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات أمراً وجوبياً على المحكمة متى ثبت أنها حصيلة إرتكاب الجريمة.

أمّا المشرع الاماراتي فنص في المادة (٥٦) من قانون مكافحة المخدرات رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ والتي أوجبت الحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون، أو التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها[١]، أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية[٢]، ويجب الحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جميع الأحوال أي سواء حكم بإدانة المتهم أو ببراءتهِ أو بسقوط الدعوى الجنائية وتعتبر تدبيراً وقائياً.

وبعد أن إستعرضنا عقوبة المصادرة في قانون مكافحة المخدرات العراقي والقوانين المقارنة لنا بعض الملاحظات نجملها بما يلي:

١- إنفرد المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ من بين التشريعات المقارنة بالنص على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة داخل العراق أو خارجه متى ثبت للمحكمة أنها ناتجة من ارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧، ٢٨) منهُ في حين أن التشريعات المقارنة اقتصرت عقوبة المصادرة على أموال المتهم دون أن تتعداه لشخص سواه. وبذلك يستحق المشرع العراقي الثناء لأنه عالج حالة واقعية مفادها إن الكثير من تجار المخدرات والمهربين يضعون الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات بأسماء ذويهم لأبعاد الشبهة عنهم وخشية مصادرة تلك الأموال لو وقعوا تحت طائلة العقاب لو كانت بأسمائهم.

---

[١] د. مصطفى طاهر، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج، مركز البحوث والدراسات الأمنية، شرطة أبو ظبي، ٢٠٠٩، ص٤٦.

[٢] ينظر المادة (٢/٨١) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي.

٢-عالج المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النقد الذي وجه إليه عندما سن قانون مكافحة المخدرات السابق الملغي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ بخصوص عدم الخروج من الإطار التقليدي لمفهوم المصادرة المتعارف عليه في قانون العقوبات، حيث عالج ذلك النقد بشمول جميع الأموال المتحصلة الناتجة عن جرائم المخدرات أو الأموال المتحصلة من غسل الأموال بعقوبة المصادرة.

٣-ألزم المشرع العراقي المصارف العراقية أو الأجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات عن الأرصدة والمدخرات والودائع والأسهم والسندات والتي تعود ملكيتها إلى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك ألزم تلك المصارف بتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو الكشف عن مقدار الأموال والثروات والأرصدة التي تحتويها تلك المصارف لغرض الحجز عليها أو مصادرتها عند صدور قرار المحكمة بذلك. وهو موقف انفرد به القانون العراقي دون سواه من التشريعات المقارنة.

٤-ويؤخذ على المشرع العراقي عدم شمولهِ الأراضي الزراعية بعقوبة المصادرة والتي استخدمت لزراعة المواد المخدرة بدون ترخيص قانوني كما فعل المشرع المصري في المادة (٤٢) من قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦١ بشرط أن تكون تلك الأرض مملوكة للجاني أو تكون له بسند غير مسجل، أما إذا كانت للغير حسن النية فتعود إليهِ دون مصادرتها، لذا ندعوا المشرع العراقي بإضافة فقرة جديدة للمادة (٣٥) تنص على ما يلي «يحكمُ بمصادرة الأرض التي زُرعت بالنباتات التي ينتجُ عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون إذا كانت الأرض مملوكة للجاني، أو كانت لهُ بسند غير مسجل، وإن كان مجرد حائزاً للأرض يحكمُ بأنهاء حيازته»، وإن المبرر لإضافة هذا النص هو خوفاً من تفاقم مشكلة زراعة المخدرات نتيجة المردود المادي العالي وبالتالي التجاوز على مساحة الأرض الزراعية وتترك زراعة باقي المحاصيل التي تسهم في تحقيق الأمن الغذائي وكذلك خوفاً من يصبح العراق من البلدان التي تزرع المخدرات لاسيما

وأن هناك ما يثبت وجود مساحات من الأرض العراقية قد زرعت بالنباتات المخدرة[١].

المطلب الثالث
حالات التشديد والإعفاء من العقوبة

إنّ الأصل لكل جريمة عقوبة محددة سلفاً من حيث النوع والمقدار يقوم المشرع بتحديدها بحسب ماديات الجريمة وهو بطبيعته عمل قضائي ولكنهُ يفترضُ عملاً تشريعياً سابقاً عليه يستمدُ منهُ حدودهُ[٢]، وهو تحديد مجرد من ملابسات الواقع لأن تحديد العقوبة بحسب شخصية كل مجرم أمرٌ يفوق قدرة المشرع[٣]، وإن تقدير العقوبة في ضوء ملابسات الواقع دور ممكن أن يقوم به القضاء لأنه بحكم طبيعة عملهِ لديهِ الإمكانية على الإحاطة بظروف الجريمة والمجرم من معايشته الدعوى المنظورة أمامه[٤]، ولذلك فأن هناك ظروف موضوعية تتعلق بظروف إرتكاب الجريمة ذاتها أو ظروف تتعلق بشخص مرتكب الجريمة من شأنها أن تخفف العقوبة أو تشددها، ولهذا سوف نتناول ذلك في فرعين، الفرع الأول نخصصهُ لبيان الظروف المُشددة والفرع الثاني نبحثُ فيه حالات الإعفاء من العقوبة وكالتالي:

---

[١] حيث صرح أحد مسؤولي شرطة ديالى، أن الشرطة هناك أحبطت محاولة لزراعة النباتات المخدرة في بلدة (قرة تبة)، وبعد الاستفسار عنها ومعرفة نوعيتها تم اعتقال صاحب المزرعة الذي أعترف إنه جرب زراعتها في رقعة صغيرة، لأنه يعرف أن مردودها ممتاز وإنه بزراعتها يوفر على نفسهِ مخاطر تهريبها وكلفة جلبها جاهزة، واكتشفت الشرطة كذلك رقعة صغيرة أخرى في محافظة ميسان تمت زراعتها بنبات الخشخاش للمزيد ينظر شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، موقع مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/١٨، على الرابط: http://www.alhikmeh.org/news/archives/24724.

[٢] ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٨٤٩.

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٤٧.

[٤] القاضي د. موفق حماد، مصدر سابق، ص٢٢٦.

الفرع الأول
الظروف المشددة لعقوبة جريمة زراعة المخدرات

الظروف المشددة هي أسباب أو حالات نصّ عليها القانون على وجه التحديد ويترتب على تحققها تشديد العقوبة أما لظروف موضوعية مقترنة بالفعل الجرمي ذاته، وأما لظروف شخصية ذاتية تتعلق بشخص الجاني[١].

ويكون التشديد بتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة المنصوص عليه في القانون وأما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، والظروف لا تعد من العناصر الاساسية في تكوين الجريمة فهي عناصر طارئة ولا تؤثر على كيان الجريمة[٢]، ولا شك أنّ أثر الظروف يكون في العقوبات الاصلية دون غيرها من العقوبات الأخرى كالعقوبات التبعية والتكميلية[٣]. ولا يمكن للمحكمة أن تقرر ظرفا مشدداً لم يرد به نصّ في القانون كما لا تملك التوسع بتفسيرها بطريق القياس[٤].

وتقسم من جانب شمولها لعدد محدد من الجرائم او غير محدد الى ظروف عامة وتسري على جميع الجرائم دون استثناء نصت عليها المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي، وظروف خاصة فتسري على جرائم بعينها كالقتل والمخدرات، وبناء على ذلك نجد أن كلاً من قانون المخدرات العراقي والتشريعات المقارنة قد نصّ على الظروف المشددة لجنايات المخدرات ومنها جريمة زراعة المخدرات.

إن عقوبة جريمة زراعة المخدرات تتسم بصورة عامة بالشدة ولا سيما تلك التي تتم بقصد الاتجار، فالعقوبة الاصلية المقررة لهذا النوع من الجرائم هي الاعدام او السجن المؤبد، فإذا أصدرت محكمة الجنايات قرارها بإعدام المجرم، فلا يمكن القول أن المحكمة شددت العقوبة بل انها طبقت القانون وفقا لسلطتها التقديرية؛ لأن القانون ينص على هذه العقوبة. والظروف المشددة الخاصة وردت في قانون

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٢٤٢، وكذلك د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص ٤٦٧، وكذلك د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٤٤.

[٢] د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١١.

[٣] د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٠٢.

[٤] د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص٤٦٧.

المخدرات حصراً بعضها يتصل بصفة الجاني والبعض الآخر يتصل بصيغة العود وسنبحث كل منهما على انفراد.

وأهم هذه الظروف هي:

أولاً – ظرف العود

العود: هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه بصورة نهائية بعقوبة في جريمة أو جرائم أخرى[١]. والعود في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون المخدرات الجديد رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ من أسباب تشديد العقوبة، وهو ظرف مشدد شخصي بمعنى أنه يتعلق بشخص الجاني، لأن عودته للإجرام بعد سبق الحكم بجريمة سابقة إرتكبها يكشف عن خطورة كامنة تنذر بإحتمال اقترافه لجرائم أخرى في المستقبل[٢]، وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أملاً في ردعه وإصلاحه فهو أخطر من الجاني الذي يرتكب جريمته لأول مرة والعود ظرف مشدد لا ينتج أثره إلا بالنسبة لمن توافر فيه سواء كان فاعلا للجريمة أم كان شريكاً فيها فلا يتعدى أثره إلى غيره[٣].

وللعود صور مختلفة منها:

١ – العود العام والعود الخاص:

فالعود العام المطلق الذي لا يشترط فيه التماثل أو التشابه بين الجريمة الأولى والجريمة الثانية. سواء من جانب الوصف أم النوع فهو يتوافر مع إختلاف الجرائم في وصفها (جناية أو جنحة) أو نوعها (قتل، سرقة)[٤].

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المخففة والمشددة للعقاب، مصدر سابق، ص١٠٣، و د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٧٤، د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٢٤٣.

[٢] د. السعيد مصطفي السعيد، مصدر سابق، ص ٧٤٤.

[٣] انظر المادة (١٣٩/ أولا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩.

[٤] انظر المادة (١٣٩/ ثانية) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩.

أمّا العود الخاص أو النوعي فلا تتحقق صورته إلا إذا كانت الجريمة الجديدة مماثلة أو مشابهة للجريمة الأولى. (قتل وقتل، أو سرقة ونصب).

٢- العود المؤيد والعود المؤقت:

ويتحقق العود المؤيد عندما لا يشترط لتحققه وقوع الجريمة الجديدة في مدة معينة، فتشديد العقوبة أيا كان الزمن الفاصل بينها وبين الحكم السابق في الجريمة الأولى، أما العود المؤقت فلا يتحقق إلا إذا ارتكب المجرم الجريمة الجديدة في مدة محددة من تاريخ الحكم الصادر عليه من أجل الجريمة الأولى، والظروف المشددة الخاصة التي وردت في قانون المخدرات العراقي الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بينتها المادة (٢٩) منهُ[١].

والتي حصرت تشديد العقوبة بأرتكاب أحد الأفعال المجرمة التي نصت عليها المادتان (٢٧ و٢٨) من قانون المخدرات[٢]، مع تحقق إحدى الحالات التالية:

---

[١] تنص المادة (٢٩) من قانون المخدرات العراقي الحالي (يعدُ ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و٢٨) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:
أولاً: العود.
ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الإتجار أو الاستعمار غير المشروعين للمخدرات.
ثالثاً: اشتراك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعلهُ متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
رابعاً: استعمال الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.
خامساً: ظرف مكان ارتكاب الجريمة.

[٢] تنص المادة (٢٧) من قانون مكافحة المخدرات العراقي (يعاقبُ بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: (ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أستورد أو جلب أو صَدَرَ نباتاً من هذهِ النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو ببذرها في غير الأحوال التي أجازها القانون).
وتنص المادة (٢٨) يعاقبُ بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة... كل من أرتكب أحد الأفعال الآتية:
(أولاً: حاز أو أحرز أو باع أو تملك... أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الإتجار فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون).

وقد نصّ البند أولاً من المادة (٢٩) من قانون المخدرات العراقي الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على تشديد العقوبة على أساس حالة العود إذا أرتكب الجاني جريمة جديدة بعد أن سبق الحُكمُ عليه لإرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليهما في المادتين (٢٧ و٢٨) وقد أوردنا نصوصهما فيما يخص جريمة زراعة المخدرات. وتكمن علة التشديد في أن المشرع قدرَ إن الجاني جدير بأشد العقوبات إذ إن الحكم السابق لم يردعهُ فعاد إلى إرتكاب الجريمة مما يكشف عن خطورته الاجرامية على المجتمع[١]، وتخضع جرائم زراعة المخدرات كغيرها من الجرائم العامة لأحكام العود إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- صدور حكم سابق نهائي مكتسب الدرجة القطعية في العقاب على إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و٢٨) من قانون المخدرات فيما يخص زراعة المخدرات بقصد الاتجار، وتطبيقاً لذلك فأن العود يتوافر في هذه الحالة إذا ارتكب جريمتهُ التالية عقب الحكم البات وقبل تنفيذ العقوبة التي قضي بها أو في إثناء خضوعهِ لتنفيذها.

ب- إقتراف الجاني جريمة جديدة منصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، وسواء كانت هذه الجريمة التالية تامة أو بصورة الشروع، وسواء كان المهتم فاعلاً لها أو شريكاً فيها، وعليه يمكننا القول هنا بأن العود في هذه الحالة هو من نوع العود العام حيث لا يشترط التماثل بين الجريمتين، وبذلك يتحقق العود حين يرتكب الجاني جريمة بيع مواد مخدرة بعد أن حُكم عليهِ في جريمة زراعة مواد مخدرة ويلاحظ أن العود هنا هو عود مؤبد، لأن المشرع لم يشترط أن يكون وقوع الجريمة في مدة زمنية معنية، ويبدو من ملاحظة نصّ المادة (٢٧) والمادة (٢٨ / أولاً) أن التشديد الذي نصّ عليه المشرع وجوبي وليس جوازي، ومن ثم فأن المحكمة ملزمة بتشديد العقوبة وفرضها، وبالتالي لا تملك المحكمة سلطة توقيع العقوبة التي قد تراها ملائمة لكل مجرم وفق ظرفه[٢]، وعليه فإن جرائم المخدرات تخضع كغيرها من

---

[١] د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠١٠، ص٤١٣؛ وينظر: كذلك د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٦٣٣.

[٢] د. ميسون خلف حمد، مصدر سابق، ص١٢٢.

الجرائم للأحكام العامة في العود إذا إكتملت شروطها لكنها تتميز في أن أحكام العود المطبقة عليها تشمل الحكم الأجنبي والوطني في تطبيق أحكام العود الواردة في جرائم المخدرات، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قانون المخدرات العراقي «ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون».

يتضحُ لنا من هذا النص أن الأحكام الوطنية والأجنبية الصادرة بصدد جرائم المخدرات تُعدُ سابقة في العود، أي يعتدُ بها من قبل القضاء العراقي، بينما الأحكام العامة للعود الواردة في قانون العقوبات تشترطُ أن يكون الحكم السابق صادراً عن القضاء العراقي[١]، تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، وبالتالي ليس لها أثر لدى القضاء العراقي إذ أنها لا تعدُ سابقة في العود.

وهنا يمكننا القول بأن المشرع العراقي قد تأثر بسياسة التجريم الحديثة فيما يتعلق بظرف العود، حيث سلك الاتجاه الذي أقرته القوانين الجنائية الحديثة والاتفاقيات الدولية والتي اعترفت للأحكام الأجنبية وعدتها سوابق في العود[٢]، حرصاً من المشرع العراقي على تدعيم التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، وإلى التقارب الملحوظ بين القوانين الجنائية الحديثة، وهو يمثلُ استثناءً من مبدأ إقليمية القانون والقضاء، ويتم إثبات ظرف العود من الناحية الواقعية عن طريق صحيفة الحالة الجنائية، وهي عبارة عن شهادة من وزارة الداخلية يتبينُ منها الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه.

ثانياً– إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها[٣].

---

[١] تنص المادة (١٣٩ / ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ما يلي «لا يعتدُ بالحكم الأجنبي في تطبيق أحكام هذه المادة إلا إذا كان صادراً في جرائم تزييف أو تقليد أو تزوير العملة العراقية أو الأجنبية».

[٢] تنص المادة (٣٦/ ٣) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على أنه «تراعي الأطراف لإثبات العود إلى الأجرام في جميع الاحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة على هذه الجرائم».

[٣] تقابلها نصّ المادة (٣٤/ ٢) من قانون المخدرات المصري والتي تنص على أن تكون «العقوبة الإعدام إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العمومين أو المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط مكافحة

يلاحظ إن قانون المخدرات العراقي الحالي وبقية التشريعات المقارنة أخذت في سياستها العقابية بعين الاعتبار صفة مرتكب جرائم المخدرات، ونصت تلك التشريعات على إعتبار إستغلال السلطة ظرفاً مشدداً للعقوبة، إذ تشدد العقوبة التي يرتكبها الموظفون والمكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات بحكم صفتهم التي يحملونها والتي تمكنهم من إرتكاب جرائم المخدرات ومنها زراعة المخدرات بيسر وسهولة ودونما عناء كبير كأن ينتهزوا صفتهم كشرطة مكافحة المخدرات، أو موظفي الكمارك أو موظف أو مكلف بخدمة عامة من الذين لهم اتصال من أي نوع كان، الأمر الذي سهل لهُ إرتكاب جريمتهُ سواء بتيسيرها أو تسهيل حصولهِ عليها، والحكمة التي إبتغاها المشرع والتي من أجلها شدد العقوبة ترجع إلى ثلاث أسباب هي:

الأول: إن هؤلاء الموظفين أو المكلفين بخدمة يسهل عليهم إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧ / ٣) والمادة (٢٨) والتي أشارت إليهما المادة (٢٩) من قانون مكافحة المخدرات وذلك لإتصالهم بالنباتات المخدرة والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الثاني: إن هؤلاء الموظفين والمكلفين بخدمة عامة يكونون مؤتمنين على مكافحة المخدرات والرقابة على تداولها وحيازتها وتنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بمكافحة الأفعال غير المشروعة، وعليه إذا خان هؤلاء الأمانة وإرتكبوا إحدى الجرائم التي جرمتهما المادتان (٢٧) و(٢٨)، أصبح لزاماً ومنطقياً أن يشدد العقاب عليهم، فبقدر ما تكون الثقة فيهم بقدر ما تكون مسؤولياتهم.

الثالث: السلطات الوظيفية التي يقررها القانون لهؤلاء الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، أعطيت لهم من أجل مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها ومنع الاتجار غير المشروع بها وفقاً لأحكام القانون، وقد يسيء البعض استغلال السلطة وخرق القانون، إلى جانب درايتهُ بأساليب المكافحة مما يصعبُ

المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها وكان لهم اتصال بها بأي وجه... واستغل السلطة وارتكب الجريمة» يطابقها نصّ المادة (٣١/ ب) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي وكذلك المادة (٥٢) من قانون مكافحة المخدرات الأماراتي.

ضبطهُ، وعليه فأن من يستغل سلطتهُ في ارتكاب جرائم المخدرات يعتبر خائن لوطنه[١].

وبعبارة أخرى يمكن القول أنّ هذه الفئات حُملِتْ أمانة عُهدت بها إليها من قبل المشرع تقوم في جوهرها على مكافحة المخدرات والحيلولة من دون تداولها أو استعمالها في غير الأغراض المصرح بها قانوناً، وعليهِ إذا قام البعض من هذهِ الفئات بإرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧، ٢٨) فإن تشديد العقوبة على من أؤتمن فخان الأمانة يكون واجباً إذا كانت هذه الأمانة التي عهدت بها إليها تجعل له صلة بهذه المواد المخدرة فيسهلُ عليه إرتكاب جرائم المخدرات[٢].

وهناك من يرى أن علة التشديد التي أوردها قانون المخدرات العراقي والقوانين المقارنة هي أن المشرع أراد أن يدفع بالوظيفة عما ينسبُ إليها ويضعف ثقة الناس بالدولة وبأجهزتها وبالقائمين على تكاليفها، فالوظيفة خدمة عامة ويفترضُ بمن يتقلدها يحترم وينفذ واجباتها في الاتجاه المحدد لها وعدم استغلالها لتحقيق مصالحهم الشخصية وهدم قيم المجتمع[٣].

ثالثاً – إشتراك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعلهُ متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي:

نصّ المشرع في المادة (٢٩ / ثالثاً) من قانون مكافحة المخدرات على هذا الظرف المشدد بالآتي «إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية[٤]، أو كان فعلهُ متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ونخلصُ من هذا أن اشتراك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعلهُ متلازم مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي هو ظرف مشدد للعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧

---

[١] د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون المخدرات الكويتي، مصدر سابق، ص١٠١ – ١٠٢.

[٢] د. مجدي محب حافظ، قانون المخدرات وفقاً لأحدث التعديلات في ضوء الفقه وأحكام النقض الدستورية العُليا، (ب. م. ط)، ٢٠٠١، ص١٦٤.

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٤٧١.

[٤] يطابقه النص الذي أوردهُ المشرع العراقي نصّ المادة (٣٧) من القانون العربي الموحد للمخدرات حيث اشترطت تلك المادة إن تكون العصابة دولية ولم تشترط أن يكون الجاني رئيساً لها وإنما كونه مجرد عضو فيها.

و٢٨) من قانون مكافحة المخدرات ويجعل عقوبة المادة (٢٧) هي الإعدام، وعقوبة المادة (٢٨ /١) هي الإعدام أو السجن المؤبد بعد أن كانت عقوبتها قبل التشديد هي السجن المؤبد أو المؤقت، أما العقوبة الواردة في المادة (٢٨ / سادساً /٢) فتصبح بعد التشديد هي الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات[١].

ويتضحُ لنا من هذا النص أنّ المشرع قد أعتد في تشديد العقوبة بمعيار العصابة الاجرامية[٢] التي ينتمي إليها المتهم، وعالج المشرع العراقي في القانون الجديد النقد الذي كان يوآخذ عليه في نصّ المادة (١٤/ أولاً / د) من القانون الملغي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ حيث إن المشرع قصر التشديد في نصّ المادة المذكورة على من ترأس التشكيل العصابي من دون أن يمتد أو يشمل من ينتمي إلى ذلك التشكيل[٣]، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما شدد العقوبة مستهدفاً التنظيم الاجرامي في ذاته بمجرد انشائهِ وتأسيسه أو الانضمام إليه، لما تشكلهُ تلك العصابات من خطورة كبيرة على المجتمع بأجمعه[٤]. ومعلوم أن جرائم المخدرات أصبحت بالفترة الأخيرة من الجرائم المنظمة تقودها عصابات دولية متخصصة، فلم يعد بإمكان الفرد لوحدهِ القيام بدور فعال في شأن جرائم المخدرات، فالعصابات اليوم هي تدير زراعة المخدرات وإنتاجها والصنع غير المشروع لها وتوزيعها وتهريبها والارتباط بالعصبات الدولية المنظمة[٥]، ومن ثم أصبحت تؤدي دوراً خطيراً في انتشار المخدرات وصعوبة السيطرة عليها واكتشافها نظراً لما تتمتع به تلك العصابات من دقة وتنظيم وحسن إدارة مستخدمة

---

[١] ينظر نصّ المادة (١٣٦/ ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] العصابة هي جماعة إجرامية ينظم إليها أكثر من فاعل وتقومُ بمجرد اتحاد الإرادات لأرتكاب جريمة أو جرائم خطرة يسألون عنها ولو لم يسهموا فعلاً في إحداث مادياتها، للمزيد ينظر: د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٨.

[٣] تنص المادة (١٤/ أولاً /د) من قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي على «يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.. إذا كان المتهم قد ترأس جماعة لإرتكاب أحد الأفعال الواردة في (م ١٤ / أولاً / ب / ١، ٢، ٣»).

[٤] د. ميسون خلف الحمداني، مصدر سابق، ص١٢٥.

[٥] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نصّ على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في المواد من (١٥٦ – ١٨٩)، ونص على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المواد من (١٩٠ – ٢٢٢).

أقصى ما توصل إليه العلم في مجال الاتصالات وكل ذلك جعل من الصعوبة تحجيم انتشار المخدرات والسيطرة عليها مما استوجب تشديد العقاب، ويلاحظ أنّ نصّ المادة (٢٩/ ثالثاً) قد عاقب على فعل الاشتراك في عصابة دولية لوحدهِ، أو عندما يكون فعل الاشتراك متلازم مع إرتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي[١]، أما التشريعات المقارنة فنجد أن المشرع المصري لم ينص على هذا الظرف وإنما عاقب عليه بالإعدام وهي أقصى عقوبة ولا يمكن تشديدها[٢]، أمّا المشرع الكويتي فقد نصّ على هذا الظرف المشدد في المادة (٣١/ هـ) من قانون مكافحة المخدرات[٣]، ولكنه قرر أن يكون الجاني هو من ينشأ أو يدير التنظيم ويكون الغرض منهُ، أو يكون من بين نشاطه إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣١ و٣٢) من القانون المذكور، وعلة التشديد التي قصدها المشرع الكويتي هو انتقال مركز الثقل الاجرامي من دائرة النشاط الفردي إلى دائرة النشاط الجماعي المنظم، إذ الترابط العضوي بين أفراد التنظيم من ممولين وناقلين ومهربين وموزعين وهذا الطابع التخطيطي الذي يمتاز به التنظيم هو سبب تشديد العقوبة[٤].

رابعاً – استعمال الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة

نص المشرع العراقي في المادة (٢٩ / رابعاً) من قانون مكافحة المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على هذا الظرف المشدد بالآتي «إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة»، وعند التمعن في النص الذي أوردهُ المشرع العراقي

---

[١] تنص المادة (٢٩/ ٣) من قانون المخدرات العراقي على ما يلي «إذا أشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعلهُ متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي».

[٢] ينظر نصّ المادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات المصري.

[٣] تنص المادة (٣١ مكرر) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي على إنه تكون العقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) إذا توافر ظرف من الظروف المشددة الآتية:

هـ – «إذا كان الجاني قد أنشأ أو أدار تنظيماً يكون الغرض منه أو من بين نشاطه إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١ و٣٢) من هذا القانون».

[٤] د. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات – الواقع والآفاق المستقبلية – دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٥.

نلاحظ إن السبب في التشديد هو إستعمال الفاعل وسيلة تزيد من جسامة الجريمة والوسيلة هي كل ما يلجأ إليه الجاني ويستعملهُ لتحقيق إرادتهِ الإجرامية[١]، والأصل في القانون إنه لا يعيرُ أي اهتمام للوسيلة المستخدمة في الجريمة، فأياً ما تكن الوسيلة المستخدمة فأن ما ينتج عنها يُعدُ جريمة[٢].

ومن صور الوسيلة التي شدد عليها المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات هو استعمال العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة متلازماً مع ارتكاب إحدى جرائم المادة (٢٧ و٢٨) من قانون المخدرات.

والحكمة التي من أجلها قرر المشرع تشديد العقوبة هو إن استعمال العنف أو السلاح يعطي الجاني الشجاعة ويشعرهُ بالقوة والتفوق وبالتالي يكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني فقد يصبح أشدُ خطراً مما لو تجرد من هذا الظرف[٣].

كذلك فإن المجني عليه سيشعرُ بالرهبة والخوف وبالتالي يسمح للجاني بارتكاب الجريمة خوفاً من جرحهِ أو قتلهِ من قبل الجاني خوفاً على حياتهِ أو حياة الآخرين.

وحمل الجاني للسلاح فقط يحقق الظرف المشدد سواء قصد الجاني استعمالهُ أو لم يقصد، كأن يكون حملهُ للسلاح من طبيعة عملهِ مثل الجندي أو الشرطي أو حتى لو كان السلاح مرخص بحملهِ قانوناً، وتتوافر علة التشريع سواء كان السلاح صالح للاستعمال أم غير صالح، وكذلك فأن حمل السلاح خالياً من الطلقات يعدُ ظرفاً مشدداً، أما حمل الأسلحة للاستخدام وهي الأدوات المستخدمة في أغراض معينة ولكنها تصلح كوسيلة للجرح أو القتل مثل السكين، الساطور، والمقص، فأن حمل هذه المواد لا يتوافر فيه الظرف المشدد إلا إذا كان الجاني يحملهً بقصد الاعتداء على المجني عليه وثبت ذلك بالأدلة والقرائن الخاصة بتلك الجريمة.

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، مصدر سابق، ص١٤٧.

[٢] ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزيز في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٩٣.

[٣] د. هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص١٣٥.

خامساً – ظرف مكان ارتكاب الجريمة:

غالباً ما ينصّ المشرع في التشريعات الجنائية على تشديد العقوبة في حالة إذا ما ارتكب الجاني جريمتهُ في مكان معين[١]، ويتوافر هذا الظرف وفقاً لنص المادة (٢٩ / خامساً) والتي تنص «إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو في موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث أو دار إيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الايتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني»، وهذا النص جاء لمعالجة النقص في قانون مكافحة المخدرات السابق رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي إذ لم يكن موجوداً، وكذلك نصّ على هذا الظرف المشرع المصري والكويتي[٢].

ويأخذ بهذا الظرف إذا كان الجاني قد ارتكب أحد الأفعال المجرمة الواردة في المادتين (٢٧ و٢٨) من قانون المخدرات وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون المخدرات العراقي وعلةُ التشديد هنا هي إن قسماً من هذه الأماكن لها قدسية معينة في نفوس الناس وبالتالي فأن ارتكاب إحدى الجرائم التي نصت عليها المادتان (٢٧ و٢٨) في تلك الأماكن يُعدُ تدنيس لتلك القدسية، كالجرائم التي تقع في دور العبادة، وكذلك فأن لبعض الأماكن رمزية خاصة وتمتاز بالضبط العالي واحترام القانون كالمؤسسات العسكرية وارتكاب الجريمة بتلك الأماكن يُعدُ خرقاً للقانون، أو إن بعض من تلك الأماكن يساهم في بناء المجتمع ولها تأثير في الحياة العامة وإعداد الأجيال القادمة أو مؤسسات الإصلاح أو دار إيواء المشردين

---

[١] للفقه القانوني عدة نظريات وآراء ومذاهب بهذا الشأن، فالبعض يعتبر المكان الذي حدث فيه نشاط المجرم هو مكان إرتكاب الجريمة، والآخر يرى أن المكان هو الذي ظهرت فيه النتيجة الاجرامية، وهناك من يذهب إلى القول بأن الجريمة تتحقق حين ترتكب الجريمة في مكان نشاط المجرم وفي نفس الوقت في المكان الذي ظهرت فيه النتيجة. للمزيد ينظر: د. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٩٠ وما بعدها.

[٢] نصّ المشرع المصري في المادة (٣٤/ ٤) من قانون مكافحة المخدرات على ما يلي (إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن. وكذلك نصّ المشرع الكويتي على هذا الظرف في المادة (٣٢ مكرر / ٣) حيث نصّ «إذا وقعت الجريمة في مدارس أو معاهد التعليم أو المستشفيات أو دور العلاج».

أو لرعاية الايتام أو مؤسسة مجتمع مدني فإرتكاب جريمة المخدرات بتلك الأماكن يتعارض مع الأهداف النبيلة والتربوية والإصلاحية والأخلاقية المجتمعية لتلك المؤسسات والأماكن.

ويرى البعض أن الأماكن التي ذكرها النص هي أماكن تجمع عدد كبير من الناس لفترات قصيرة أو طويلة من اليوم وقد تمتد لأشهر، مما يتيح للجاني فرصة لنشر نشاط غير مشروع بالمخدرات بينهم[١].

وبيّنا سابقاً أن تقدير الظروف القضائية يخضع كلياً لمحكمة الموضوع فلها أن تقضي بتطبيقها على المتهم ولو لم يدفع به، ولها أن تطبق مواد الرأفة على أحد المتهمين لتوافر ظروف معينة بالنسبة لهُ دون بقية المتهمين[٢].

الفرع الثاني
حالة الإعفاء من العقوبة

الإعفاء من العقاب هي حالة استثنائية يرى فيها المشرع بأن إعفاء الجاني من الجزاء الجنائي يحقق منفعة كبيرة تعود على المجتمع، أكبر من تلك التي تتحقق بإيقاع العقوبة عليه وهي حالات محددة وخاصة جداً، ولذلك سنتناول هنا حالة الإعفاء من العقاب في قانون مكافحة المخدرات العراقي والقوانين المقارنة.

ويمكن تعريف حالة الإعفاء من العقاب بأنها حالة او ظرف ينص عليه القانون ويحكم به القاضي من شأنها عدم ايقاع العقوبة المقررة للفاعل مع قيام المسؤولية الجزائية للفاعل[٣]، وهي مقررة لأسباب مختلفة[٤] مراعياً فيها المشرع المصلحة

---

[١] د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون مكافحة المخدرات الكويتي، مصدر سابق، ص١٠٥.

[٢] محمود محمد أدريس، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠٠٩، ص١٢٩.

[٣] تنص المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي على أن «العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأي عقوبة اصلية أو تبعية أو تكميلية».

[٤] من ضمن الأسباب الخدمة التي يقدمها الفاعل للسلطات العامة في كشف الجريمة أو تسهيل ضبط الجناة ومنها المواد (٥٩، ١٨٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢٥٨، ٣٠٣، ٣١١) من قانون العقوبات العراقي.

العامة على مصلحة العقاب وذلك حرصاً منهُ على أن يكون ذلك سبباً في الكشف عن الجريمة أو الإسراع في إخبار السلطات وذلك لمنع وقوعها[١].

يتضح من ذلك أن حالة الإعفاء من العقوبة المقررة لأي جريمة لا يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي بها ما لم يوجد نصّ قانوني يقرر عدم العقاب على تلك الجريمة. [٢]

يعد الإعفاء من العقاب مانعاً من موانع العقاب، ويطلق عليه العذر المعفي من العقاب، ويفترض مانع العقاب أن الجريمة قد اكتملت أركانها ثم حدثت واقعة قدر معها المشرع إن عدم توقيع العقاب على الجاني أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من توقيع العقاب[٣]، أي أن حالات الإعفاء من العقوبة يحددها المشرع على سبيل الحصر وبأنه يترتب عليها رفع العقوبة مع قيام المسؤولية الجزائية للفاعل[٤].

إنّ حالة الإعفاء من العقاب التي يقدمها المشرع للجاني مقابل الخدمة التي يقدمها مرتكب الجريمة او المساهم فيها للمجتمع بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط الفاعلين الآخرين. وبذلك تعتبر حالة الإعفاء من العقاب عامل مساعد للكشف عن كثير من الجرائم ومنها جرائم المخدرات التي منها يبادر المتهم الى إخبار السلطات قبل وقوع الجريمة بالتالي يمنع وقوعها ويساهم في الكشف عنها وقد نصّ على ذلك قانون المخدرات العراقي الجديد رقم. ٥ لسنة ٢٠١٧ معالجاً بذلك النقص الذي إنتاب القانون القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الذي لم يتطرق الى هذا النوع من الاجراء.

فقد نصت المادة (٣٧/ أولاً) على أنّه «يعفي من العقوبات المنصوص عليها كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل إرتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الآخرين، أمّا إذا حصل الأخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة»[٥].

---

[١] د. عماد فتاح إسماعيل، مصدر سابق، ص١٧١.

[٢] د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، ١٩٩٢، ص٣٧٩.

[٣] د. سمير محمد عبد الغني: شرح قانون مكافحة المخدرات الكويتي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

[٤] د. ناصر علي ناصر الخليفي، مصدر سابق، ص٢٩١.

[٥] وكذلك فعل المشرع الكويتي في المادة (٤٩) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ التي تنص على أن: يعفى من العقوبات المقررة في المادتين (٣١) و (٣٢) كل من بادر من الجناة بإبلاغ

«ثانياً: يُعدُ عذراً مخففاً للمشمولين بأحكام هذا القانون كل اخبار الى السلطات العامة عن الجريمة اثناء التحقيق او المحاكمة إذا أدى الاخبار الى ضبط الجناة أو الى الكشف عن اشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية».

إذن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الجديد نصّ بشكل واضح وصريح على الحالات التي يجوز فيها إعفاء الجاني من العقاب، فمن يكون متورطاً في جريمة من جرائم المخدرات ومنها جريمة زراعة المخدرات وبادر بإخبار السلطات العامة عن الجريمة وكان الإخبار قبل وقوع الجريمة وإرتكابها ودون قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن الجناة والمساهمين فأنه يعفى من العقاب، أما إذا كانت السلطات على علم بالجريمة، ولكن الجاني سهل القبض على الجناة حينها يكون ذلك مبرراً للإعفاء من العقوبة، أما الحالة الثالثة فهي حالة كل من يخبر السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق معه أو محاكمته مما سهل هذا الاخبار الى ضبط الجناة أو ساهم في الكشف عن اشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية، فالمخبر هنا لا يعفى من العقاب ولكن يعد عذراً مخففاً له كونه ساهم في ضبط الجناة أو ساهم في كشف أشخاص لهم علاقات بالعصابات الإجرامية سواء كانت تلك العصابات محلية أو دولية. وعند التمعن في النص الذي أوردته المادة (١/٣٧) من قانون المخدرات العراقي نجد أن الاعفاء الذي أوردته المادة المذكورة والذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ، بمعنى أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها (فاعلين أو شركاء)، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحهُ الاعفاء، فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في إرتكاب الجريمة فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته

السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبها قبل علمها بها، كذلك فعل المشرع الإماراتي في المادة (٥٥) من مكافحة المخدرات الإماراتي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ على: «أن يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (٤٦) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) كل من بادر من الجناة إلى ابلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات العام من الكشف عن الجرائم الخطرة[١]، ويمكننا القول هنا أن مجرد إعتراف الجاني على نفسه بأرتكاب أحدى الجرائم المنصوص في قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قبل علم السلطات بها لا يتوفر به موجب الاعفاء؛ لأن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ.

أمّا المشرع المصري فقد تطرق بشكل واضح الى حالات الإعفاء من العقاب في قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ حيث نصت المادة (٤٨) منه على أنه «يعفي من العقوبات المقررة في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل البلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين ان يوصل البلاغ فعلاً الى ضبط الجناة»، وهذا النص جاء مطابقاً لما نصّ عليه المشرع العراقي في المادة (٣٧) والتي تطرقنا إليها سابقا. ونصت محكمة النقض المصرية «تفرق المادة (٤٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين الأولى: إشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة، والثانية:- لم يستلزم القانون فيها المبادرة في الاخبار بل إشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الأخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة، فالمقصود بالمبادرة في الحالة الاولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها، وذلك يقتضي أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأله فيجزي على كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب.

أمّا في الحالة الثانية فان موجب الاعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة (وبعد علمها بها) هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة، وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي ابتغاها الشارع في هذه الحالة فانه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد إتسم بالجدية والكفاية وأوصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في إقتراف

---

[١] الطعن ٣١١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ سنة ٢٩، ص٦١٩. قضاء المخدرات، ص ٣٩٩.

الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار من الدليل، وإلا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الاستفادة من الاعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع، فاذا كان ما أدلى به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها، فلا حق بالانتفاع في الإعفاء المقرر في المادة (٤٨) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له. [١]

أمّا المشرع الكويتي فقد نصّ في المادة (٤٩) من قانون المخدرات على أنه «يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين (٣١ و ٣٢) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها به، وبذلك يكون النص الذي أورده المشرع الكويتي لا يختلف عن ما أورده المشرع العراقي والمصري.

أمّا المشرع الإماراتي فنص في المادة (٥٥) من قانون المخدرات والتي نصها «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (٤٦ و٤٨ و٤٩ و٥٠) كل من بادر من الجناة إلى ابلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء بارتكاب الجريمة، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الابلاغ بعد إرتكاب الجريمة وقبل البدء بالتحقيق كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة اذا سهل الجاني للسلطات المختصة في اثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة». والذي نلاحظهُ بعد استعراض نصوص القوانين المقارنة نجد:

إن تلك التشريعات قد قصرت نطاق الإعفاء من العقوبة على بعض الجنايات المنصوص عليها في تلك القوانين[٢]، في حين إن المشرع العراقي في المادة (٣٧) من قانون المخدرات جاء النص شاملاً ومطلقاً ولم يُحدد بجرائم بعينها، وهو موقف يستحق الثناء لأن هدف المشرع من الإعفاء من العقاب ليكون حافزاً وعاملاً مساعداً

---

[١] الطعن ١٨١٩ سنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/٢/١٤ سنة ٢٢، ص١٤٤، قضاء المخدرات، ص٣٦٩ وكذلك د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، مصدر سابق، ص١٢١.

[٢] حصرت المادة (٤٨) من قانون المخدرات المصري الإعفاء من العقاب في المواد (٣٣ و٣٤ و٣٥)، أما المشرع الكويتي فحصر الإعفاء من العقاب بالمواد (٣١ و٣٢) والمشرع الاماراتي حصر الإعفاء في المواد (٤٦ و٤٨ و٤٩ و٥٠).

للكشف عن كثير من الجرائم وإذا إقتصر الإعفاء على عقوبات جرائم بعينها سوف يؤدي إلى عدم إخبار السلطة عنها، وغني عن البيان إن المبلغ يستفيد من الإعفاء إذا توافرت شروطهُ سواء كان فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها، والإعفاء وجوبي على المحكمة، إذا توافر بالشروط التي نصّ عليها القانون، وكذلك فأن الإعفاء سبب شخصي لا يستفيد منهُ إلا من أستوفى شروطهِ.

المبحث الثاني
الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة زراعة المخدرات

فرضت الطبيعة الخاصة لمشكلة المخدرات نفسها على المجتمع المحلي والدولي ودفعتهما لتبني عدد من التدابير الرقابية والاحترازية والتي تعمل جاهدة لأجل منع وقوع الجريمة ولأجل تسليط الضوء على تلك الأساليب وبيان قدرتها في مواجهة مشكلة زراعة المخدرات سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الأساليب الوطنية بتقسيمه الى ثلاثة فروع نبين في الفرع الأول التقنيات الحديثة في مكافحة زراعة المخدرات وفي الثاني نتناول دور المخبر السري في الكشف عن زراعة المخدرات وفي الثالث دور الأجهزة الأمنية في مكافحة تلك الظاهرة، أمّا المطلب الثاني سنخصصه للأساليب الدولية لمكافحة زراعة المخدرات بثلاثة فروع، الفرع الأول نخصصهُ لعملية التسليم المراقب للمخدرات وفي الفرع الثاني إتلاف الزراعات غير المشروعة وفي الفرع الثالث نخصصه لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.

المطلب الأول
الإجراءات الوقائية الوطنية لمكافحة جريمة زراعة المخدرات

لا شك أن التكلفة الباهظة والضريبة القسرية التي يدفعها المجتمع الإنساني جراء تفاقم جرائم المخدرات من تدمير للأسر والمجتمعات وفقدان الأمن والاستقرار، لذلك تبنت العديد من الدول مجموعة من الاجراءات والتدابير بهدف التصدي لهذه الآفة الخطيرة وعدم تمكن الجناة من النجاة من حكم القانون، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول التقنيات الحديثة في مكافحة زراعة المخدرات بكافة صور السلوك المكون للجريمة، وفي الفرع الثاني نتناول دور المخبر السري في الكشف عن جرائم المخدرات ونتناول في الفرع الثالث دور الأجهزة الأمنية في مكافحة زراعة المخدرات وانتاجها.

الفرع الأول
التقنيات الوطنية الحديثة في مكافحة زراعة المخدرات

أدى التطور العلمي المذهل الذي ارتاد الآفاق الجديدة والواسعة دوراً مهماً فقد مكّن الجريمة أيضاً من توسيع وسائلها واتجاهاتها لاسيما التطور في مجال الزراعة، وعمليات التهريب الاحترافي بدرجة عالية من التخصص والسرية، حيث أن منتجي ومزارعي المخدرات استخدموا تقنيات زراعية متطورة لزراعة القنب في مساحات مغلقة، وزراعته فوق احواض سائبة تنتج ما قد يصل إلى (٤) محاصيل سنوياً، واستحدثوا سلالات من القنب أقوى مفعولاً من القنب المنتج في العراء، ولذلك سنبحثُ في أهم التقنيات المحلية في مكافحة زراعة المخدرات وعلى النحو الآتي:-

أولاً – استخدام تكنلوجيا الاستشعار عن بعد في الكشف عن زراعة المخدرات:

الاستشعار عن بعد[١] هو أحدى التقنيات الحديثة التي أفرزتها تكنلوجيا القرن العشرين مكن بعض الدول المتقدمة في إستخدام التقنية في الكشف عن الزراعات غير المشروعة، وكذلك الكشف عن معامل ومختبرات المخدرات التخليقية[٢]، وهذه التقنية تعتمد على التصوير الجوي بكاميرات متعددة العدسات، أو تعتمد على تسجيل الانبعاث الحراري للنباتات، نتيجة الإشعاعات الذاتية للأشعة تحت الحمراء الحرارية طويلة الموجات، بأستخدام جهاز الكتروني خاص بالمسح الحراري.

وإذا كان التجسس يُعد الهدف الأول لهذه التقنية فإن تطبيقها في المجال الزراعي لا يقلُ أهمية من ناحية استخدامها، فهي ترصد تغيير الغطاء النباتي وتبدل استعمال الأراضي وعمليات التصحر، حيث توفر الصور الجوية والفضائية التغطية الكاملة والشاملة للأراضي، ويمكن مراقبة المناطق النائية والوعرة والتي يصعب الوصول

---

[١] الاستشعار عن بعد هو تكنلوجيا حديثة تعتمد على استخدام طرق ووسائل متعددة للحصول على معلومات دقيقة عن أهداف معينة، من مسافة بعيدة، دون الاقتراب أو التلامس مع هذه الأهداف.

[٢] موسوعة مقاتل من الصحراء، مواجهة مشكلة المخدرات، بين الواقع والمستقبل، شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٦، على الرابط:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec10.doc_cvt.htm

إليها عن طريق البر وفي زمن قصير وجهد قليل[١]، وبالتالي فأن استخدام هذه الوسيلة يؤدي إلى تحديد مناطق زراعة النباتات المخدرة، ومتابعة ذلك بصفة دورية، وبالتالي الإبلاغ عن تلك المناطق حتى يتسنى للأجهزة المختصة مكافحة زراعتها بأماكنها وإبادتها ومنع زراعتها، ويمكن القول بأن تقنية الاستشعار عن بعد توفر الأمان لقوات مكافحة المخدرات؛ لأنها تتم عن بعد، وبعيداً عن مرمى نيران المجرمين أو شعورهم بها مما يوفر عنصر المفاجأة، وبالتالي تحقيق إمكانيات أعلى في الكشف عن زراعة المخدرات بصورة غير مشروعة[٢].

وقد استخدمت تكنولوجيا الاستشعار عن بعد لمحاربة المخدرات والجريمة كتطبيق عملي على المساحات المزروعة بالقنب الهندي في المغرب حيث تم تحديد مواقع زراعة القنب في الأقاليم المغربية وقياس حجم المساحات المزروعة وتقدير كميات الإنتاج وتم جمع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية مثل الجدول الزمني للزراعات وإعداد الأيدي العاملة وكميات الأسمدة المستعملة والمداخيل المتأتية من انتاج القنب الهندي[٣].

ثانياً – استخدام الكلاب البوليسية في الكشف عن المخدرات:

إن انتشار تجارة المخدرات وزيادة الوسائل والطرق التي يلجأ إليها التجار، وتزايد الصراع بين أجهزة مكافحة المخدرات ومافيات تهريب المخدرات حيث لجأ كل طرف إلى تطوير الأساليب والوسائل والحيل لتمكنهُ من التغلب على الطرف الآخر بعدم تحقيق اهدافهِ.

ومن هذه الأساليب هو استخدام الكلاب البوليسية التي تعد من قبيل الوسائل والأساليب الحديثة التي تستخدم من قبل شرطة مكافحة المخدرات للبحث عن المخدرات وعن مرتكبيها[٤]، والمعلوم إنّ المزارعين والتجار يخزنون المواد المخدرة ويخفونها في أماكن خاصة سرية ومخبأة بدقة ولا تكون واضحة أو مكشوفة للعيان

---

[١] للمزيد ينظر جريدة الفرات اليوم ١ نيسان لسنة ٢٠١٨، العدد ٣٨٩٦، جريدة يومية، تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر، دير الزور، سوريا.

[٢] موسوعة مقاتل من الصحراء، مصدر سبق ذكره، ص بلا.

[٣] الأمم المتحدة، مكتب محاربة المخدرات والجريمة، المغرب (بحث حول القنب الهندي ٢٠٠٣)، شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٢٩، على الرابط:
https://www.unodc.org/pdf/publications/morocco_cannabis_survey_2003_ar.pdf

[٤] د. سلطان عبد القادر الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، دار أياد للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٢، ص١٤٨.

إلا أن ذلك لا يستعصي على قدرة الكلاب والتي تتمتع بحاسة شم قوية تفوق آلاف المرات القدرة الإنسانية[١]، ومن الجدير بالذكر أن أستخدام الكلاب البوليسية من الأدلة التي لم تنص عليها القوانين الإجرائية الجزائية، ومع ذلك يستفاد منها رغم غياب النص عليها وعلى مشروعية استخدامها، وهناك تخصص في أعمال الكلاب البوليسية، فيخصص الكلب الواحد للكشف عن نوع معين من المخدرات، كأن يخصص كلب للكشف عن الحشيش وآخر للكشف عن الأفيون وآخر للكشف عن الهيروين، والكلاب التي تستخدم في ذلك ذات صفات ومميزات خاصة، سواء في تركيبها الجسمي، أو حواسها غير العادية لاسيما حاسة الشم، فضلاً عن المهارات والقدرات والتدريبات العالية التي تحظى بها[٢]، وأثبت الواقع العملي عن نتائج ناجحة ومبهرة لأستخدام الكلب في التعرف على مخابئ المخدرات وضبطها مهما تفنن الحائزين في إخفائها.

الفرع الثاني

دور المخبر السري في الكشف عن جرائم المخدرات

إنّ القوة ليست أسلوباً ناجحاً في العمل الشرطي ولكن الدهاء والحيلة من أكثر الأساليب الناجحة لكشف الجريمة والقبض على المجرمين.

ولذلك يعد المخبر السري أحد أهم وسائل الحصول على المعلومة وهي الوظيفة الحقيقية لأعضاء الضبط القضائي، لإنّ رجال مكافحة الجريمة يصعب عليهم أحياناً القيام بالعمليات الخاصة بجمع المعلومات بأنفسهم، لتعذر اندماجهم في جماعات معينة إذ يشير وجودهم في وسط هذه الجماعات الخوف منهم، وإنّ تواجدهم وسط المجرمين فيه الكثير من الخطر على الأخلاق[٣]؛ لذلك يقوم ضابط مكافحة المخدرات بإنتقاء عناصر بشرية معاونة لهم ينتمون أصلا للأوساط والمجتمعات التي

---

[١] عبد الله بن عبد العزيز الفحام، أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة، منشورات جامعة محمد بن سعود، ٢٠١٠، ص٨.

[٢] إبراهيم غازي، التحقيقات والأدلة الجنائية، مطبعة الحياة، دمشق (ب. ت ن)، ص٣٤.

[٣] د. عماد عوض عوض: التحريات كأجراء من اجراءات البحث عن الحقيقة رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة – القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٦.

يتطلب الأمر التعرف على نشاطاتهم ويطلق على هؤلاء المعاونين لقب (المرشدين) في مصر[١]، و(المخبرين) في العراق.

أولاً – تعريف المخبر السري:

يعد المخبر السري (المرشد) أهم مصادر البحث الجنائي، ويعتمد نجاح ضابط مكافحة الجريمة على قدرته في تجنيد أكبر عدد من المرشدين السريين.

ويعرف الفقه الجنائي المخبر بأنه الشخص الذي يستخدمه رجال الشرطة السريون والعلنيون بقصد الحصول على معلومات في قضايا معينة.

وهناك من يعرفه بأنه فرد من الأهالي الذي يستخدمه رجال مكافحة الجريمة في عمل ابحاثهم السرية وتحرياتهم نظير أجر يعطى له[٢].

وهناك جانب آخر من الفقه يعرفه بأنه «الشخص الذي يقدم معلومات أو افادات حول قضية ما دون ان تشاع شخصيته، سواء كان ذلك نظير أجر او بدون أجر».

ويعد المخبر السري أقصر طريق تقليدي لإماطة اللثام عن غوامض الجريمة وخفاياها، وفي الغرب يعتمد على المخبرين في قضايا المخدرات والضرائب كثيراً، والمخبر في كثير من أعماله يجب ان يكون عوناً للمحقق وتدفعه الحمية الوطنية لصالح المواطن وأن يكون عمله متسق مع آداب المهنة وأصولها.

ثانياً – شرعية الاستعانة بالمخبر:

بإستقراء قوانين أصول المحاكمات الجزائية يعدها القواعد القانونية التي تتولى تبيان الاجراءات المتخذة بعد وقوع الجريمة والتحري عنها وجمع الأدلة والتحقيق فيها والمحاكمة وتنفيذ الأحكام وإختصاص السلطات التي تتولى ذلك، نجد أنّ الاستعانة بالمخبر تستمد شرعيتها من نصوص القانون لذلك سنبين أسس هذه الشرعية في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الاجراءات الجنائية المصري وكالتالي:

---

[١] اللواء احمد حلمي عزت، مصدر سابق، ص٢٢٢.

[٢] د. احمد فؤاد عبد المجيد، المباحث السرية في وظيفة البوليس السري لرجال الأمن العام، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٣، ص١١٩.

١- شرعية الاستعانة بالمخبر السري في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي:

تطرقت المادة (٢/٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ونصها «للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته أو عدم إعتباره شاهد... الخ»، إنّ الهدف النبيل الذي ابتغاه المشرع بهذا النص هو تشجيع الأفراد على الأخبار عن الجرائم المهمة الخطرة التي تمس أمن البلاد والمجتمع واستقراره والتي ترتكبها في معظم الأحيان عصابات اجرامية أو جماعات مسلحة أو اشخاص متنفذين لديهم من الوسائل والطرائق ما يمكنهم الانتقام والثأر ممن يخبر عنهم.

٢- شرعية الاستعانة بالمخبر السري في قانون الإجراءات الجنائية المصري:

استقرت المبادئ العامة، لقانون الإجراءات المصري على شرعية الاستعانة بالمرشد السري، وأهمية الدور الذي يقوم به في خدمة العدالة الجنائية[١].

وقد نصّت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية، وأوجبت على مأمور الضبط القضائي، قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات كلها، ويجروا المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، وهذا يعني أن مأمور الضبط القضائي له أن يستعين بمرشد سري ما دام هذا الإجراء منتج في جمع أدلة الجريمة والتعرف على مرتكبيها على أن يشترط الحصول على المعلومات والإفادات التي حصل عليها المرشد قد جاءت من طريق مشروع[٢].

وقد أرست محكمة النقض المصرية قاعدة هامة في شأن جواز استعانة مأمور الضبط القضائي بالمرشدين، إذ قررت (أنه ليس شرطا لصحة التحريات وجديتها، أن يجريها مأموري الضبط القضائي بأنفسهم بل لهم في سبيل ذلك أن يستعينوا بمرشدين

---

[١] اللواء محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والاقليمية والمحلية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٠٠.

[٢] نقض ١٩٧٠/١/١٨ مجموعة احكام النقض، ٢١، رقم ٣٠، ص١٢٥.

فيما يجرونهُ من تحريات أو أبحاث أو ما قد يتخذه من وسائل للحصول على المعلومات، ما دام قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوهُ إليه ويصدقُ ما تلقاهُ منهم من معلومات). [١]

ثالثاً – أهمية المخبر السري:

قد تكون الإخباريات التي يقدمها المخبر السري (المرشد) الشريان أو الرافد المعلوماتي المهم والوحيد الذي يغذي الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة نتيجة غموض القضايا الإجرامية، وقد منحهم قانون أصول المحاكمات الجزائية في سبيل الوصول الى كشف الجريمة السبيل في تحقيق ذلك بأن يلجأوا إلى كافة الوسائل في اطار من الشرعية القانونية.

إلا أنه في كثير من الجرائم يجد مأمور الضبط القضائي نفسه في أوساط إجتماعية من الصعب إختراقها، كالتجمعات السكانية التي تربطهم رابطة مشتركة او جنسية أو عقيدة، وهناك اوساط ليس من السهل على رجل الشرطة أن يتوغل داخلها لخطورتهما على الأخلاق والسلوك كأوساط الدعارة أو لسبب أن مرتكبي جرائم المخدرات يتميزون بدقة التنظيم والتخطيط والسرية، ويصعب وقوعهم في قبضة العدالة فليس من السهل على رجل الشرطة أن يتوغل داخلها، وهنا تظهر أهمية المخبر السري (المرشد) لأنه غالبا ما تربطه بمواطن الجريمة صلات فيسهل تغلغله في أوساط عديدة يصعب على رجال مكافحة المخدرات الحصول على المعلومات المتعلقة بها وكشفها.

ومن الممكن الاستعانة بالمخبر السري عندما تكون المناطق المراد التغلغل داخلها محفوفة بالمخاطر كأوساط تجار المخدرات واللصوص الخطرين، من أجل تجنيب رجل الشرطة مواطن الشبهات والحفاظ على كرامته، وهذا يقودنا إلى وجوب التعامل مع المخبر بحذر شديد، فهو مواطن غالباً ما يكونُ خطر، وقد إنحرف في معظم الأحوال عن الطريق السليم لذا ينبغي عند التعامل مع تلك الفئة إتخاذ كافة وسائل الحيطة والحذر، وإذا أحُسن إستخدام المرشد، عاد بالنفع على تحقيق العدالة والوصول إلى الجناة، ورغم تقدم وسائل البحث الجنائي يظل المخبر السري من

---

[١] نقض ١٩٧٠/١/١٨ مجموعة احكام النقض، النقض ١٥، رقم ٥، ص١١.

ضرورات رجال مكافحة الجريمة، في سبيل الوصول المرتكبي جرائم المخدرات وكشف جرائمهم وتقديمهم للعدالة ومنها جريمة زراعة المخدرات.

رابعاً – دوافع المخبرين على الأخبار والإرشاد:

الإخبار نوع من أنواع السلوك الإنساني، تدفعه اليه دوافع مختلفة تحددها القيم التي تربى عليها والبيئة التي نشأ فيها لذلك يجب على ضابط الشرطة أن يقترب إلى فهم الدافع الذي يجعل المخبر السري يدلي بتلك المعلومات حتى يمكن تقييمها وبيان مدى مصداقيتها وتنقسم هذه الدوافع الى:

١–المخبر ذو الدوافع النبيلة: قد يكون المخبر مواطناً صالحاً شاهد أو سمع معلومات فيتقدم الى رجل الشرطة دون الارتباط بضابط معين أو رجل أمن معين، فهنا الدافع وطني، أو ديني، أو حب للصالح العام.

٢–المخبر السري ذو المنفعة أو المقابل المادي: وهذا المخبر يجب التعامل معه بحذر شديد، فقد يلجأ إلى خلق جرائم أو التحريض عليها لاسيما في قضايا الحيازة للمخدرات من أجل الحصول على المقابل المادي مثل دس المخدرات لكي يتهم شخص معين مقابل الحصول على المقابل المادي، وهناك من المخبرين والمرشدين من يتقدمون بالأخبار لغرض الحصول على منفعة معينة كتوظيفه.

٣–المخبر ذو الدوافع الخبيثة: ويكون القصد في إدلائه لمعلوماته وإرشاده بقصد إبعاد رجال الشرطة عن الحقيقة او لرغبته في الانتقام من الأبرياء أو لغرض الإيقاع بمنافسه في المجال الإجرامي أو التستر على الجناة، أو لإبراز علاقته برجال الشرطة، بقصد فرض السيطرة وابتزاز المواطنين[١].

٤–المخبر أو المرشد ذو النشاط الإجرامي ممن يستمرون في نشاطهم الإجرامي، وتواجههم الشرطة بأدلة الإثبات بتورطهم في جرائم المخدرات، فيلجأ إلى التعاون مع رجال الشرطة، وكأنه يكفر عن ذنوبه السابقة وعن سلوكه الإجرامي السابق بهدف الوقوف في صف القانون وكأنه ينتقم من الانحراف والجريمة.

---

[١] د. عماد عوض عوض عدس، مصدر سابق، ص٨٢.

خامساً – التعامل مع المخبر السري:

لِمَا كان إقرار المشرع لفكرة المخبر السري لغاية تتمثل في كشف الحقيقة بجمع المعلومات لإماطة اللثام عن غوامض الجريمة وهذه المعلومات يكون مصدرها المخبر السري، والسؤال الذي يدور هنا هو: ماذا لو كانت المعلومات والأخبار التي قدمها المخبر كانت كاذبة ؟.

هنا لا بد من العمل بمبدأ الثواب والعقاب بحق المخبر السري وبهذا الصدد نلاحظ ما يأتي:

١- إذا كان المخبر السري صادقاً في أخباره، فهو من الممكن أن يستفيد من مبدأ مكافأة المخبرين الذي اعتمده المشرع العراقي في قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨، إذ يقترن مبدأ المكافأة مع عناصر صحة الإخبار السري، كما لو أدى الاخبار السري الى القبض على الجناة وكشف الجريمة[١].

وإنّ المادة (٤٤/ ثالثاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ رصدت للمخبرين عن جرائم الاتجار بالمخدرات مكافأة بنسبة (٤٠%) من المئة من قيمة المكافآت المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانياً) من هذه المادة إذا ترتب على الإخبار اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين. [٢]

٢- أما إذا كان المخبر السري كاذباً في إخباره فإن العدل يقتضي معاقبة المخبر السري؛ لأن الإخبار الكاذب هو تظليل للعدالة والحقيقة ويؤدي الى زج الجهات الأمنية والتحقيقية والقضائية في متاهات ومتاعب خطرة لا حصر لها منها:

أ- إشغال الجهات الأمنية بمعلومات كاذبة بعيدة عن واجباتها الحقيقية.

ب- الإخبار الكاذب ينتج عنه خلل اجتماعي ويتراجع الصدق وتنتشر الفوضى والمشاكل.

---

[١] مجلس القضاء الأعلى، شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/٧، على الرابط: https://www.hjc.iq/view.1343.

[٢] المادة (٤٤/ أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ تنص تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر.

ثانيا: يضاعف المبلغ المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة في حالة إلقاء القبض على المتهم المهرب وبحوزته المواد المخدرة.

ج- الإخبار الكاذب يدفع الجهات الأمنية والقضائية الى بناء قناعاتهم على معلومات غير صحيحة، وبالتالي تؤدي الى ردود أفعال ومشاكل لاسيما في حالة علم المتضررين من الإخبار. [١]

ولذا يتعين إعمال نصّ المادة (٢٤٣)[٢]، من قانون العقوبات العراقي، إذ أن إعمال النص أعلاه، يُعَدّ واجباً قانوناً، فهو يضع حداً لكثير من المخبرين السريين من أن يتقدموا بإخبارات كاذبة تسيء إلى الجهات الأمنية والتحقيقية وتضللها وتشغلها، فضلا عن الإضرار بالأبرياء.

الفرع الثالث
الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة المخدرات

تستهدف رسالة مكافحة الجريمة بصفة عامة صيانة أمن المجتمع بتنقيته من شوائب الانحراف وحمايته من كافة الأنشطة الاجرامية، ولعل أبرز هذه الوظائف وظيفتها في كشف الجرائم، والقبض على مرتكبيها، وإقامة الأدلة عليهم، ولذلك أسندت الكثير من المهام للأجهزة الداخلية للدول، ويقصد بالأجهزة الداخلية هنا الأجهزة الأمنية، وفي مجال مكافحة جرائم المخدرات أسندت تلك المهمة إلى جهات متخصصة في وزارة الداخلية لكل دولة:

أولاً – في التشريع العراقي:

في العراق أنيطت تلك المهمة بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من قانون مكافحة المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

---

[١] د. عبد القادر محمد، مقال منشور في جريدة الزمان، ١٦ نيسان لسنة ٢٠١٣، شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٧، على الرابط: http://www.azzaman.com/?p=31647

[٢] نصّ المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي «كل من أخبر كذباً احدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع، أو اخبر السلطات المذكورة بسوء نية بإرتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره، أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع، أو تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته، وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت، يعاقب بالحد الأقصى العقوبة الجريمة التي أتهم بها المخبر عنه، إذا ثبت كذب أخباره وفي كل الأحوال لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات» هذا النص الذي أوردناهُ هو التعديل الثاني للعقوبة والنافذ حالياً والذي جاء بمقتضى قانون التعديل المرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٣٣ في ٢٠٠٩/٨/١٧.

فقد نصت على أنه: «أولاً: تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى ما يلي:

أ- مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيها.

ب- ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يتم الاتجار بها بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.

ج- التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

د- توثيق البيانات عن العراقيين أو الأجانب المحكومين عن جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومتابعة نشاطاتهم الحاضرة للوقاية من عودتهم الى ارتكاب جرائم جديدة واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتلك الوقاية.

هـ- مراقبة المجازين وفق هذا القانون بالاستيراد أو التصدير أو النقل أو الصناعة أو الحيازة لمواد مخدرة أو مؤثرة عقلية للتأكد من إلتزامهم بحدود الضوابط المحددة في تلك الإجازة وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين، وتجري عملية الرقابة المنصوص عليها في هذه الفقرة بالتنسيق والاشتراك بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة.

و- مراقبة الناقلين التجاريين لضمان عدم استخدام وسائل النقل في ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

ز- تبادل المعلومات مع الدول المجاورة والجهات العربية والدولية المعنية في شؤون المخدرات للتعرف على شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ح- تنفيذ اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي والأمني وتسليم المجرمين مع الدول الأخرى فيما يخص المتهمين والمحكومين غير العراقيين الذين القي القبض عليهم في العراق عن قضايا الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو سوء استخدامها وذلك وفق القواعد المعتمدة في هذا الشأن بالتنسيق مع وزارتي العدل والخارجية.

ط- توجيه ومتابعة نشاطات مديريات شرطة مكافحة المخدرات في الأقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في مجال الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وتبادل المعلومات والاحصائيات معها لتوحيدها ضمن التقرير السنوي عن موقف العراق في هذا الشأن.

ي- التعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة التنظيم الدورات التدريبية للملاكات الأمنية العراقية بما يطور مؤهلاتهم، وينمي خبراتهم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع او سوء استعمال المؤثرات العقلية.

ثانياً: تؤسس في مديرية شرطة في كل محافظة بمستوى قسم يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتخصص في شؤون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ترتبط إدارياً بمدير شرطة المحافظة وفنياً بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية.

ثانياً – في التشريع المصري:

لم ينص قانون مكافحة المخدرات المصري المرقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ضمن نصوصه تحديد الجهة التي أنيطت بها مهمة مواجهة مكافحة المخدرات، لكن القرار الجمهوري المرقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦، أناط تلك المهمة إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية، ثم أعيد بالقرار الوزاري (١٩٢٠) لسنة ١٩٧٦ ثم عدل بالقانون رقم (٢١٨٣) لسنة. ١٩٨٠.

وهذه الإدارة تنضوي تحتها ست إدارات نوعية يتبعها ثمانية فروع على مستوى مصر، مهمتها التنسيق بين أقسام ووحدات مكافحة المخدرات في مديريات الأمن الواقعة في نطاقها الجغرافي، كما يتبعها وحدات لمكافحة المخدرات في الموانئ البحرية والجوية المصرية.

وتقوم الإدارة بعدد من المهام الأساسية في التصدي لجرائم المخدرات منها:

١-زيادة التعاون الوثيق بين الإدارة ومثيلاتها في الدول الأخرى لضبط المهربين والمواد الأخرى وإبلاغ الدول عن أحدث الأساليب التي سلكها المهربون في تهريب المواد المخدرة ليتم العمل على احباطها وكشفها.

٢-التعاون الوثيق بين الإدارة العامة والأجهزة الأمنية الأخرى المعنية بمكافحة المخدرات داخل مصر وهي قوات حرس الحدود والجمارك.

٣-وضع الخطط السنوية لأقسام المكافحة بالمحافظات ومتابعة تنفيذها.

٤-توجيه ومتابعة الأقسام بشأن ضبط قضايا المخدرات وكشف الجناة.

٥-تجنيد المرشدين والمصادر السرية لجمع وتحليل المعلومات والتأكد من صحتها.

٦-تبصير المواطنين بأضرار المواد المخدرة من الناحية الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

وتقوم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بإتباع المواجهة الأمنية لمشكلة المخدرات والتي تستند على عدة ركائز أهمها:

١-متابعة الاتجاهات العالمية والاقليمية المستحدثة في حركة انتاج المخدرات وتهريبها والاتجار غير المشروع بها وانعكاساتها المختلفة على سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مصر ومنطقة الشرق الأوسط وتكثيف حجم التعاون الدولي وأجهزة المكافحة العربية والأجنبية بما يحقق للإدارة إمكانيات أكبر في مجال الضبط.

٢-دعم المناطق الحدودية للإدارة وفروعها بالموانئ والمطارات والمنافذ البرية بمختلف الإمكانيات التكنولوجية المتطورة اللازمة لرفع كفاءة الأداء وتسهيل فحص الأشخاص والبضائع ووسائل النقل بالسرعة والدقة اللتين تستلزمها طبيعة العمل وكثافة الحركة بهذه الأماكن.

٣-المتابعة المستمرة لكبار المهربين الدوليين وعدم السماح لهم بالبقا في مصر وتحجيم نشاطهم بترحيلهم أو ضبطهم أو اتخاذ اجراءات استثنائية ضدهم ومراجعة قوائم منع السفر، وترقب الوصول بالمنافذ الشرعية للبلاد، تبعا لخطورة النشاط ومتطلبات اجهزة المكافحة.

٤-التنسيق مع قوات حرس الحدود والأمن المركزي ومديريات الأمن في القيام بحملات قوية ومستمرة على مدار العام لتدمير الزراعات بالتنسيق مع الجهات

الأمنية المعنية بعمل الكمائن المجهزة بأحدث التقنيات العلمية في المنافذ والمعابر.

من نتائج تلك الاستراتيجية في مجال مكافحة زراعة المخدرات بلغ عدد شجيرات الخشخاش المضبوطة أكثر من (١٣٧٢) مليون شجرة في عام ١٩٩٧. بينما بلغت مضبوطات شجيرات القنب (٥،٦٣) مليون شجرة كذلك شهد عام ١٩٩٧ احالة أحد عشر شخصا من كبار تجار المخدرات والمهربين إلى جهاز المدعي العام الاشتراكي وبلغت قيمة الاموال المفروض عليها الحراسة أكثر من (٥٩) مليون جنيه.

وفي مجال خفض الطلب ساهمت الإدارة بدور ايجابي في جهود التوعية والوقاية من أخطار المخدرات بالمشاركة في اللقاءات والندوات وبالتنسيق مع الوزارات والأجهزة الأخرى، مثل الجامعات والجمعيات الأهلية بهدف تفعيل حملات التوعية وانتاج المطبوعات والملصقات في هذا الشأن.

ونحن نوصي بتأهيل الأجهزة الأمنية لتتمكن من المواجهة والتصدي للأشكال المستحدثة للإجرام المنظم ومنها جرائم المخدرات بتدريب عناصرها وفقاً لأحدث الأساليب وأدقها وبتقنيات متطورة، حتى تتمكن تلك الأجهزة من الحد من النفوذ الاجرامي وتقييده وحماية المجتمع من شبكات الإجرام الخطرة.

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية الدولية لمكافحة لمكافحة زراعة المخدرات

إنّ مكافحة زراعة المخدرات تقتضي العمل في مستويات متعددة، فالمشكلة عالمية ولا بد أن يتم التعاون الدولي لأجل منع زراعتها وانتاجها وتهريبها ورغم الجهود الدولية، إلاّ أنّ مشكلة إنتاج المخدرات تخطت كل الحواجز، وإنّ امتلاك العصابات الإجرامية للمال والثروة وقدرات بشرية وتكنولوجيا متقدمة صار يفوق إمكانيات بعض الدول، وعلى هذا فإنّ عمليات مكافحة المخدرات ومكافحة عصابات الإجرام مسؤولية عالمية ينبغي أن تشترك فيها جميع دول العالم ومنظماته الدولية جميعاً.

ولذلك توجد العديد من المنظمات والنشاطات والمبادرات التابعة للأمم المتحدة التي تهتم بمكافحة المخدرات وما يرتبط بها من قضايا.

والذي يهمنا هنا في هذا المطلب أن نبحث بالطرق والوسائل الدولية الخاصة بمكافحة زراعة المخدرات والحد منها وهي أسلوب التسليم المراقب واتلاف الانتاج الزراعي غير المشروع وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات. وسنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نخصص الأول لعملية التسليم المراقب والفرع الثاني لإتلاف الانتاج الزراعي غير المشروع للمخدرات ونخصص الفرع الثالث لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.

الفرع الأول
التسليم المراقب

شهدت السنوات الأخيرة حدوث أخطر جرائم العصر الحديث، ألا وهي الجرائم المنظمة التي لا تنتمي لوطن ولا تعترف بحدود، فقد إمتد نشاطها إلى معظم دول العالم، وأصبحت تربطها فيما بينها علاقات قوية في النشاط غير المشروع مستفيدين من التطور الهائل في شبكة الاتصالات والانترنت، وأصبح المال هدفهم يفسدون به الكيان الاقتصادي والاجتماعي لكثير من دول العالم، ويقومون بنقل شحناتهم من المخدرات من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك، وبالتالي كان لتلك العصابات الدولية الفاعلة في زيادة المساحات المزروعة بالنباتات المخدرة بصورة غير مشروعة نتيجة تنامي الطلب العالمي عليها وتهيئة أسواق تصريف منتشرة في كافة أنحاء العالم، ومن منطلق تظافر الجهود الدولية على الأصعدة كافة، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ على اسلوب التسليم المراقب كطريقة مؤثرة للحد من انتشار المخدرات في العالم[١]، لذلك سنبحثُ في هذا الفرع

---

[١] تنص المادة (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ على ما يلي:

١- تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، وفي حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للإختصاص القضائي.

مفهوم التسليم المراقب وأهدافهُ ومن ثم التعرف على بعض أنواع التسليم المراقب وكالتالي:

أولاً – مفهوم التسليم المراقب:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فينا عام ١٩٨٨ في المادة الأولى منها في فقرتها (ز) وعرفّت التسليم المراقب بأنه «إسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبرهُ أو داخلهِ، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة، وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة»[١].

وكذلك عرفهُ دليل الأمم المتحدة للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة بأنه «إجراء يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد إكتشافها من قبل أجهزة المكافحة بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم»[٢]، وعرفهُ البعض بأنه «السماح لشحنة من المواد المخدرة بعبور بلد معين والخروج منهُ، رغم كشفها من سلطان هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي ستمرُ بها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في البلد المقصود، بما يفيدُ في النهاية ضبط جميع المتورطين في هذه العملية وليس الناقل

٣- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً.

[١] ينظر: المادة الأولى من نفس اتفاقية ١٩٨٨.

[٢] دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم (٣٠٠) نيويورك، ١٩٩١، البند (٥، ص١).

أو الحائز فقط»[١]، وبذلك يمكن القول أن الغاية من التسليم المراقب كسر السلسلة الكاملة لأحدى حلقات جرائم المخدرات لاسيما إذا علمنا أن هذه الجماعات المنظمة تعمل بسرية احترافية وتتميز بدرجة عالية من التخصص[٢].

ولغرض تحقيق الغاية من تطبيق التسليم المراقب فأن ذلك يتطلب تضافر مجموعة من العناصر أهمها[٣]:

أ- وجود أقصى درجات من التعاون الدولي بين الأطراف المعنية بتنفيذ تدبير التسليم المراقب.

ب- إحداث تعديل في التشريعات الوطنية لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة من مجالها الأقليمي بدلاً من ضبطها تطبيقاً للقاعدة الإجرائية التي تنص على وجوب اتخاذ إجراءات القبض على المشتبه به فيهم دون أن تترك لهم أيّ فرصة للإفلات من العقاب.

ج- الالتزام بالسرية عن كل ما يتعلق بالشحنة المراد إخضاعها لهذا التدبير.

ثانياً – أنواع التسليم المراقب:

للتسليم المراقب نوعان هما:

١- التسليم المراقب الداخلي: ومقتضاه أن يتم اكتشاف المخدر داخل إقليم الدولة، ويتم متابعة نقل شحنة أو شحنات المواد المدرجة المرسلة من مكان لآخر، داخل إقليم الدولية الواحدة إلى حيث يتسلمها أفراد العصابة في مكان آخر داخل نفس الإقليم وهذا التسليم الداخلي لا يثير أي مشكلة لأن جميع التشريعات الوطنية جميعها تسمح به[٤].

---

[١] د. حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سوريا، أكاديمية الشرطة وزارة الداخلية في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩، ص٤٥١، كذلك ينظر: د. محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٠٤.

[٢] د. عبد اللطيف أبو هدمة، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، أطروحة دكتوراه في القانون، الجزء الثاني، كلية القانون، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٩١، ص٣٦٤.

[٣] د. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، مصدر سابق، ص٢٠٤.

[٤] د. محمد فتحي عبد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامة التفاؤل، مركز أبحاث الجريمة، الكتاب السابع، الرياض، ١٩٩٠، ص١٣١.

ويمكن أن يتخذ هذا الأسلوب ثلاث صور هي:

أ- أن يصل إلى علم السلطات إن شخصاً ما سيغادر البلاد بقصد جلب شحنة مخدرات لحساب أحد تجار المخدرات في العراق مثلاً: فتقوم السلطات بأتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية اللازمة لتسهيل مغادرة هذا الشخص من المنافذ الرسمية، حتى إذا ما عاد للعراق مصطحباً معهُ شحنة المخدرات يتم تسهيل إجراءات الدخول ويوضع تحت المراقبة السرية دون أن يشعر، ويسمح له بمغادرة الدائرة الجمركية ومتابعة رحلته حتى يصل إلى مرحلة تسليم الشحنة للمستورد الأصلي عندئذ يتم القبض عليهما معاً.

ب- قيام السلطات الجمركية بضبط أحد القادمين وبحوزته مخدرات أخفاها في ملابسه أو في قاع حقيبتهِ عند التفتيش، وعند مواجهته يقر لشرطة مكافحة المخدرات بجلب هذه المخدرات لصالح شخص ما في العراق، ويبدي إستعدادهُ لإثبات صحة ما يزعم، فتسمح له السلطات بمتابعة خط سيرهِ تحت المراقبة، فإذا ما تم التسليم إلى الشخص المقصود يتمُ القبض عليه متلبساً.

مثال: وصل أحد الأشخاص الى مطار بغداد قادماً من كراتشي، وكان يدفع أمامه عربة عليها حقائبه باتجاه المنصة الخاصة بتفتيش الحقائب، وعند التفتيش استوقفه ضابط مكافحة المخدرات، وأفهمه بأن المعلومات تفيد أنه جلب مواد مخدرة واصطحبه إلى غرفة الجمارك، وقام مفتش الجمارك بفتح الحقيبة الأولى، فعثر على الهيروين في قاع سري للحقيبة وقام ضابط المخدرات ومفتش الجمارك بإقناعه بالتعاون معهما لضبط الجناة الذين أوفدوه لجلب المخدرات كي يستفيد من نصّ المواد القانونية التي تعفي من العقوبة (نص المادة ٣٧/ أولاً وثانياً) من قانون مكافحة المخدرات العراقي الجديد أو قامت لجنة بعد اتخاذ الاجراءات القانونية بوزن المخدرات المضبوطة وتوصيفها ثم تسلمها ضابط المخدرات الذي سيتولى عملية الرقابة على المتهم وقام الضابط بتسليم المخدرات للمتهم بعد وضعه تحت رقابة محكمة واتصل المتهم تلفونيا بالجناة، وتم تحديد مكان اللقاء وتم اعداد الكمائن التي لديها وسائل اتصال لاسلكية، وتوجه المتهم بسيارة اجرة يقودها ضابط المخدرات وحيث يتم التسليم لشحنة المخدرات يطبق

عليهم الكمين، أو بدلاً من ضبط حامل المخدرات يخرج بعد وضعه تحت مراقبة سرية دقيقة، ويؤجل الضبط لحين تسليم باقي المخدرات لباقي أفراد العصابة، وفي هذه الحالة لا يستفيد حامل المخدرات من الإعفاء المقرر في القانون.

ج- أن يبادر أحد المواطنين من تلقاء نفسه ويبلغ سلطات مكافحة المخدرات بأنه قد اتفق مع أحد تجار المخدرات بالسفر إلى بلد ما لجلب كمية من المخدرات لصالح هذا الأخير، لقاء مبلغ من المال، فتطلب السلطات من هذا المواطن تنفيذ العملية ومتابعة إنجازها للأخير، وعند عودة المواطن إلى المنفذ الحدودي المتفق عليه، تكون السلطات قد إتخذت إجراءاتها لتنفيذ عملية المرور المراقب للشحنة، وتمكين المبلغ من مواصلة رحلته إلى نهايتها يهدف ضبط التاجر لحظة الاستلام.

٢- التسليم المراقب الدولي (الخارجي): هو الاجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد اكتشافها من قبل أجهزة المخدرات بالخروج من اراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت اشرافها، بهدف كشف الاشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات[١].

أو بمعنى آخر هو اسلوب من أساليب التعاون بين أجهزة المكافحة في دولتين وأكثر وتلجأ إليه الدول للسماح للمهربين في الدولة التي تنطلق منها عملية التهريب بالخروج منها وبحوزتهم كمية من المخدرات التي يقصدون المرور بها دولة ثالثة هي دولة الاستهلاك) لتسليمها لبعض المهربين والتجار المحليين للإتجار بها مع وضعهم تحت الرقابة المحكمة بهدف ضبط كافة أفراد المنظمة الاجرامية المتورطين في عملية التهريب من بدايتها إلى نهايتها، وهذا التعاون يسمح للدول الثلاث الأولى (المنتجة بخروج شحنة المخدرات ومرورها مع حائزيها تحت المراقبة السرية لأجهزة المكافحة الى الدولة أو الدول التالية (دول العبور) بهدف التعرف على بقية المهربين لها بعد ذلك يتم القاء القبض على جميع افراد شبكة التهريب في دول المنبع والعبور والمقصد النهائي)، وبذلك تكون قد حققت نجاحا في القضاء على الرؤوس الكبيرة

---

[١] د. محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات، مصدر سابق، ص١٣٦، وينظر كذلك دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، مصدر سابق، البند ٥، ص١.

المديرة في عصابات التهريب وأعوانهم وأنهت خطاً للتهريب تخرج منه المخدرات ويكون من الصعب على تلك العصابات تعويضه إلا بعد وقت طويل، ويعد التسليم المراقب أحد الوسائل الحديثة للمكافحة الدولية للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهو يحقق التصدي بفاعلية لتزايد عمليات التهريب، الأمر الذي ينعكس سلباً على زراعة المواد المخدرة في البلدان المنتجة حيث يقل الطلب عليها نتيجة عدم تصديرها إلى أسواق الاستهلاك وبالتالي تمثل ضربة لعنصر من عناصر تغذية سوق إستهلاك المخدرات، وتقليل الموارد المالية أو نضوبها نتيجة الخسائر الناتجة من إستيلاء الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات على الشحنات المهربة وإلقاء القبض على أفراد تلك العصابات[١].

غير أنّه تم استحداث عدة صور عديدة للتسليم المراقب تتلاءم مع ظروف القضية المراد وضعها تحت المراقبة لتنفيذ خطة التسليم او لسد بعض الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي لتتماشى مع الفرضيات التي يحتمل أن ترسل عن طريقها الشحنة المراد مراقبتها ومن هذه الصور، البضائع المرسلة والمدفوع عنها أجرة الشحن، الشحنة المرسلة عن طرق طرد بريدي ارساليات دون مرافق، وفي هذه الصورة تكتشف الدولة ارسال بضائع مصدرة تحتوي على مواد مخدرة دون علم حاملها، شحنة عابرة ويطلق عليها اسم الترانزيت، وفي هذه الحالة تلجأ الدولة إلى عملية التسليم المراقب الدولي (الخارجي). غير أن نجاح التسليم المراقب في تحقيق أغراضه يتوقف على السرية والتعاون فيما بين الدول التي تبنت إقرار هذا التدبير في قوانينها الوطنية، واللجوء الى نظام التسليم المراقب النظيف للحيلولة دون تسرب الشحنة الى مصادرها غير المشروعة باستبدال الشحنة المحتوية على المخدرات بأخرى غير ضارة[٢].

أحكام التسليم المراقب:

باستقراء احكام اتفاقية ١٩٨٨ يتبين أن التسليم المراقب يستمد احكامه من عدة مصادر منها:

---

[١] عماد جليل الشواورة، التسليم المراقب، بحث منشور في أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص٥٥.

[٢] وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف (وهو استبدال الشحنة المحتوية على المخدرات بأخرى تحتوي على مواد غير ضارة خوفا من تسرب الشحنة وضياعها).

١- القوانين الوطنية للدول الأطراف.

٢- الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

وللدول حق الاتفاق فيما بينها بشأن الأمور المالية التي يتطلبها تنفيذ هذا التدبير، وتحديد الدولة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي وهذا ما يتعلق بالتسليم المراقب الخارجي.

ومن الأمثلة على عمليات التسليم المراقب[١]:

- في عام ١٩٧٧ ضبطت أجهزة المكافحة الكندية (٢ طن) من مخدر الحشيش كانت مخبأة تحت حاوية على متن السفينة (اميرالد emerald) وذلك بالتعاون في عملية تسليم مراقب بين مصر وكندا[٢].

وفي الختام لابد من بيان موقف التشريع العراقي من أسلوب التسليم المراقب، إذ صادق المشرع العراقي في قانون إنضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام (١٩٨٨) بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦، وبإنضمامه لتلك الاتفاقية يكون ملزماً بتطبيق ما ورد فيها، إلا أنه بصدور قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الجديد رقم (٥٠) لسنة

---

[١] النشرة الامنية شرطة أبو ظبي، فبراير ٢٠١٠، دولة الامارات العربية المتحدة.

[٢] التقارير السنوية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن عام ١٩٩٧، القاهرة، ص٢٢، مطابع الأهرام، القاهرة، ص٢١، وينظر: تقرير الادارة العامة لمكافحة المخدرات عن عام ١٩٩٢، مطابع الاهرام، القاهرة، ص٢٧.

- عام ١٩٧٧ تم ضبط السفينة جلف سبيرت (gulf spirit) وعلى متنها شحنة من الحشيش الباكستاني قدرها (١،٥) طن بأحد الموانئ الأوربية، وتم ضبط خمسة متهمين من جنسيات مختلفة بعملية تسليم مراقب للسفينة بين السلطات المصرية والألمانية والأمريكية والهولندية.
- في ٢٠١٠/١/٢ تمكنت شرطة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع دولة خليجية من ضبط ثلاثة سائقين حاولوا تهريب (٨٦) كيلو غراماً من الحشيش.
- ضبط سفينة بميناء اوروبي وعلى متنها (٣٠ طن) من الحشيش والقبض على ١٣متهماً من جنسيات مختلفة، والسفينة كانت قادمة من احدى دول الانتاج بجنوب شرق اسيا وفي طريق عبورها البحر الأحمر، وبعد التنسيق الذي تم بين المختصين بأربعة دول اوربية والادارة العامة لمكافحة المخدرات بالقاهرة، تم عبور السفينة قناة السويس تحت الرقابة المصرية الى أن غادرت المياه الإقليمية المصرية، وتولت متابعتها أجهزة المكافحة الأوروبية إلى أن تم ضبط السفينة والمتهمين جميعا في أوروباً.
- ضبط مركب صيد مصري وهو يحمل ٥ طن من الحشيش إستلمها من مركب صيد تركي في البحر العالمي نتيجة عملية تسليم مراقب بين الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وقوات حرس الحدود المصرية عام ١٩٨٩.

٢٠١٧ نصّ صراحة على هذا الأسلوب إذ عرفهُ في الفقرة (١٥) من المادة الأولى منه بأنه «التسليم المراقب: السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم»، وبين المشرع العراقي الآلية التي ينبغي إستخدامها في هذا الإطار بموجب المادة (٤٥) منهُ والتي نصت على أنّه «لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناءاً على إذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد».

وبدورنا نؤيد المشرع العراقي في الأخذ بهذا الأسلوب وندعوهُ إلى التوسع فيه، وضرورة تضمينهُ في اتفاقيات التعاون الجنائي الدولي مع الدول الأخرى، لاسيما مع الدول المجاورة، بغية مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها ولاسيما جرائم الإتجار بالمخدرات ومن ضمنها النباتات المخدرة وبذورها، سيما وإن الكثير من تلك النباتات تدخل بصفة نباتات زينة يجهل الكثير كنهها لعدم حملها الثمار التي تميزها عن غيرها من النباتات.

الفرع الثاني
اتلاف المزروعات الغير المشروعة للمخدرات

بلغت مشكلة المخدرات ذروتها في الآونة الأخيرة وكبدت العالم خسائر في الأرواح والأموال، ولذلك كان هناك نداء إستغاثة وجهته الدول المتضررة للفت أنظار المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات تهدف إلى السيطرة على المشكلة ومنع تفاقمها، وكان لتلك الصرخة صداها في إصدار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وتضمينها العديد من التدابير والإجراءات للحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة.

ومثلما هو معلوم بأن السوق غير المشروعة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تتغذى من مصدرين، الأول هو الإنتاج المشروع لتلك المواد وهو يخضع للنظام الدولي للرقابة الدولية والثاني الإنتاج غير المشروع الذي لا يخضع للرقابة وتحرص

العصابات الإجرامية المشرفة على هذا النشاط على إخفائه بشتى الوسائل، ولما كان الإنتاج في حد ذاته نوعان هما الإنتاج الطبيعي الذي يستمد من الموارد الطبيعية كالزراعة والآخر هو الإنتاج الصناعي لذا سوف نعرض للإجراءات التي أقرت في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات للحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية. وأهم تلك الإجراءات هو إتلاف الزراعة غير المشروعة للمخدرات.

يُعد بروتوكول (١٩٥٣) ، أول صك دولي ينص على ضرورة الحد من زراعة الأفيون التي كانت منتشرة في ذلك الوقت وطلبت من الدول الأطراف فيها العمل على تحقيق المساواة بين الكميات المزروعة والاحتياجات المخصصة للأغراض الطبية والعلمية[١].

ثم جاءت أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي تبنت عددا من التدابير للحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية والتي حصرتها (الأفيون – القنب – اوراق الكوكا – القات) وذلك بإيجاد ادوات وقائية ذات صفة علاجية، وظيفتها سد الطريق أمام مستثمري نبات القنب عن طريق ما يعرف بنظام الاحتكار الوطني لزراعة الأفيون، حيث أوكلت هذه المهمة الى سبع دول[٢].

إلا أن هذا التدبير قد باء بالفشل لعدم اتفاق الدول المحتكرة لزراعته على الاسعار العالمية للأفيون وكيفية توزيعه والتصرف فيه مما تترتب زيادة الانتاج العالمي منه وسوء استعماله حيث أن نصف الكمية المنتجة أخذت طريقها الى السوق غير المشروعة، ولأن المواد المخدرة تعتبر من السلع التصديرية ومصدراً هاماً للدخل القومي للدول، لذلك فقد تم إلغاء ما عُرف بإحتكار زراعة المواد المخدرة الطبيعية وفرض بديل لهذا التدبير يتمثل في تدابير إخرى لضمان حماية الصحة والرفاه العام أهمها ما يلي:

١–ضبط أي نباتات يتم زراعتها بصورة غير مشروعة.

٢–تدمير وإزالة المساحات المزروعة بصورة غير قانونية.

٣–إيجاد بدائل من المحاصيل تحل محل الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة[٣].

---

[١] صدق عليه في نيويورك بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٥٣ م.

[٢] (بلغاريا – الهند – ايران – تركيا – الاتحاد السوفيتي سابقاً – يوغسلافيا سابقاً – اليونان).

[٣] انظر المواد (٢٢ – ٢٣، ٢٤ – ٢٥، ٢٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٩١.

٤-تقديم المعونات والدعم المالي للدول الفقيرة التي تعتمد على تلك الزراعات في دخلها القومي.

٥-وضع برامج للتنمية الريفية تؤمن للمزارعين مردوداً مادياً يغنيهم عن زراعة المواد المخدرة.

٦-تبادل المعلومات العلمية والتقنية لإيجاد البديل المناسب عن الزراعة غير المشروعة.

٧-إجراء البحوث والدراسات التي تعنى بالقضاء على المزروعات غير المشروعات في المواد المخدرة.

٨-تدعيم التعاون فيما بين الدول القضاء على تلك الزراعات في المناطق الواقعة على امتداد الحدود المشتركة[١].

هذه أهم التدابير المتعلقة بإتلاف الزراعة غير المشروعة، كما يمكننا بيان بما تم اقراره في المؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة سوء استعمال العقاقير المخدرة والتي حددت الاسلوب التالي للقضاء على الزراعات غير المشروعة:

١-القيام بمسح شامل للمناطق التي توجد بها زراعة المخدرات.

٢-إعداد دراسة لتلك المناطق من الناحية الجيوسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٣-دراسة الأساليب الأكثر فعالية في القضاء على الزراعات غير المشروعة.

٤-توفير الامكانيات المادية والبشرية لإنجاح هذه المهمة.

٥-منح مساعدات اقتصادية في شكل تعويضات للشريحة السكانية التي تعيش على زراعة المواد المخدرة.

وفي تقديرنا يجب تولية العناية اللازمة بالمسائل ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالمخدرات للحد من الانتاج غير المشروع للمواد المخدرة بمختلف أنواعها، ولا يكفي مجرد إبداء الرغبة الصادقة في إحلال زراعة نباتات بديلة عن زراعة النباتات المخدرة، فأنه يجب أن نضع في إعتبارنا أن المردود الهائل الذي يتحصل عليه الاشخاص الذين يقومون بزراعة المواد المخدرة، ليس من السهولة التخلي عنها

---

[١] انظر المادة (١٤) من اتفاقية عام ١٩٨٨م، وكذلك تقرير المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بمدينة ميلانو الايطالية للفترة من ٣٦ اغسطس الى ٦ سبتمبر ١٩٨٥م.

ما لم يكون البديل في نفس المستوى ويحقق ذات المردود المادي، عليه يتوجب على الدول اعضاء المجتمع الدولي لإنفاذ التدبير الخاص بإتلاف الزراعة غير المشروعة أن نولي إهتمامها للأمور التالية:

١-وضع البرامج التوعية المزارعين لمخاطر هذه الزراعات وإحداث تغير جوهري في سلوكياتهم.

٢-ضمان تسويق منتجاتهم من الزراعات البديلة في أحسن الظروف.

٣-إستصلاح الأراضي وتوفير المياه وشبكات المواصلات لمنتجاتهم المشروعة في احسن الظروف.

٤-تأمين الخدمات العامة للمزارعين في مجالات الصحة والتعليم والاهتمام ببرامج محو الامية.

أما عن موقف المشرع العراقي من إتلاف الإنتاج غير المشروع للمخدرات فقد نصّ عليه في المادة (٤٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والتي تضمنت ما يلي:

أولاً – تشكيل لجنة برئاسة قاضي من الصنف الأول يسميه مجلس القضاء الأعلى وممثلين عن الجهات الآتية:

أ- الأمانة العامة لمجلس الوزراء عضواً.

ب- وزارة الداخلية – مديرية شرطة الكمارك والاستخبارات عضواً.

ج- وزارة المالية – الهيئة العامة للكمارك عضواً.

ء- وزارة الصحة – مدير المختبرات في معهد الطب العدلي عضواً.

هـ- ممثل عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات عضواً.

ثانياً – تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مهمة لمتابعة والإشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في دائرة الطب العدلي، والتي تم الحكم بمصادرتها.

ثالثاً – ينظم عمل اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبمقتضى هذا النص نجد أن المشرع العراقي قد أناط بهذه اللجنة عدد من المهام منها ضبط المواد المخدرة وفحصها وحفظها وخزنها لحين إصدار المحكمة قرارها بإتلاف تلك المواد، حيث إن المشرع لم يحصر مهام تلك اللجنة بأتلاف النباتات المخدرة والتي زُرعت خلافاً للقانون فقط كما نصّ قانون المخدرات العراقي الملغي[١] وإنما جعلهُ ضمنياً وحسناً فعل المشرع العراقي بجعل النص شاملاً إتلاف النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يحوزها أو يحرزها المجرم بل حتى المنتج والمصنع من تلك المواد.

ويعد اتلاف المزروعات أحد التدابير التي تم إقرارها للقضاء على الانتاج غير المشروع وبالتالي الحد من العرض غير المشروع.

لقد استعرضنا تطور التعاون الدولي ووصلنا الى نتيجة مفادها أن النظام الدولي للرقابة يحمل مقومات استراتيجية كفيلة بالحد من انتشار المخدرات لو اقتنعت بها الدول الأعضاء، وطبقت الاتفاقيات القائمة نصا وروحاً، وإنّ العالم كله يتحدث عن إستراتيجية جديدة لمكافحة المخدرات، ونسي المنادون بذلك أن الاستراتيجية قائمة فعلاً وأنها في حاجة الى التطبيق.

إنّ الاستراتيجيات تبقى حبر على ورق ولن تبعث فيها الحياة إلا الاقتناع الكامل بها، والعمل على تنفيذها وإننا لسنا في حاجة على المستوى الدولي لوضع استراتيجية جديدة لمكافحة المخدرات، الاستراتيجية قائمة فعلا وأدواتها من اتفاقيات دولية وأجهزة دولية تيسر من إجراءات تنفيذها، كل ما نطالب به أن تنضم الدول التي لم تفعل بعد إلى الاتفاقيات وأن تطبقها نصا وروحا كذلك نطالب الجهات المهتمة بأنفاذ السياسة التنفيذية الخاصة بمكافحة المخدرات مثالها صندوق النقد الدولي الذي يتولى مهمة تمويل مشاريع التنمية وسد العجز المالي الذي يعانيه، لأن الدول الغنية لا تقوم عادة

---

[١] تنص الفقرة سادساً من المادة (١٤) من قانون المخدرات العراقي الملغي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ على إنه «يحكم بأتلاف النباتات التي زرعت خلافاً لأحكام القانون».

بتمويل أي مشروع ما لم ترى في ذلك مصلحة خاصة كأن يقيها شر المخدرات المصدرة إليها من بلد ما[١].

أمّا منظمة الصحة العالمية التي يقع على عاتقها ادراج ما يستحدث من عقاقير ذات تأثير مخدر في الجداول الخاضعة للرقابة الدولية فإن ما تستغرقه من مدة زمنية لإقرار ذلك يترتب عليه منح الفرصة للمتاجرين بالمواد المخدرة ترويج تلك المواد دون أن يطالهم العقاب.

ولعل خير دليل على ما تعانيه من قصور تهاونها في إخضاع القات لنظام الرقابة الدولية رغم المخاطر الصحية والاجتماعية المترتبة على إساءة استعماله[٢].

وبأستعراض ما أوردناهُ من بعض الأساليب الدولية في مكافحة الوقاية والتي أقرت للحد من زراعة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، نجدها لا تتحقق غايتها لوجود الكثير من العقبات التي تعترض تطبيقها منها:

١. إن التدابير والتشريعات الخاصة بالحد من الزراعات غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية ليست بالفعالية مالم ترغب البلدان الزراعة حقيقة بالتطبيق الفعلي لتلك التدابير في الحد من تلك الظاهرة، وتسعى لتغليب مصلحة الإنسانية على مصلحتها الخاصة المتمثلة بالأرباح العالية التي تحققها تلك الزراعات، لذلك نرى إن تلك البلدان لم تحرص على الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات، وإنّ البعض صدّق عليها، ولكنهُ لم يتقيد بالضوابط التي وضعها المجتمع الدولي[٣].

٢. إن التدابير الوقائية لم تنجح في القضاء على زراعة النباتات المخدرة في المناطق النائية حيث صعوبة السيطرة على تلك المناطق، واستغلال بعض البلدان للمساعدات الدولية التي تقدم لهم بهدف إيجاد بدائل عن زراعة المواد المخدرة والحد من زيادة العرض غير المشروع منها، ففي البرازيل تم إستغلال الدعم الزراعي المقدم للمزارعين لتنمية زراعة محاصيل (البصل والثوم والطماطة والفاصوليا) في زراعة الماريجوانا[٤].

---

[١] د. فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص٢٧٣.

[٢] عبد الله الفرحان، الكويت والجهود الدولية لمكافحة المخدرات – وزارة الداخلية الكويتية، ١٩٨٠، ص٧٤.

[٣] أريك ماريموس، إجراءات التعاون القانوني الدولي في مجال الرقابة على المخدرات، لسنة ١٩٨٥، الناشر مركز الدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦، ص٥٨.

[٤] صحيفة الشرق الأوسط، العدد (٣٩٤١) السنة الثانية عشرة، اليوم الثلاثاء المصادف ١٩٨٩/٩/١٢م.

٣. هناك العديد من العيوب التي تحد من فاعلية التدابير الوقائية المقررة، فعلى سبيل المثال فأن تنفيذ التسليم المراقب يفرضُ على الدول الصعوبات التالية[١]:

أ- التكلفة المادية الضخمة التي يحتاجها تنفيذهُ.

ب- الحاجة إلى أشخاص على درجة عالية من الكفاءة والكتمان.

ج- التخوف من تسرب الشحنة أو فقدها وهو ما يؤدي إلى نتائج سلبية لا يمكن تفاديها بأي حال من الأحوال إلا في حال استبدال الشحنة المخدرة بأخرى لا يخشى من إساءة استعمالها.

د- عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم المخدرات مما يجعل من تسليم الشحنة في بلد تتبنى سياسة عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه.

يتضح مما سبق أن الوسائل الوقائية في مجال مكافحة المخدرات لن تحقق هدفها مالم تنجح في ربط أواصر التعاون بين الأجهزة المناط بها مكافحة جرائم المخدرات والقائمون على تنفيذ أحكام قوانين المخدرات على النطاق المحلي أو الدولي.

الفرع الثالث

صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة إستعمال المخدرات

يبذل المجتمع الدولي سواء المنظمات الدولية والإقليمية أو الدول الكبرى مع الدول المنتجة للمخدرات جهود مضنية بغرض الحد أو التقليل من المساحات المزروعة بالمخدرات لتدارك عواقب وآثار زراعة المخدرات على شؤونها الداخلية والاقتصادية والاجتماعية. مما دعا الدول إلى مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء صندوق للرقابة على اساءة استخدام المخدرات، وفعلا تم انشاء صندوق مكافحة إساءة استعمال المخدرات بموجب القرار المرقم (٢٧١٩) في عام ١٩٧١ في مدينة فينا، وهو خاضع لإشراف لأمين العام للأمم المتحدة، وهو جهاز فاعل في الحد من انتشار المخدرات[٢]، وهو جهاز فرعي تابع للأمم المتحدة بشأن

---

[١] د. فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص٢١٤.

[٢] د. احمد علي احمد راغب، مجلة الأمن والحياة السعودية، العدد (١٩٠) نوفمبر ١٩٩٨.

مكافحة المخدرات، الصندوق الهيأة الثالثة التابع للأمم المتحدة التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات وإن كانت مهمتهُ الأساسية هي تقديم المساعدة إلى الحكومات والمنظمات الدولية تحديداً والإشراف على برامج الأمم المتحدة للتنمية في كافة المجالات[١]، وهذا الصندوق يمول مادياً من تبرعات الدول الأعضاء، نظراً لعجز ميزانية الأمم المتحدة عن المساهمة في هذه المشروعات، وتبلغ الميزانية الموحدة للمكتب لفترة سنتين (٢٠١٤ – ٢٠١٥) حوالي ٧٦٠ مليون دولار أمريكي. ومهام هذا الصندوق هو تمويل برامج الأمم المتحدة والغرض منها مكافحة المخدرات حيث يمول الصندوق منظمة الأغذية والزراعة الدولية والتي تهدف الى رفع مستويات التغذية والمعيشة لكل الناس بعيدة عن الفقر والعوز، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي[٢]، ويهدف الصندوق كذلك التضييق من نطاق زراعة المخدرات وتغييرها بزراعة مواد أخرى مشروعة تفيد المجتمع الدولي[٣]، وبينا سابقا بأن هذا الجهاز يتم تمويله من قبل التبرعات التي تتبرع بها الدول، وهو يقوم بذاته بمنح المساعدات والتسهيلات اللازمة للدول والمنظمات الدولية والمحلية لمكافحة اساءة استخدام المخدرات، وكذلك يقوم الصندوق بإدارة الأموال المتحصلة من التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[٤]، للصندوق اهداف عديدة ومتنوعة يأتي في مقدمتها رفع قدرة الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات عن طريق إتباع الآتي:

١- امداد الدول الأعضاء ولاسيما النامية منها بالأجهزة والمعدات الحديثة التي تساعد في الكشف عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمختبرات المعملية.

٢- التعاون مع الدول التي تعاني من مشكلة زراعة المخدرات بمساعدتها في إحلال زراعات مشروعة بديلة للزراعات المخدرة والتنمية الريفية والعلاج واعادة التأهيل والوقاية من المخدرات والمساعدة في الإصلاح التشريعي لأجهزة تنفيذ القانون والتي

---

[١] ينظر: مجلة الشرطة، العدد (٢٠٠) أغسطس ١٩٨٧، السنة السابعة عشرة، دولة الأمارات العربية المتحدة، ص٤٨.

[٢] د. محمد نيازي: مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ط١، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٧٥.

[3] The united nations and drug control, New York, 1976, Pp. 33 – 34 .

[٤] ينظر: الرسالة الإعلامية للأمم المتحدة، أغسطس لسنة ١٩٨٦، شعبة المخدرات، الأمم المتحدة، نيويورك، ص٢.

قام هذا الصندوق وعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية بدور قيادي في مساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسة مكافحة المخدرات وتنفيذها وإحلال التنمية البديلة لأنّها ركيزة أساسية لاستراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات ولا تزال التنمية البديلة هي الطريقة الرئيسة التي تستخدمها الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتصدي لزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة.

ويرتكز برنامج التنمية البديلة التابع لمكتب الأمم المتحدة على مساعدة صغار المزارعين في نشاطات توليد الدخل المشروع للحد من اعتمادهم على الدخل المتأتي من زراعة الأفيون وزراعة الكوكا وتهتم التنمية البديلة بالصحة والتعليم والبنية التحتية الأساسية والتنمية المجتمعية والأمن الغذائي وتولي اهتمام خاص لحماية البيئة وتحسين أسواق منتجات التنمية البديلة، وإنّ التنمية البديلة المدعومة من المكتب تمكن المجتمعات المحلية مع ضمان استعادة كل من الرجل والمرأة على قدم المساواة من التدخلات الإنمائية، وعادة ما يكون المزارعون الذين يزرعون محاصيل المخدرات غير المشروعة من أكثر الفئات تهميشاً في المجتمع.

وكان للتنمية البديلة الدور الفعلي في القضاء على زراعة خشخاش الأفيون في تايلند، حيث مول الصندوق مشروع زراعة ٣٢٠٠ هكتار في مرتفعات تايلند بزراعة الأرز واللوبيا بدلا من زراعة الخشخاش حيث يعمل في هذا المشروع ١٩٠ مزارع وكلفة تمويل هذا المشروع ٥،٢ مليون دولار[١].

ونجحت العدد من الدول بمساعدة الأمم المتحدة وجدية البرامج المحلية في تقليص المساحات المزروعة وتقليص كميات إنتاج المواد المخدرة كما يلي[٢]:

أ- لبنان: يزرع الحشيش في لبنان بمناطق شاسعة وبصورة غير مشروعة في منطقتي بعلبك والهرمل بمحافظة البقاع، وقد ساهم الصندوق بالقضاء على هذا الانتاج عن طريق مشروع نموذجي لمكافحة ضمن المشروع الأخضر الذي كان يهدف إلى إحلال زراعات بديلة عن زراعات القنب الهندي، بالتعاون مع السلطات اللبنانية ومنظمة الأغذية والزراعة، وبعد أن خطى المشروع خطوات

---

[١] د. سمير محمد عبد الغني، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٧.

[٢] المصدر السابق، ص٣٨ وما بعدها.

موفقة عصفت به الحرب الأهلية فلم يحقق أهدافه، بعد أن كان قد رصد له حوالي مليوني دولار.

ب- مصر: بدأت في عام ١٩٧٨ في إطار مشروع تنفيذ منظمة الصحة العالمي بتلقي مساعدات في مجال الوقاية من الارتهان للعقاقير ومعالجته، كما تلقت الحكومة المصرية مساعدات مالية في قطاع المكافحة لتمكين السلطات الوطنية من معالجة مشكلة زراعة الأفيون غير المشروع التي ظهرت في صعيد مصر بمساحات واسعة.

ج- أفغانستان: تنتج كميات كبيرة من الأفيون والذي يغذي حركة الاتجار غير المشروع في العالم وقد قامت شعبة المخدرات التابعة للصندوق في عام ١٩٧٤ بتقديم التدريب والمعدات والخدمات الاستشارية الى شرطة المخدرات في أفغانستان مما أدى إلى زيادات هامة في الكميات المطلوبة من المواد المخدرة وقد قام الصندوق في العديد من المشاريع البديلة في ميدان الصحة والتنمية الريفية واحلال التنمية البديلة.

د- باكستان: أدى تنفيذ باكستان لبرنامج التنمية البديلة الذي استغرق خمسة عشر عاما بدعم المجتمع الدولي ومانحين محليين الى القضاء شبه التام على إنتاج الخشخاش عام ٢٠٠٠ بعد ان كانت باكستان أحد أهم الدول المنتجة له.

هـ- تايلند: لم تعد منتجة للأفيون بدعم دولي.

و- البيرو: تمكنت البيرو من خفض الإنتاج بالنسبة لورقة الكوكا بنسبة ٥٠% ما بين عام ١٩٩٣ وعام ٢٠٠٠ ولم تعد البيرو الآن المنتج الأكبر للكوكا.

ز- بوليفيا: أثمر تنفيذ (خط الكرامة) للقضاء على المخدرات في بوليفيا إلى تقليص مساحة الأرض المزروعة بالكوكا بنسبة ٧٨% عام ١٩٩٧.

ح- جمهورية لاوس: نجحت جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وهي ثالث أكبر منتج للأفيون في العالم بمساعدة من المجتمع الدولي في خفض مساحة الأرض المزروعة بالأفيون بنسبة ٣٠% للفترة (١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠) ونجحت في تقليص زراعة خشخاش الأفيون في التسعينات بنسبة تقارب ٩٠%.

كذلك من أهداف الصندوق هو تقديم مساعدة تقنية ومالية للبلدان النامية للوفاء بالتزاماتها، وعلى تلك الدول بذل الجهد والتوسع في الأنشطة الترفيهية والرياضية ومحاربة الجو الاجتماعي الفاسد، وخلق أرضية مناسبة لاستئصال زراعة النباتات المخدرة وقمع كل أشكال الاتجار غير المشروع بها[١].

وأهداف هذا الصندوق تشترك مع الأهداف والتدابير التي قررتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٢]، إذ نصت المادة (١٤) من تلك الاتفاقية على مجموعة من التدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات حيث نصت: «١- لا يجوز ان تكون اية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية اقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية...».

٢- يتخذ كل طرف ما يراه ملائمة من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة او مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه...

أ- يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فاعلية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة، ويجوز أن يشمل هذا التعاون، في جملة أمور، تقديم الدعم عند الاقتضاء، التنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصادية للزراعة غير المشروعة، وتراعي عوامل مثل امكانية الوصول الى الاسواق وتوفر الموارد، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة.

ب- تيسر الأطراف أيضاً تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة.

---

(1) Un. and drug a buse control, Bulletin on narcotics, 1973, Vol XXV, No, 2. P. 48 .

(٢) اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

٣- للأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت، أو التصرف المشروع فيها، ونحن نرى بأن هذه الإجراءات والتدابير لو إن الدول الأعضاء واجهزة الرقابة الدولية طبقتها لكان لها الأثر البالغ في تحقيق أهدافها الرامية إلى مكافحة زراعة المخدرات في العالم.

الخاتمة

النتائج والمقترحات

أولاً – النتائج:

١- أوضحت الدراسة أن المخدرات معروفة منذ القدم، وأن المشرع العراقي كبقية التشريعات المقارنة لم يعرف جريمة زراعة النباتات المخدرة؛ لأنه ليس من واجبه أن يتبنى صياغة تعريف لكل جريمة؛ لأن المخدرات ليست كُلها من نوع واحد؛ ولا مصدر واحد، وليس لها تأثير واحد؛ ولذلك يصعبُ وضع تعريف مانع جامع لها، مما أنتج العديد من التعاريف في القوانين الوطنية والدولية.

٢- وجدنا أن المشرع العراقي في قانون المخدرات الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والتشريعات المقارنة ذهب إلى تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن جداول خاصة على سبيل الحصر تلحق بكل قانون كون هذا الأسلوب يمتاز بالوضوح وسهولة التطبيق ويمنع المتهمين من الطعن بجهلهم بطبيعة المادة المخدرة ومفعولها، وتلافياً للجمود ولما يستجدُ من أكتشاف مواد مخدرة جديدة، أعطى المشرع الجهات المختصة قدراً من المرونة عن طريق إعطائها حق تعديل جداول المواد المخدرة بالإضافة أو الحذف أو التغيير.

٣- بينت الدراسة أنّ هناك مواد أخرى مثل التبغ والكحول تشترك مع المخدرات في إيصال الانسان إلى حالة الإدمان، وكونها مواد ضارة لكنها في الوقت نفسه تختلف عنها بأنّها أقلُ ضرراً من المخدرات من النواحي الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

٤- كشفت الدراسة أن هناك العديد من الطرق لزراعة النباتات المخدرة الأكثر إنتشاراً في العالم، ومن الصعب السيطرة على تلك الزراعة كونها تتمُ في أماكن خاصة ومغلقة داخل البيوت والمباني التي يصعبُ الوصول إليها وإكتشافها، وأدى التطور التكنلوجي في المجال الزراعي دوراً كبيراً وفاعلاً في إنتاج أصناف منتقاة من المخدرات تمتاز بإنتاجها الوفير وفاعليتها الزائدة.

٥- في مجال دراستنا لأسباب انتشار المخدرات وتعاطيها وجدنا أن هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك منها الأسباب النفسية والاجتماعية

والاقتصادية، وأدت تلك الأسباب دوراً مباشراً في تزايد الإقبال على تعاطي المخدرات، ونمو الطلب المتزايد عليها وتنامي تجارتها، وبالتالي أصبحت هناك تجارة تقودها العصابات الدولية والمافيات ساهمت العولمة في فتح أسواق جديدة وتحقيق أرباح مالية ضخمة للمتاجرة بها وفتح الحدود وحرية التجارة العالمية حتى أن المخدرات أصبحت تشكل جزءاً من واردات الدخل القومي لبعض الدول المنتجة.

٦- وبيّنت الدراسة أن المخدرات آفة مدمرة تتركُ آثاراً وأضراراً بالغة الخطورة من شيوع الأمراض الفتاكة، وإرتكاب الجرائم المختلفة، وظهور التفكك الأخلاقي والاجتماعي وضياع الأموال والأنفس، وتبديد الطاقات، ويمكن إجمالها بالأضرار الصحية والأضرار الاجتماعية والأضرار الاقتصادية التي تصيب الإنسان الفرد والمجتمع وكلها ناتجة عن تعاطي المخدرات وإدمانها. فضلاً عن الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة زراعة المخدرات لاسيما في البلدان التي تكثر فيها زراعة المخدرات.

٧- بينت الدراسة أن جريمة زراعة المخدرات تعد واقعة قانونية تترتبُ عليها الآثار الجزائية التي تتحقق فيها أركان معينة وهي ما تسمى بأركان الجريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي، وهي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة فضلاً عن توافر القصد الخاص والذي قد يكون هو قصد الاتجار أو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

٨- وضحت الدراسة أن قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ كبقية قوانين مكافحة المخدرات المقارنة لم يتضمن تعريفاً لزراعة المواد المخدرة لكنه أمكن تحديد تعريف لها من نصوص تلك القوانين قائلاً «بأنه قيام الجاني بأي عمل إيجابي من شأنهُ الحصول على المواد المخدرة من الأراضي الزراعية إبتداء من وضع البذور في الأرض بقصد الزرع وحتى تمام حصاد المحصول».

٩- أجابت الدراسة عن تساؤل مفادهُ «إذا كانت زراعة المخدرات تعد صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع للمخدرات فلماذا قام المشرع العراقي والتشريعات

المقارنة بالنص عليها وعاقبت عليها استقلالاً عن الإنتاج» ؟ فقد بينت الدراسة أن الغاية من ذلك هو حرص المشرع على أهمية تجريم زراعة النباتات المخدرة؛ فلو إكتفى المشرع بتجريم الإنتاج ولم يشر لتجريم أفعال الزراعة بنص خاص، لن يتحقق الإنتاج المعاقب عليه في حالة الزراعة إلا بنضج الثمار وظهور الجواهر المخدرة وإكتسابها خاصية التخدير، وفي هذه الحالة يمكن أن تفلت من العقاب أفعال خطيرة، ذلك أن معنى الإنتاج لا يتحقق إلا بنضج النباتات المخدرة وبروزهُ إلى حيز الوجود المادي والإفادة منه، وهذا يعني إن الزراعة في أطوارها الأولى من إلقاء البذور في الأرض أو غرس شتلات النبات المخدر لا يتحقق بها الإنتاج المعاقب عليه قانوناً لأنها تحتاج إلى فترة زمنية طويلة حتى تصل إلى مرحلة الإنتاج.

١٠- وضحت الدراسة إن جريمة زراعة المخدرات تعد تامة مكتملة الأركان بمجرد إثبات فعل الزراعة أياً كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجاني حصاد محصولهُ من النبات المخدر أم لا، فزراعة تلك النباتات مؤثمة في أي طور من أطوار نمومها، ولو كان عدم التحقق بفعل إرادي من جانب المزارع نفسهُ.

١١- وجدنا من الدراسة أن جريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم المستمرة والتي يستمر الركن المادي فيها لفترة وجود الزرع في الأرض ويترتبُ على ذلك نتائج قانونية تسري على الجرائم المستمرة، وأهمها التقادم والذي يبدأ من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء حالة الأستمرار، وكذلك سريان القانون الأصلح للمتهم، فإنّ القانون الجديد حتى لو كان هو الأسوأ و الأشد على المتهم هو الذي يسري على الجرائم المستمرة إذا بدء العلم به قبل انتهاء حالة الاستمرار.

١٢- عند دراستنا النموذج القانوني لجريمة زراعة المخدرات وجدنا أنّ المشرع العراقي قد وسع من نطاق التجريم إلى حد كبير في قانون مكافحة المخدرات الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ محاولاً بذلك معالجة النقص في قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى وذلك بأقتصاره على تجريم زراعة النباتات المخدرة فقط من دون النص على تجريم إستيراد النباتات

المخدرة وتصديرها أو حيازتها أو إحرازها أو التعامل فيها بصورة أخرى كبيعها أو نقلها أو تسلمها أو التنازلُ عنها أو التبادلُ فيها، حيث تدارك المشرع العراقي ذلك النقص وعالجهُ بالنص على تلك الصور المكونة للركن المادي لجريمة زراعة المخدرات بل زاد عن ذلك وشمل بالتجريم النباتات المعدلة جينياً، والتي لها نفس تأثير المخدر، ويبدو أن القصد من ذلك هو رغبة المشرع العراقي مسايرة التطور العلمي والتقني الحديث المستخدم في زراعة المخدرات، والتي لم تكن معروفة من قبل، والتي ربما تكتشف في المستقبل، وهذا يمثلُ حرص المشرع على قطع كل صلة بين الأفراد والمخدرات إلا في حدود القانون وسد المنافذ التي يمكن أن يفلت منها الجاني جميعها.

١٣- أجابت الدراسة عن السؤال المطروح: هل يتحقق العدول الاختياري لجريمة زراعة النباتات المخدرة ؟ إذ تبين بأنه لا يتحقق العدول الاختياري لجريمة زراعة النباتات المخدر؛ لأن الجريمة تقع تامة، أي تتم بمجرد إلقاء البذور في الأرض، فأنه لا يجدي الجاني أن يكون قد عدل باختياره من الاستمرار في رعاية النباتات، وذلك لأنّ العدول الاختياري لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها، أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول.

١٤- أوضحت الدراسة أن جريمة زراعة المخدرات تندرجُ تحت مفهوم جرائم الخطر؛ لأنها تقع تامة ولا تشترطُ حدوث نتيجة ضارة، وإنما يكفي لتحققها تعرض مصلحة المجتمع والأفراد للخطر، أي أن النتيجة فيها تتحقق بمجرد حصول الفعل المادي، أي أن الركن المادي فيها يتكون من السلوك الأجرامي فقط إذا جاء عن علم وإرادة بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية، وبذلك تكون جريمة زراعة النباتات المخدرة من جرائم السلوك المجرد.

١٥- من دراسة مفهوم الحيازة في قانون المخدرات تبين بأنّها تقوم على عنصرين هما الأحراز والنية (القصد) شأنها في ذلك شأن الحيازة في القانون المدني، ومع هذا التشابه فللحيازة في قانون المخدرات مفهوم مغاير لمفهومها في القانون المدني، إذ أن القانون المدني يتصدى للحيازة بقصد تحديد آثارها وتقرير حمايتها، في حين يبحث قانون المخدرات عن حيازة المخدرات لتجريمها والعقاب عليها.

١٦- بينت الدراسة أن قانون مكافحة المخدرات العراقي كبقية القوانين المقارنة قد جرم الأفعال المادية المتصلة بجريمة زراعة النباتات المخدرة كافة إلا أنه أباح زراعة تلك النباتات لأغراض محددة وهي الأغراض الطبية أو العلمية دون غيرها، بعد الحصول على ترخيص من الوزير المختص، وحصر تلك الإباحة بالجهات الحكومية والمعاهد العلمية.

١٧- من الدراسة تبين بأن جريمة زراعة النباتات المخدرة تستلزمُ بالإضافة إلى القصد العام توافر القصد الخاص، والذي يماثلُ القصد العام في إنهُ يقوم على العلم والإرادة، إلا أن القصد الخاص يمتاز عن القصد العام بعدم أقتصار العلم والإرادة على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدُ إلى وقائع أخرى لا تدخلُ ضمن تلك الأركان، والقصد الخاص الذي بينتهُ الدراسة لتلك الجريمة هو قصد الاتجار بالمحصول الناتج عن زراعة النباتات المخدرة، وفي حالة استبعاد هذا القصد فأن القصد الآخر هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي والذي يستدلُ عليهِ من قلة عدد الشجيرات المزروعة وتوفر أدلة تنفي قصد الاتجار.

١٨- أتضح لنا بأنه لو كانت جريمتا زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار أو التعاطي مرتبطتين مع بعضهما فأنّ المحكمة المختصة تقضي بالعقوبة المقررة لأشدهما، وهي جريمة زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار تطبيقاً لحكم المادة (١٣٢/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وبناء على ذلك فإن لمحكمة الموضوع سلطة في تكوين قناعتها في استظهار القصد الجرمي في جريمة زراعة النباتات المخدرة.

١٩- في مجال دراستنا عن الجزاء المقرر لجريمة زراعة النباتات المخدرة نجد أن المشرع العراقي قد عاقب على إرتكاب هذه الجريمة بالعقوبات الأصلية (الإعدام، السجن، والحبس بنوعيه البسيط والشديد) ولم ترد الغرامة كعقوبة أصلية لهذه الجريمة، لأنها من نوع الجنايات والغرامة تأتي كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات.

٢٠- في مجال دراستنا عن العقوبة تبين لنا أيضاً أن المشرع قد تدرج في فرض العقوبة الأصلية تبعاً لنوع القصد المتوافر لدى الجاني عند إرتكاب جريمته

فيما إذا كان قصد الاتجار بالمخدرات فتكون العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو كان قصدهُ التعاطي أو الاستعمال الشخصي فتكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أي أن المشرع العراقي أعتد بمعيار القصد الخاص لغرض تحديد العقوبة.

٢١- بينت الدراسة أن المشرع العراقي في قانون المخدرات العراقي الجديد قد أعتد في تشديد العقوبة بمعيار العصابة الاجرامية التي ينتمي إليها المتهم ولم يقصر ذلك التشديد على من يترأس التنظيم، وحسناً فعل المشرع العراقي ذلك لمعالجة النقد الذي كان يوجه إليه بشأن نصّ المادة (١٤/ أولاً / د) من القانون الملغي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، إذ قصر المشرع التشديد في تلك المادة على من يترأس التشكيل العصابي من دون أن يمتد أو يشمل من ينتمي إلى ذلك التشكيل، وعليه وفقاً للنص الجديد أصبح التشديد يستهدف التنظيم العصابي في ذاته بمجرد انشائه وتأسيسه والانضمام إليه.

٢٢- كشفت الدراسة أن ظرف العود الوارد في قانون المخدرات قد خرج به المشرع العراقي عن القواعد العامة لأحكام العود في قانون العقوبات، إذ تبين لنا أن المشرع العراقي قد أعتد بالحكم الأجنبي الصادر عن المحاكم الأجنبية في تطبيق ظرف العود.

٢٣- وجدنا أن المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات، وكذلك التشريعات المقارنة قد عاقبت على أرتكاب جريمة زراعة النباتات المخدرة بالعقوبات التكميلية، وبيّن بأن تلك العقوبات قد تقترن بظروف مشددة وأحياناً تصلُ إلى حالة الإعفاء من العقوبة، ومنع إقامة الدعوى الجزائية، وذلك كلهُ محكوم بظروف ووقائع كل حالة حسب ما تقررهُ محكمة الموضوع.

٢٤- وجدنا أنّ المشرع العراقي في قانون المخدرات وبقية التشريعات المقارنة قد فرضت الغرامة بمبالغ ضخمة إلى الأنواع الأخرى من العقوبات وهو اتجاه محمود يستحق الثناء؛ لأنه يغلظ العقاب على مرتكب الجريمة نظراً لخطورتها والتي تستوجب أشد العقوبات لمقترفيها وكذلك للمردود المالي العالي الذي تحققهُ جريمة زراعة المخدرات إذا كانت بقصد الاتجار.

٢٥- عند دراستنا لعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية نجد أن المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد انفرد من بين التشريعات المقارنة بالنص على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة داخل العراق أو خارجهُ متى ثبت للمحكمة أنّها ناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧/ ٢٨) منهُ، أمّا التشريعات المقارنة فقد أقتصرت عقوبة المصادرة على أموال المتهم دون أن تتعداه لشخص سواه، وبذلك يستحق المشرع العراقي الثناء؛ لأنه عالج حالة واقعية مفادها أن الكثير من تجار المخدرات والمهربين يضعون الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات بأسماء ذويهم خشية مصادرة تلك الأموال لو وقعوا تحت طائلة العقاب.

٢٦- بينت الدراسة أن المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات الجديد خرج عن الإطار التقليدي لمفهوم المصادرة المتعارف عليها في قانون العقوبات إذ شمل جميع الأموال المتحصلة جميعها والناتجة عن جرائم المتاجرة بالمخدرات أو المتحصلة من غسيل الأموال بعقوبة المصادرة.

٢٧- إن المشرع العراقي في قانون المخدرات الجديد لم ينص على شمول الأراضي الزراعية بعقوبة المصادر والتي أستخدمت لزراعة النباتات المخدرة بدون ترخيص قانوني كما فعل المشرع المصري في المادة (٤٢) من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦١.

٢٨- أوضحت الدراسة أن هناك العديد من الأساليب الوطنية والدولية لمكافحة زراعة النباتات المخدرة ومنها أسلوب التسليم المراقب والذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ والذي يعد طريقة مؤثرة للحد من انتشار المخدرات، وكذلك أسلوب إتلاف الزراعات غير المشروعة للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.

٢٩- وجدنا من الدراسة أن هناك العديد من العقبات تحدُ من تحقيق الغايات أو تعترض تطبيقات الأساليب الدولية للحد من زراعة المخدرات وهذا يقودنا إلى

نتيجة مفادها أن الوسائل الوقائية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات لن تنجح إلا في حالة ربط أواصر التعاون بين الأجهزة المناط بها مكافحة المخدرات والقائمون على تنفيذ أحكام قوانين المخدرات على النطاق المحلي والدولي.

ثانياً – المقترحات:

١- نقترح أن يعدل المشرع العراقي نصّ الفقرة (ثالثاً من المادة ٣٣) ويشمل بالتجريم كل من يعلم بأن هناك مواد مخدرة منتجة أو مصنعة ولم يقم بالاخبار عنها إلى أقرب سلطة عامة من دون أن يقتصر التجريم على كل من علم بوجود النباتات المخدرة مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الاخبار عنها لتكون صياغة المادة (٣٣/ ثالثاً) بالشكل التالي «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة وكذلك كل من علم بأن هناك مواد مخدرة منتجة أو مصنعة سيكون استخدامها أو استخدمت بصورة غير مشروعة ولم يبادر إلى الاخبار عنها.

٢- نقترح على مشرعنا الوطني عدم إعتماده على توافر قصد خاص حتى تقع جريمة زراعة المخدرات وفرض العقوبة لها ويتعين أن يذكر إلى جانب توافر القصد الخاص (قصد الاتجار أو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي) أي قصد آخر أو حتى بدون قصد أسوةً بالتشريعات المقارنة ويعاقبُ عليها.

٣- فيما يخص عقوبة المصادرة الواردة بنص المادة (٣٥ / أولاً) نعتقدُ بضرورة أن عدم اكتفاء المشرع بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية... ونقترح إضافة فقرة جديدة لتلك المادة تنص على «مصادرة الأراضي الزراعية التي استخدمت في زراعة النباتات المخدرة بدون ترخيص قانوني شرط إن تكون تلك الأرض مملوكة للجاني أو تكون له بسند غير مسجل، أما إذا كانت للغير حسن النية فتعود إليه دون مصادرتها».

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل نصّ المادة (٤٠ / أولاً) من قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وذلك بالسماح لغير المتعاطي كزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حد الدرجة الرابعة وللجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن بتقديم طلب علاج المدمن في المستشفى المختصة بعلاج

المدمنين، وعدم حصر الطلب على المتعاطي نفسهُ دون سواه، لتكون صياغتها كالتالي «لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسهُ والسماح لزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربهِ للدرجة الرابعة وللجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن بتقديم طلب علاج المدمن في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين».

٥- في مجال تطبيق أسلوب التسليم المراقب لأنهُ وسيلة فاعلة تساهم في الكشف عن الرؤوس المدبرة لعمليات تهريب المخدرات، نقترحُ إحداث تعديل في التشريعات الوطنية لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج شحنة المخدرات من المجال الإقليمي للدول بدلاً من ضبطها تطبيقاً للقاعدة الإجرامية التي تنص وجوب إتخاذ إجراءات القبض على المشتبه فيهم دون أن تترك لهم أي فرصة للإفلات من العقاب وكذلك نقترح عند عقد اتفاقيات التعاون الجنائي مع الدول المجاورة إيجاد بند يجيز استعمال التسليم المراقب عبر الحدود والمشاركة في إتلاف الكميات المحجوزة من المخدرات في بلد التسليم.

٦- نعتقد من الضروري أن يوسع المشرع العراقي دائرة تطبيق نصّ المادة (٤٤/ ثالثاً) ليشمل بالمكافأة المخبرون عن جرائم زراعة النباتات المخدرة إذا ترتب على الأخبار اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين فيكون نصّ المادة (٤٤/ ثالثاً) كالتالي: يمنح المخبرون عن جرائم الاتجار بالمخدرات وعن جرائم زراعة النباتات المخدرة مكافأة بنسبة (٤٠%) أربعون من المئة من قيمة المكافآت المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة إذا ترتب على الاخبار اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين، فليس من العدالة أن ينص القانون على معاقبة من يعلم بوجود نباتات مخدرة ولم يبادر بالاخبار عنها من باب أولى مكافآة المخبر في حالة إخباره، وترتب على ذلك الاخبار اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين.

٧- في المجال الوقائي نقترح أن تقوم الأمم المتحدة بحث الدول غير المنضوية وغير الموقعة على اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام

١٩٨٨ بالتوقيع عليها كونها تتضمن العديد من الوسائل والأساليب التي تقييد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالتالي تحد من العرض المتزايد عليها.

٨- نطالب مشرعنا الوطني أن يعيد النظر بنص المادة (٤/ ثامناً) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وأن يتم التوسع في عدم شمول العفو العام لجريمة زراعة النباتات المخدرة أو إحرازها أو حيازتها أو التعامل بها، وألاّ يقتصر الاستثناء على جريمة الاتجار بالمخدرات لآثارها الخطيرة التي تتركها في كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والسياسية وعلى أمن واستقرار المجتمع واستقراره ليكون نصّ المادة (٤/ ثامناً) كالتالي: «يستثنى من أحكام هذا القانون مرتكبوا الجرائم الآتية: ثامناً: جريمة زراعة النباتات المخدرة أو حيازتها أو إحرازها وكذلك جريمة الاتجار بالمخدرات بصورة غير مشروعة».

٩- في مجال الوسائل الوقائية الداخلية نوصي بتأهيل الأجهزة الأمنية بتدريب عناصرها وفقاً لأحدث الأساليب وتجهيزها بتقنيات وأجهزة متطورة لكشف المخدرات وعدم تمكن الجناة من النجاة من مخالب القانون.

١٠-في مجال الحد من الزراعات غير المشروعة للمخدرات ندعوا الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي وكذلك الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية إلى دعم مشاريع التنمية البديلة لتخفيف وطأة الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقديم المساعدة الفورية إلى المزارعين لتعويضهم عن الأموال التي كانت تدرها زراعة النباتات المخدرة وكذلك ندعوها للمساهمة في صوغ استراتيجيات معيشية بديلة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد للاستعاضة عن زراعة النباتات المخدرة بناءً على الدروس المستفادة من المشاريع النموذجية بشأن المحاصيل البديلة التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة للتخفيف من وطأة الفقر.

المصادر والمراجع

الكتب السماوية:

- القرآن الكريم.

أولاً – الكتب اللغوية:

١- أبي عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٦.
٢- مجلس وزراء الصحة العرب (وآخرون)، المعجم الطبي الموحد، ط٣، ١٩٨٣.
٣- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار الدعوة إسطنبول، تركيا، ١٩٨٩.
٤- إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، المجلد السابع، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.
٥- إسماعيل بن عباد الصاحب، المحيط في اللغة، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤.
٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣.
٧- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الملقب بأبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ط٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥.
٨- صالح علي الصالح، المعجم الصافي في اللغة العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٩- د. نصار سيد أحمد، المعجم الوسيط، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً – الكتب القانونية:

١- أ. دوبرت س. جوردان، المنظمات الدولية المتخصصة، ترجمة ثابت رزق الله، مراجعة إبراهيم عبدة، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩.

٢- أبراهيم حرب محيسن، ملاحقة الأحداث الجانحين، ط١،دار الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٩٩.
٣- المستشار ابراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم المخدرات،ط١، دار علام للإصدارات القانونية، القاهر، ٢٠١٣.
٤- إبراهيم غازي، التحقيقات والأدلة الجنائية، مطبعة الحياة، دمشق (ب. ت ن).
٥- العميد المتقاعد إبراهيم غازي، المخدرات، ج١، ط٢، دار القضاء للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٣.
٦- د. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣.
٧- اللواء احمد حلمي عزت، أسس البحث الجنائي، كلية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٧.
٨- د. أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، المكتبة الأنجلو – أمريكية، القاهرة، ١٩٩٨.
٩- د. أحمد عيسى يس، تأثير المخدرات على الفرد والمجتمع، مركز الدراسات والبحوث، السويس، مصر، ٢٠٠٩.
١٠- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
١١- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٢- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٣- د. احمد فؤاد عبد المجيد، المباحث السرية في وظيفة البوليس السري لرجال الأمن العام، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٣.
١٤- د. أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.
١٥- د. أدور غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، ط١، المكتبة الوطنية، القاهرة، ١٩٧٣.
١٦- د. أدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨.

١٧- أريك ماريموس، إجراءات التعاون القانوني الدولي في مجال الرقابة على المخدرات، لسنة ١٩٨٥، الناشر مركز الدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦.

١٨- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٠٨.

١٩- د. امين مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٢٠- د. أنطوان لطف الله البستاني، المسكرات والمخدرات والمهدئات (مدخل عام إلى الأدمان والعلاج والتأهيل)، ط١، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠٠٣.

٢١- د. أنور العمروسي، المخدرات، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ب. ت. ن).

٢٢- أنور العمروسي، المخدرات آثارها وانواعها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٢٣- د. إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الأمارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢٤- د. جعفر مشيمش، جرائم العصر، دار زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٥- د. جلال ثروت ود. محمد زكي أبو عامر، علم الأجرام والعقاب، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٢٦- جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، بيروت، ٢٠١٢.

٢٧- جمال حسين الآلوسي، علم النفس الطفولة والمراهقة، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠.

٢٨- د. حسان جعفر، المخدرات والتدخين ومضارهما، دار الحرف العربي، لبنان، ٢٠٠٢.

٢٩- د. حسن أبو عميرة، موسوعة القوانين الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٩٦.

٣٠- حسن البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد فقهاً وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦١.

٣١- حسن ربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، دراسة تحليلية تأهيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، المؤسسة الفنية للطباعة القاهرة، (ب.ت.ن).
٣٢- د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٨.
٣٣- د. حسن عكوش، الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات المصري، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٦.
٣٤- د. حسن علي الذنون، الحقوق العينة الاصلية شركة الرابطة للطبع النشر المحدودة، بغداد،١٩٥٤.
٣٥- د. حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سوريا، أكاديمية الشرطة وزارة الداخلية في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩.
٣٦- د. حكم نعسان، المخدرات، ط١، دار المكتب، دمشق، سوريا، ١٩٩٨.
٣٧- د. خلود سامي ال معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١.
٣٨- د. راشد الباز، أزمة الشباب الخليجي واستراتيجيات المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٣٦.
٣٩- د. رشاد أحمد عبد اللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، تقدير المشكلة وسبل العلاج، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢.
٤٠- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٤١- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، المعارف للطباعة، الإسكندرية، ١٩٧٦.
٤٢- د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات، ط٥، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
٤٣- د. سعد المغربي، سيكولوجيا تعاطي الأفيون ومشتقاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.

٤٤- د. سعد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الاصلية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣.
٤٥- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢.
٤٦- د. سلطان عبد القادر الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، دار أياد للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٢.
٤٧- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٤٨- د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٤٩- د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠١٠.
٥٠- د. سمير محمد عبد الغني، جريمة المخدرات،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠٠٢.
٥١- د. سمير محمد عبد الغني، جريمة المخدرات – الأحكام القانونية والاجرائية والموضوعية وفقاً لأخر التعديلات لعام ٢٠٠٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥٢- د. سمير محمد عبد الغني، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥٣- د. سمير محمد عبد الغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٥٤- د. سمير محمد عبد الغني، المواد المخدرة – المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥٥- د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون المخدرات الكويتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥٦- د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥٧- السيد خلف محمد، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش، ج١، ط٨، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥٨- سيد فرج خليفة، نباتات المخدرات من المنظور القومي، وزارة الزراعة، مركز البحوث الزراعية ومعهد بحوث البساتين، قسم تصنيف النبات، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥٩- د. شريف عسيران، علم الصحة، ج٢، الصحة الاجتماعية، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، (ب، س، ن).
٦٠- د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادي، بغداد، ١٩٨٤.
٦١- د. صبري القباني، طبيبك معك، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥.
٦٢- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية، شركة الطبع الاهلية، بغداد، ١٩٦١.
٦٣- صلاح الدين علي الحولي، الركن المعنوي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، مطابع شتات، القاهرة، ٢٠١١.
٦٤- صلاح يحياوي، المخدرات، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١.
٦٥- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار القادسية، بغداد،١٩٨٢.
٦٦- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٢.
٦٧- د. عادل الدمرداش، الإدمان – مظاهره وعلاجهُ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢.
٦٨- د. عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٦٩- عايد عبد الله أبو مغيصب ود. فيصل محمد خير الله الزراد، الإدمان على (الكحول والمخدرات – التشخيص والعلاج)، ط١، دار اليمامة للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠١.

٧٠- د. عايد علي عبيد، أهوال المخدرات في المجتمعات العربية، ط٢، مطبعة الحكومة، الكويت، ٢٠٠٤.

٧١- د. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧٢- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٧٣- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠.

٧٤- د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٧٥- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٧٦- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٧٧- د. عبد الحميد الشواربي والمستشار عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧٨- د. عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية بدون سنة نشر.

٧٩- عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط٣، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر، ٢٠٠٩.

٨٠- د. عبد الرحمن محمد العيسوي، المضمون النفسي لقانون المخدرات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٨١- د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨٢- عبد العزيز علي الغريب، ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، الرياض، ١٤٢٧ هـ.

٨٣- د. عبد العزيز محمد محسن، الإكراه وأثرهُ في المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٨٤- د. عبد الفتاح مراد، التعليق على تشريعات المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨٥- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٠م.

٨٦- عبد الله الفرحان، الكويت والجهود الدولية لمكافحة المخدرات – وزارة الداخلية الكويتية، ١٩٨٠.

٨٧- عبد الله بن عبد العزيز الفحام، أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة، منشورات جامعة محمد بن سعود، ٢٠١٠.

٨٨- د. عبد الله غلوم الصالح ود. عزت سيد إسماعيل، المرجع في الإدمان على الخمر والمخدرات والعقاقير، الكويت، ١٩٩٤.

٨٩- عبد العزيز علي الغريب، ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧ هـ.

٩٠- د. عبد الملك بن علوان المقرمي، القات بين السياسة وعلم الاجتماع، ط١، دار أزل للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧.

٩١- عبد الملك حسين الحليمي، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار البيارق، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

٩٢- د. عبد المنعم محمد بدر، مشكلة المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٩٣- د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم العام)، جامعة الكويت، ١٩٧٣.

٩٤- د. عبد الوهاب محمد البطراوي، الوجيز في الطب الشرعي والسموم، ط١، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٨.

٩٥- د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، ط١١، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٢.

٩٦- عدلي امير خالد: الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد على العقار، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٣.

٩٧- د. عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، (ب. م. ن)، ١٩٨٦.

٩٨- د. عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٩٩- عطا الله ربيع وغيرهُ، الصحة العامة وحماية البيئة، عمان، الأردن، ١٩٩٤.

١٠٠- د. علي أحمد راغب، إستراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٠١- د. علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.

١٠٢- د. علي راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصوله النظرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

١٠٣- علي عبد الحسين الشماع، العقاقير وكيمياء النباتات الطبية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩.

١٠٤- علي محمود السيد، مجموعة محاضرات ملقاة في كلية الأدلة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٣ هـ.

١٠٥- د. عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١٠٦- د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٠٧- د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦.

١٠٨- د. عوض محمد شرح قانون العقوبات القسم العام. درار المطبوعات، الاسكندرية، ١٩٨٩.

١٠٩- عيسى إسماعيل الويس، الإدمان والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١١٠- د. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١١١- د. غسان يعقوب، سيكولوجيا النمو عند المراهق، ج٣، (المخدرات وأخطارها)، دار النهار للنشر، ١٩٩٢.

١١٢- د. فاروق عبد السلام، سيكولوجية الإدمان، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧.

١١٣- د. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الواقع والآفاق المستقبلية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١١٤- فتوح الشاذلي ود. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، مطبعة السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

١١٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

١١٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١١٧- د. فرج الله ويردي، عمر الإنسان وعلاقتهِ بالغذاء والتغذية، ج١، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٨.

١١٨- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

١١٩- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٢٠- د. فيصل الزراد: الأدمان على الكحول والمخدرات، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٩.

١٢١- د. كامل عطا، التدخين، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦.

١٢٢- د. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.

١٢٣- د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٨.

١٢٤- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧.

١٢٥- مبارك زين العابدين، الكشف عن المخدرات بالوسائل العلمية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٤ هـ.

١٢٦- د. مجدي محب حافظ، قانون المخدرات وفقاً لأحدث التعديلات في ضوء الفقه وأحكام النقض الدستورية العُليا، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠١.

١٢٧- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة دمشق، سوريا، ١٩٦٥.

١٢٨- د. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢.

١٢٩- محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، ط٣، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧.

١٣٠- د. محمد حمد خضر، فتاك العصر، ط١، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.

١٣١- د. محمد حنفي محمود: الموسوعة الشاملة في شرح القانون الامارتي للمواد المخدرة، ط١، مكتبة دار الحقوق – الشارقة، دولة الأمارات، ٢٠٠٢.

١٣٢- د. محمد رمضان بارة، أحكام المخدرات في التشريع الليبي، منشورات مجمع الفاتح، ليبيا، ١٩٨٩.

١٣٣- اللواء محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والاقليمية والمحلية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٣٤- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني،، القسم العام، الدار الجامعي للطباعة والنشر، ١٩٨١.

١٣٥- د. محمد زكي شمس الدين، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي (فقهاً، تشريعاً، اجتهاداً)، بدون مكان طبع، ١٩٩٥.

١٣٦- د. محمد زيد، آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان، ط٤، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

١٣٧- د. محمد سعيد الحفار، تعاطي المخدرات – المعالجة وإعادة التأهيل، دار الفكر للطباعة، دمشق، سوريا، ١٩٩٤.

١٣٨- محمد سلامة غباري، (الإدمان أسبابه ونتائجهُ وعلاجه)، دراسة ميدانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩١.

١٣٩- د. محمد سيد عبد العال، تليف الرئة وتحجرها، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١.

١٤٠- د. محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٤١- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

١٤٢- د. محمد عباس منصور، المخدرات والادمان (المواجهة والتحدي)، ط١، دار أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩٧.

١٤٣- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة في الجريمة الدولية، درار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٤٤- د. محمد على سكيكر، الوجيز في جرائم المخدرات، بدون مكان طبع ، ٢٠١٤.

١٤٥- د. محمد علي البار، التدخين وأثرهُ على الصحة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٠.

١٤٦- د. محمد علي البار، المخدرات والخطر الداهم، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨.

١٤٧- د. محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧.

١٤٨- د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٤٩- د. محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج١، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨.

١٥٠- د. محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٥١- د. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٥٢- د. محمد مصطفى القلي، في المسؤولة الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد، القاهرة، ١٩٤٧.

١٥٣- د. محمد نيازي: مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ط١، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥.

١٥٤- د. محمد وهبي، عالم المخدرات بين الواقع والخيال، ط١، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٠.

١٥٥- محمد يحيى تيناوي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٥٦- د. محمد يسري إبراهيم دعيس، الأدمان في الثقافات المختلفة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٢.

١٥٧- د. محمود أحمد طه: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج ٢، مطابع شتات، القاهرة، ٢٠١٤.

١٥٨- د. محمود زكي شمس، إساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، فقهاً وتشريعاً، اجتهاداً وقضاءاً، سوريا، زقاق رامي، ١٩٩٥.

١٥٩- د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونيين الفرنسي والإيطالي – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٦٠- محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٦١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

١٦٢- د. محمود نجيب حسني، اسباب الاباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢.

١٦٣- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١٦٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٦٥- د. مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (ب. س. ن).

١٦٦- د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجناية في القانون اللبناني، بيروت، ١٩٧٩.

١٦٧- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، ١٩٩٢.

١٦٨- د. مصطفى طاهر، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج، مركز البحوث والدراسات الأمنية، شرطة أبو ظبي، ٢٠٠٩.

١٦٩- د. مصطفى مجدي هرجة، التنظيم القانوني لمنازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣.

١٧٠- معوض عبد التواب، جرائم المخدرات، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦.

١٧١- د. منصور صالح السلمي، المسؤولية المدنية لأنتهاك الخصوصية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

١٧٢- ناصر عبد الله عوض، القات والعقم وانفصام الشخصية، دار ميرزا للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣.

١٧٣- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦.

١٧٤- نصير أبو زيد الشحات، النباتات والاعشاب الطبية، ط١، المركز القومي للبحوث، ١٩٨٦.

١٧٥- د. نورالدين هنداوي، مراحل الأدراك، والتميز وأثرها في المسؤولية الجنائية،، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٧٦- الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، (ب. ت. ن).

١٧٧- د. هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان (تعريف الإدمان، العلاج)، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٣.

١٧٨- واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك للطباعة، القاهرة، بلا.

١٧٩- د. يسر نور علي، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٨٠- د. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط١، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٨١- يوسف مصطفى، السلوك الاجرامي للفرد، شركة عكاظ للطبع والنشر، الرياض، ١٩٨١.

ثالثاً – الرسائل والاطاريح:

١- د. أبراهيم زكي، حالة الضرورة في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٩.

٢- د. ذنون أحمد، النظرية العامة للإكراه والضرورة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٥.

٣- عبد الكريم أحمد الزهراني، التدخين وانعكاستهِ التنظيمية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠٠٩.

٤- د. عبد اللطيف أبو هدمة، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٩١.

٥- د. عماد عوض عوض: التحريات كأجراء من اجراءات البحث عن الحقيقة رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة – القاهرة، ٢٠٠٤.

٦- محمود محمد أدريس، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠٠٩.

٧- د ميسون خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة النهرين لعام ٢٠٠٧.

٨- ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزيز في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

٩- د. هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

رابعاً – البحوث والدوريات والمجلات والمجموعات

١- البحوث والدوريات

١- أ. ج. فروتسكي، موجة إدمان الأقراص المهدئة، بحث نشر بمجلة اليونسكو، العدد (٨٤) تصدر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، باريس، لسنة ١٩٨٦.

٢- الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمكتب العربي لشؤون المخدرات إلى الندوة العربية بحث بعنوان (نحو عالم عربي خال من المخدرات) المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة خلال الفترة من (٢٣ – ٢٥ /١١/١٩٩٢).

٣- ج. ف. كرامر، د. س، كاميرون، الإدمان على العقاقير المخدرة، ترجمة الدكتور حمدي الحكيم، منشورات هيئة الأمم المتحدة، شعبة المخدرات، جنيف، ١٩٩٧.

٤- د. جمال الطحاوي، إدمان الشباب على المخدرات – الأسباب والآثار، بحثٌ في ملخصات أبحاث مؤتمر الجامعية وآفة المخدرات، جامعة الزرقاء، الأردن، ٢٠٠٦.

٥- حسن إبراهيم عبد العال، التربية في مواجهة ظاهرة المخدرات، مجلة الخليج العربي، العدد (٢٨)، ١٩٨٨.

٦- د. حمد المرزوقي ود. أحمد نبيل أبو خطوة – القات (مجموعة أبحاث ألقيت في المؤتمر للدولي للقات) تتناريف – مدغشقر من ١٧ إلى ٢١ يناير ١٩٨٣، الناشر، تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٧.

٧- د. سانحة أمين زكي، المخدرات (بحث في الإدمان وطرق علاجه)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥.

٨- د. صالح السعد، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٧، العدد ١٨٧، الرياض، ١٩٩٨.

٩- د. عبد القادر عبد الله العرابي، تجارة المخدرات وعلاقات الشمال بالجنوب، من بحوث المخدرات والعولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

١٠- د. عثمان فراج، الشباب والتحولات الاجتماعية في الوطن العربي، المجلة العربية للثقافة، السنة السادسة عشرة، العدد ٣١، ١٩٩٦.

١١- د. علي راشد، الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، ع٤، س٢، ١٩٦٦.
١٢- ليث عبد الحسن جواد، المضامين الاجتماعية للعولمة، مجلة دراسات العدد الرابع، السنة الأولى، ١٩٩٩.
١٣- م. نوفيك، نقص المناعة المكتسبة والايدز والإصابة بفيروسات التهاب الكبد، نشرة المخدرات، المجلد (٣٨)، العددان (١، ٢)، يناير – يونيو / ١٩٨٦، الأمم المتحدة، نيويورك.
١٤- مجلة الشرطة، العدد (٢٠٠) أغسطس ١٩٨٧، السنة السابعة عشرة، دولة الأمارات العربية المتحدة.
١٥- مجلة العلم والمجتمع، العدد (٥٥)، السنة الرابعة عشر، مطبوعات اليونسكو، باريس.

٢- المجموعات القضائية:

أ- مجموعة أحكام النقض المصرية لسنة ١٩٦٠.
ب- مجموعة أحكام النقص المصرية لسنة ١٩٦٧.
ج- مجموعة أحكام النقض المصرية لسنة ١٩٧٠.
ء- مجموعة أحكام النقض المصرية لسنة ١٩٨٩.
هـ- مجموعة أحكام النقض المصرية لسنة ١٩٩٤.
و- مجموعة أحكام النقض المصرية لسنة ١٩٩٨.

خامساً – التشريعات:

١- الدساتير:

أ- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣- القوانين

أ- قوانين المخدرات:

١-قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠.
٢-قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي.

٣-قانون مكافحة المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.
٤-قانون مكافحة المخدرات الكويتي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.
٥-قانون مكافحة المخدرات الأماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥.
٦-قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨.
٧-قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

ب- القوانين الأخرى:

١- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.
٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٣- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٤- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٦- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٧- قانون العقوبات الكويتي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٩- قانون رعاية الاحداث الجانحين السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤.
١٠-قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
١١-القانون المدني الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
١٢-قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
١٣-قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

ج- التقارير والوثائق والاتفاقيات الدولية:

١- التقارير:

١- التقرير السنوي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لعام ٢٠٠٩.
٢- تقارير الهيأة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة للأعوام (٢٠٠٥ – ٢٠٠٩)، فينا.

٢- الوثائق:

١- وثائق هيأة الصحة العالمية، سلسلة النشرات الفنية لسنة ١٩٧٣ وثيقة رقم (٥١٦).

٢- دليل الأمم المتحدة على انقاذ القوانين، إصدار برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات عام ١٩٩١، الوثيقة رقم (٣٠٠٩١ – ٧٠٩١) القسم الثالث عشر.

٣- الإتفاقيات الدولية:

١- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م.

٢- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

سادساً – القرارات القضائية الغير منشورة

٤- قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم ١٠٠٤٩/ الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠١٠ في ٣/١٨/ ٢٠١٠.

٥- قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم ٥٠٧٨ الهيأة الجزائية الثانية ٢٠١٠ في ٦/٢٣/ ٢٠١٠، غير منشور.

٦- قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم ١٦٦٩/ الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠٠٨ في٢٠٠٨/٣/١٦ غير منشور.

٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٩٩١ الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/١٩.

٨- قرار تمييزي رقم ٣١٢١ / هيئة جزائية / ٢٠٠٤ (غير منشور).

٩- قرار محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٦٦ / هيئة جزائية / ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٤/٩/١٥ (غير منشور).

١٠- قرار تمييزي رقم ٨٧٠ / هيئة جزائية / ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/٥/٤ (غير منشور).

سابعاً – مواقع الانترنيت:

1- http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2018/01.
2- https://call-of-hope.com/new/site/pages/itemFormat.php?lang=ara&section=books&item=4755ara&format=xml
3- www.(W.H.O).int/substance-abuse/msbalcstratrategyara.com
4- http:www.identa-forencies.com/infoabout.htm
5- http://www.ginad.org/ar/drugs/drugs-effects/142/psychological-effects
6- http://www.bbc.com/arabic/world/2016/10/161023_afghanistan_opium_un
7- http://arabpsynet.com/Journals/ICP/ICP56.HTM
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_721000/721680.stm
8- http://alwaght.com/ar/News/104090
9- http://newsabah.com/newspaper/143639
10-http://www.azzaman.com/?p=31647
11-https://www.unodc.org/pdf/publications/morocco_cannabis_survey_2003_ar.pdf
12-https://www.hjc.iq/view.1343
13-http://www.alhikmeh.org/news/archives/24724
14-https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2013/Arabic/AR_2013_A.pdf
15-http://www.alghad.com/articles/856263
16-http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec10.doc_cvt.htm

ثامناً – المصادر الأجنبية:

1- Murray, E. Jaruik, and Schneider, G: (1922) (Nicotine) in Substance abuse, Second edition: William sandwilkns, Baltimore, U.S.A.

2- Williom, R. Blooming the victim (N. y, pd theon Book, 1971).

3- Drug and countermeasures in Japan (Tokyo, ministry of health and welfare of Japan, 1972).

4- Un. and drug a buse control, Bulletin on narcotics, 1973, Vol XXV, No,2.

5- The united nations and drug control, New York, 1976.

6- S Hornby with A. P. A. Pceowie A. C. Gimson Oxford Advanced leaners Dictionary of current English – Oxford University press, 1987.

7- Seymour fisher, and other, Cocaine – clinical and Biobena viord Aspects, Oxford university – press united state of America, 1987.

8- United Nations Convention Against Licit Traffic in narcotic Drugs and Psychotropic substances 1988.

9- Paul Tolaya Drugs in our Society the John Shopking spress, London, Oxford University press, 1994.

10- Drugs of Abuse. U.S.Department of Justice-produced by the Drug Enforcement administration and National guardedition, washingtion-1997.

11- M. B. EL. Hautory, M. T. Khaygol. Ziseak, Pharmacology, The sceientific Book center Cairo, 1998.

12- World Drug Report2000-United Nations office for Drug controal and crime Preventipn-oxford university press-printed in Great Britain by the Bath Press Ltd., Bath 2000.

13- Global Health Risks, Mortality and burden disease attributable to selected Major risk factors, Geneva, word health organization, 2009.

Abstract

Given the importance of the crime of drug cultivation this study came within a plan of three chapters, the first chapter dealt with the crime of drug cultivation, The first of the concept of the crime of drug cultivation and the second to explain the causes of the spread of drugs and their causes, second chapter is devoted to the substantive rules of the crime of drug cultivation and the resulting criminal effects in two subjects, The first dealt with the objective elements and we devoted the second to the effects of the responsibility for the crime of drug cultivation, We devoted the third chapter to the criminal penalty for the crime of drug cultivation and methods of combating it in two subjects, the first was devoted to penalties for the crime of drug cultivation and the second dealt with methods of combating the crime of drug cultivation.

The problem of narcotic drugs and psychotropic substances in recent years has worsened considerably at the national and international levels, and its endless damage has extended to the individual, family, society and even the international community as a whole.

In Iraq, the scourge of drugs has become a national problem, which has been heavily affected by the Iraqi society, especially in recent times. It is a source of panic and anxiety in every family and in every home after the drug traffickers have been able to flood the country with various types of drugs aimed at threatening the security and safety of society. This problem is

exacerbated by the fact that it has penetrated into the fields of cultivation, trafficking and the promotion of international and local gangs based on organized networks. Has become so powerful that it overcomes many barriers and the forces of control are able to influence and mass destruction in the promotion of destructive goods devastating at the humanitarian, social and economic levels of important sectors of people, especially spread among young age groups.

One of the unfortunate factors that helped the spread of drugs to encourage some countries to cultivate, whether to adopt its economy on the return of the reward or to achieve other goals.

The problem of Iraq today is not a conduit for crossing multiple types of drugs because of its geographical location adjacent to the golden box producing drugs where the road to smuggling operations due to the lack of means and possibilities of border control and deterioration of the security situation as a result of political changes after 2003 and the emergence of terrorist organizations and control of some border cities, and the deterioration of the security situation in Syria and the loss of control of some of its border cities with Iraq led to the proliferation of drug trade as one of the important sources of funding after oil for those organizations, which made Iraq arena for promotion, trade and therefore to the penetration of drugs into the Iraqi society, but serious in the matter that the crimes of drugs taken a new direction, where it has been proven cultivation of areas of agricultural land with narcotic plants in

several provinces of Iraq, taking advantage of the current situation in the country and the situation of security instability, indicating the aggravation of these Serious crime In this context, which illustrates the dangers of the spread of narcotic drugs and psychotropic substances, it becomes clear that the study of the crime of drug cultivation is one of the most important fields of confrontation. The criminalization of acts related to the cultivation of narcotic plants Avoiding the risk of increased drug production.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
El Alamein Institute for
Postgraduate Studies
Najaf



Criminal Responsibility from Arising Drug Cultivation - A comparative study –

A thesis submitted by the student

Samah Habib Akkad Al-Asadi

To the Council of the Institute of El Alamein Graduate Studies which is part of the requirements to obtain Master of Laws in Criminal Law

Supervised by

Dr. Ali Hamza Assal Al - Khafaji

1439 A.H. **2018A.D.**